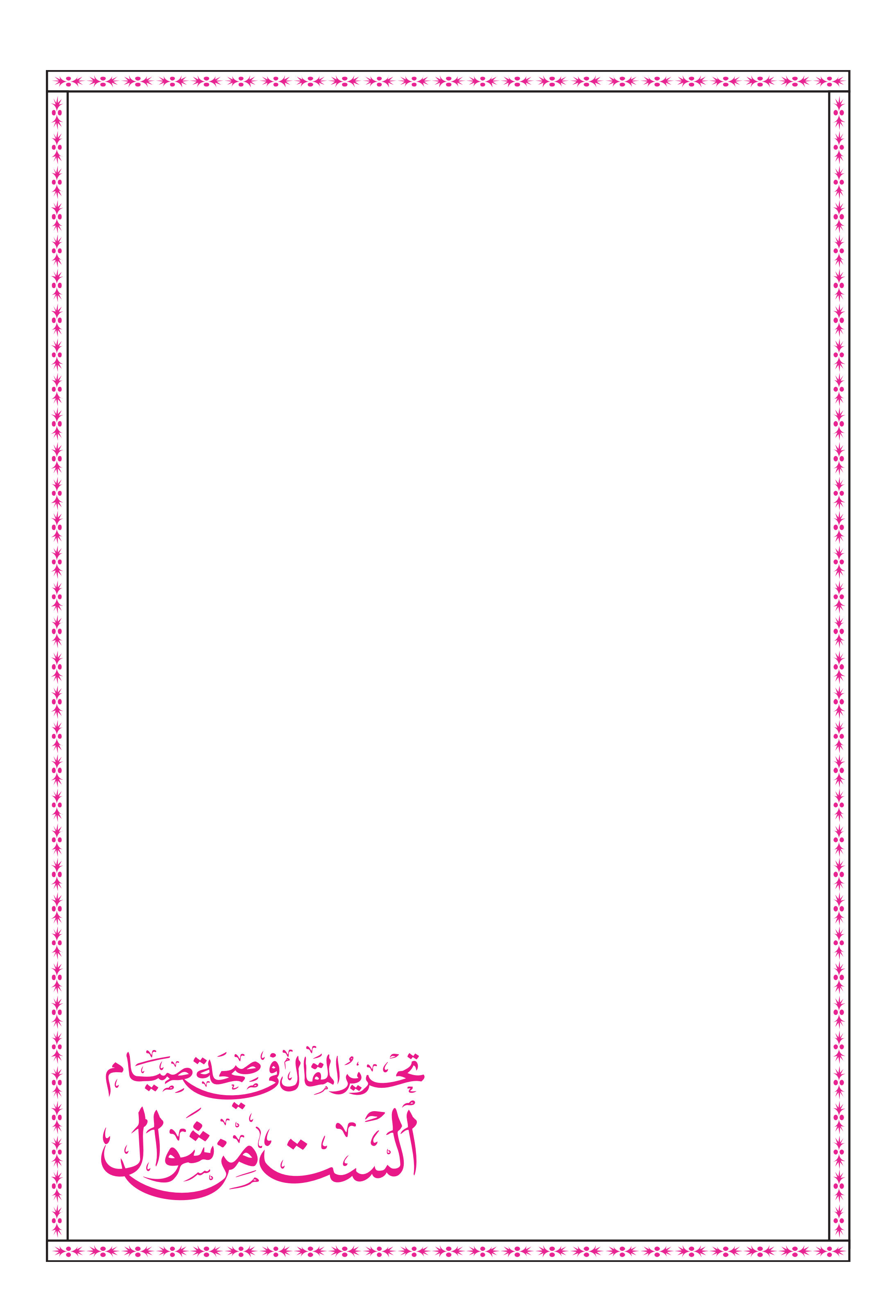
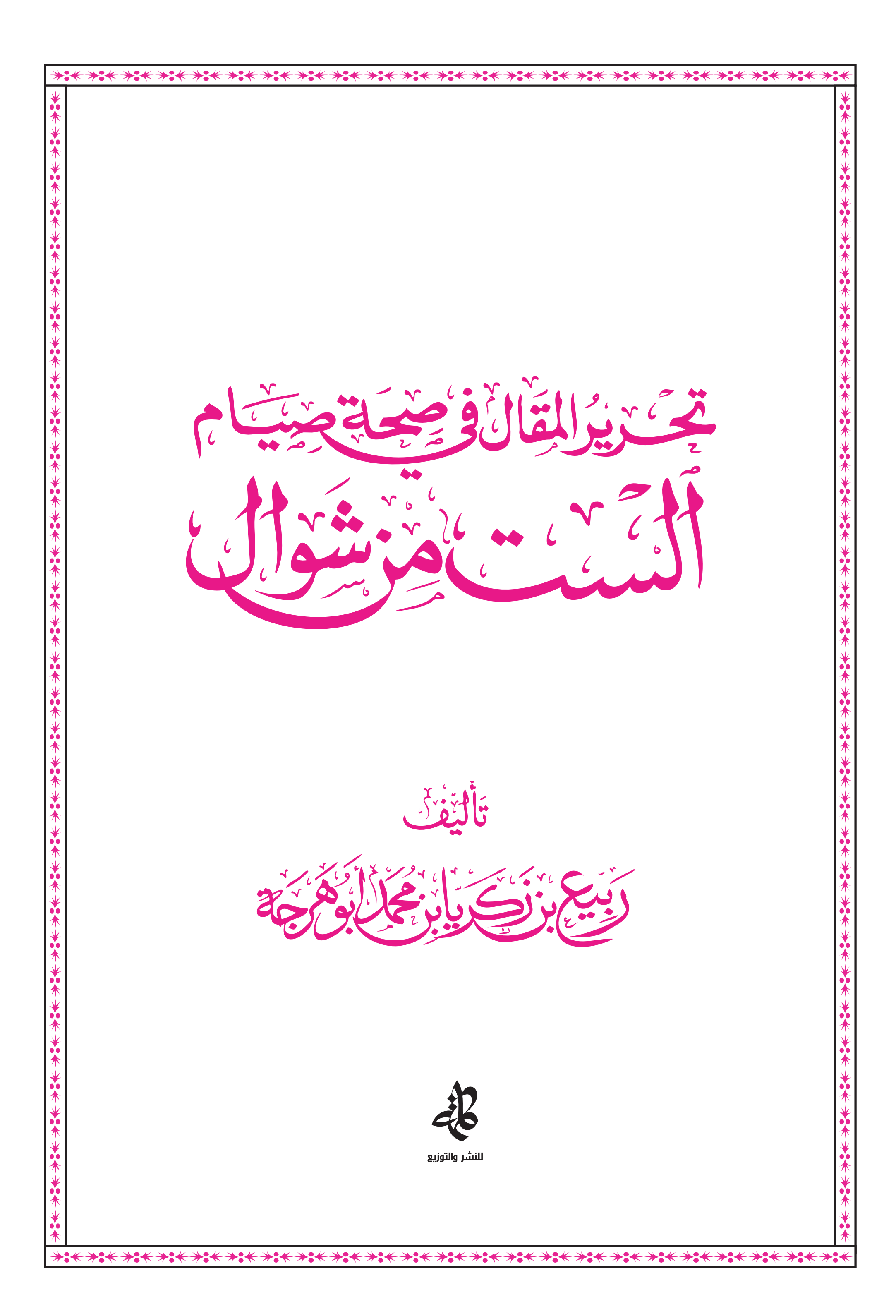

تحرير المقال في صحة صيام
الست من شوال

الطبعة الأولى
٢٠٢١

رقم الإيداع : ١١٩٩٩
الترقيم الدولي : ٩٧٧-٩٧٨

للنشر والتوزيع

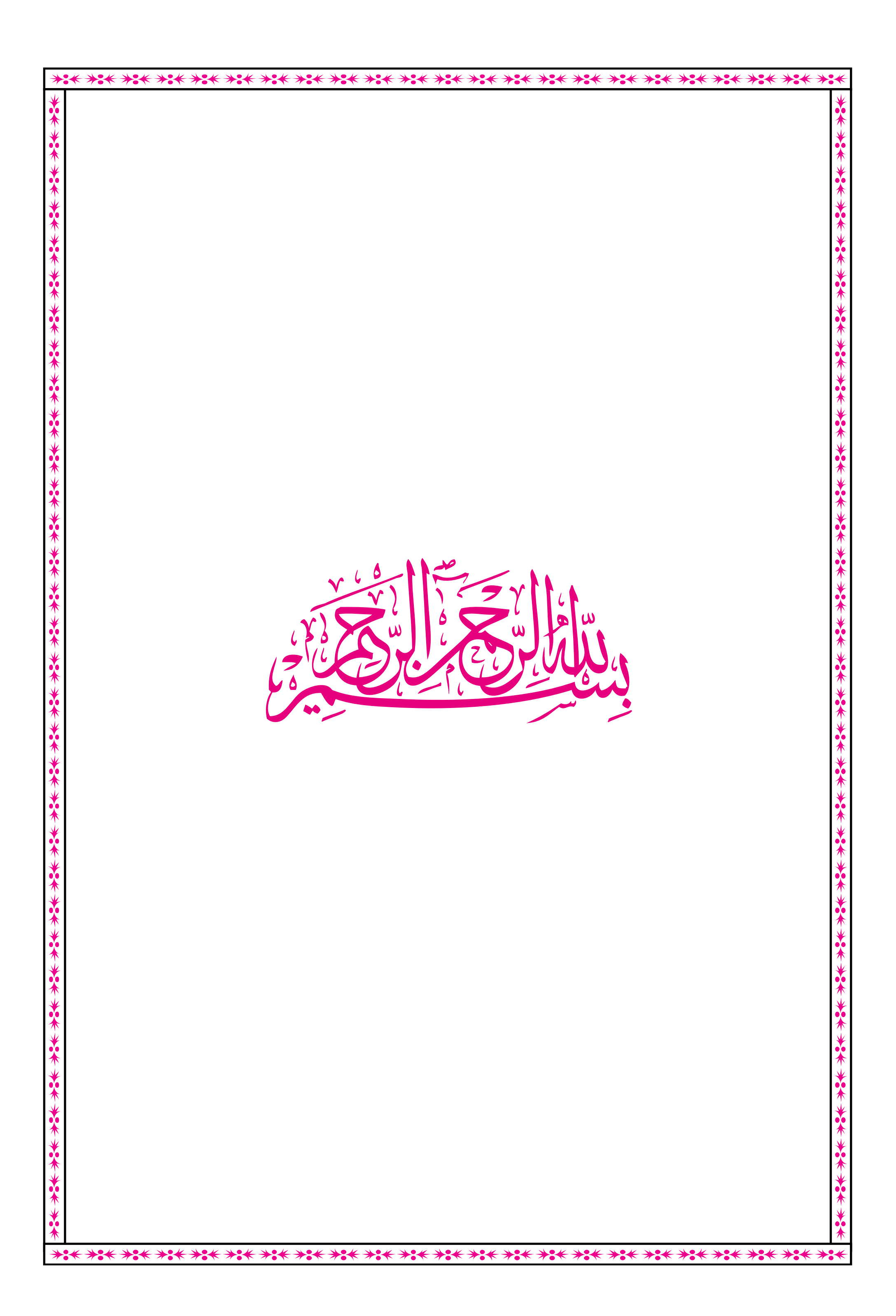


تحرير المقال في صحة صيام الست من شوال

تأليف

ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجة

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❑ **أما بعد..**

فإن لصيام النافلة -سواء أكان مطلقًا أو مقيدًا بزمن- فضلًا بيَّنهُ رسولُ الله ﷺ وحثَّ علىٰ تَحصيله؛ فَبِهِ يُحصِّل العبدُ محبةَ الله ﷻ؛ فقد قال الله ﷻ في الحديث القدسي: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ**»(١).

وبه يُباعَد العبدُ بينه وبين النار؛ كما قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»(٢).

وبه يُكفِّرُ اللهُ تعالىٰ السيئاتِ؛ كما قال النبي ﷺ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١٦٧ - ١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (٢٣١ - ١٤٤) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

ومِن فضله أن الله تعالىٰ جعل في الجنة بابًا يقال له: الريانُ، لا يدخل منه إلا الصائمون، فقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**»(١). إلىٰ غير ذلك من الأحاديث في فضل الصوم.

وصوم التطوع منه ما هو مطلق؛ كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، من أوله، أو من وسطه، أو من آخره، أو كصيام يومٍ وإفطار يوم، أو صيام يوم وإفطار يومين، ونحو ذلك.

ومنه ما هو مقيد بزمن كصوم الإثنين والخميس، وصوم يوم عرفة لغير الحاج وصوم يوم عاشوراء، وصوم شهر الله المحرم.

ومن ذلك صيام ستة أيام من شوال مع صيام رمضان، فقد وردت الأحاديث الصحيحة تدل علىٰ أن صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر.

وهذه الرسالة قد حررتها في بيان الأحاديث الواردة في فضلها والمسائل المتعلقة بها.

وكان سبب تحرير هذه الرسالة مقالةً قرأتها في بعض الصحف، خلص

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١٦٦ - ١١٥٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

صاحبها إلىٰ أن صيام الستة أيام من شوال إلىٰ البدعة أقربُ منه إلىٰ السُّنة، هكذا زعم! **واستند في دعواه التي ادَّعَاها إلىٰ أمور:**

- أن الإمامين أبا حنيفة ومالكًا ردَّا مشروعيتها.

- طعنَ في حديث أبي أيوب ﵁ من قِبل راويه سعدِ بن سعيد؛ إذ هو سيئُ الحفظ ضعيف في تصنيف الرواة كما ذكره الحافظ في «التقريب».

- أن الرسول ﷺ نهىٰ عن الصوم بعد منتصف شعبان لكي لا يخلط بصوم رمضان صوم غيره، فيما ذكره ابن القيم (٨١٤/ ٢٤٣١).

- أن الرسول ﷺ هو ذاته لم يصمها، ولا صامها أحد من الصحابة من بعده، ولا أحد من التابعين.

وما ادعاه هذا الكاتب، واستدل به علىٰ دعواه، لا دليل عليه في حقيقة الأمر، بل إنَّ قوله هذا جانبه الصواب، وإليك البيان:

أما الجواب عن قوله: «رد مشروعيتها الإمامان أبو حنيفة ومالك».

فأولًا: الإمامان أبو حنيفة ومالك لم يردَّا مشروعيتها، فهذا تقوُّلٌ عليهما، وإنما كرها صيامها خشية اعتقاد لزومها من العوام عند أبي حنيفة، وخشية أن يلحق برمضان ما ليس منه عند مالك. وفي هذا اعتراف منهما بأصل مشروعيتها كما هو ظاهر.

ثانيًا: كون الإمامين كرها صيامها لا دليل فيه؛ لما هو معلوم أن العالم يُستدَلُّ له، لا يستدل به.

ثالثًا: قد خالف أصحاب أبي حنيفة ومالكٍ إماميهما، ورأوا مشروعيتها واستحباب صومها- كما سيأتي بيانه في الكتاب-.

رابعًا: إذا ثبتت السنة عن الرسول ﷺ فلا قول لأحد كائنًا من كان، ولذلك وجدنا من أصحاب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله مَن يرد عليهما ما ذهبا إليه، بل وبعض المالكية أخبر بصيام مالك لها - كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وأما الجواب عن طعنه في حديث أبي أيوب رضي الله عنه وراويه سعد بن سعيد،

فالجواب:

أولًا: أن هذا ليس بجديد، بل هو قديم، وهذا ما يفسر لنا رد بعض العلماء -كما سأذكره- وتخريجهم للحديث، إلا أن صاحب المقال زاد عليهم شيئًا لم يُسبق إليه فيما أعلم، وهو ادعاء بدعيتها.

ثانيًا: اعتماده علىٰ ما ذكره الحافظ في «التقريب»، مع تحريفه لما قاله الحافظ، فهو قد نقل عن الحافظ أنه قال في سعد بن سعيد: سيئ الحفظ ضعيف (٥١٩/ ٧٥٣).

والذي قاله الحافظ في «التقريب» (٢٢٥٠): «سعد بن سعيد بن قيس ابن عمرو الأنصاري أخو يحيىٰ: صدوق سيئ الحفظ»، وبينهما فرق.

ثالثًا: الحافظ في «التقريب» يلخص أقوال علماء الجرح والتعديل في جملة مختصرة، وقد يقترب من الصواب وربما بعُدَ -شأنَ البشر-، وسيأتي في ترجمة سعد بن سعيد ما يدل علىٰ حسن حديثه علىٰ أقل الأحوال، فقد وثقه جماعة.

رابعًا: لم ينفرد سعد بن سعيد بالحديث، فقد توبع، والراوي إذا كان فيه بعض الكلام، ثم توبع يتقوىٰ حديثه بهذه المتابعة.

خامسًا: لو سلمنا بضعف حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد جاء من الأحاديث في الباب ما يقويه؛ كحديث ثوبان وغيره من الأحاديث الصحيحة، وغيرها من الأحاديث الضعيفة التي ضَعْفُ بعضِها يسيرٌ ينجبر بالمتابعة.

وأما الجواب عن قوله: نهىٰ النبي ﷺ عن الصوم بعد منتصف شعبان لكي لا يخلط بصوم رمضان صوم غيره:

فأولًا: يشير إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوهُ**»، أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وقال: حسن صحيح، وهذا لفظه، وابن ماجه (١٦٥١)، وغيرهم بإسناد حسن.

ثانيًا: قال الترمذي: ومعنىٰ هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرًا، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان، وقد رويَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم؛ حيث قال ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»، وقد دل في

هذا الحديث أنما الكراهية علىٰ مَن يتعمد الصيام لحال رمضان.

وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن -يعني ابن مهدي- لا يحدث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أنَّ النبي ﷺ كان يَصِل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه، قال: أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئْ به غير العلاء عن أبيه. فعبد الرحمن بن مهدي رأىٰ هذا الحديث معارِضًا لأحاديث أخر؛ لذا لم يُحدِّث به، وأبو داود رآه غير معارض.

ثالثًا: الأحاديث التي عارضت هذا الحديث:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»، أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (٢١ - ١٠٨٢).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «**وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ**» أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١٧٥ - ١١٥٦). وعند مسلم (١٧٦ - ١١٥٦) «**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**».

٣- حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر: «**أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لا قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»، أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١٩٩ - ١١٦١).

وسَرَرُ الشَّهرِ: وَسطُه، وقيل: آخرُه، وسَرَرُ: بفَتحِ السين وكسْرِها، وحُكِي ضَمُّها.

وللعلماء في هذه الأحاديث مسالك، منهم من ضعف حديث: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»، وعلل ذلك بتفرد العلاء بن عبد الرحمن به.

وأيضًا، لأنه عارض الأحاديث التي ترخص في الصوم بعد النصف من شعبان، وهي أصح منه.

ومنهم من قال: إن النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوِّي علىٰ صيام رمضان، وهو بعيد؛ لأنه إذا أضعف نصف شعبان عن رمضان كان شعبان كله أحرىٰ أن يضعف، وقد جَوَّز العلماء صيام جميع شعبان.

ومنهم من قال: الأحاديث المرخِّصة بالصوم تدل علىٰ صوم نصفه مع ما قبله، وعلىٰ الصوم المعتاد في النصف الثاني.

وحديث العلاء يدل علىٰ المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة ولا مضافًا إلىٰ ما قبله.

ومنهم من قال: حديث العلاء محمول علىٰ من يُضْعِفه الصوم، وحديث: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ...**» بأنه مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان.

فهذه أوجه الجمع التي ذكرها العلماء بين هذه الأحاديث.

رابعًا: ما ذكره الكاتب عن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه تجوُّز.

فأولًا: لم يذكر أين قاله ابن القيم.

ثانيًا: نسبة هذا القول إليه.

أما الأمر الأول: فقد ذكره ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٦٧).

وثانيًا: أن هذا القول الذي نسبه إلىٰ ابن القيم ليس صحيحًا؛ لأن ابن القيم إنما حكاه عن غيره.

خامسًا: ذكر الكاتب النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان ليستدل به علىٰ عدم الصوم من شوال، وليس بلازم، إذ لا يلزم أن يكون ورد الشرع بالنهي عن النصف الثاني من شعبان أن يرد النهي عن صيام النصف الأول من شوال، بل قد ورد عكس ذلك ففي حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي تقدم أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَفْطَرْتَ -يعني من رمضان- فَصُمْ يَوْمَيْنِ -يعني من شوال-**»، وهذا يدل بظاهره علىٰ أنهما من أوله أو نقول: لو صام اليومين من أول الشهر لكان ممتثلًا للأمر.

ثم هذا المحذور الذي ذكره الكاتب -وهو وصل شعبان برمضان، أو خلط صوم غير رمضان بصوم رمضان- منتفٍ في صيام شوالٍ؛ للفصل بينهما

بإفطار يوم العيد، علىٰ أنه ليس بمحرَّمٍ أن تصام الأيام الست عقب العيد مباشرةً -كما سيأتي-.

وأما الجواب عن قوله: إن النبي ﷺ لم يصمها.

فأولًا: لم أقف علىٰ دليل صريح في صوم النبي ﷺ الست من شوال.

ثانيًا: ما المانع أن يكون النبي ﷺ صامها -وإن لم يخبر عن ذلك-، خاصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتىٰ نقول: لا يفطر، ويفطر حتىٰ نقول: لا يصوم»؟!

أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١٧٥ - ١١٥٦).

وقد كان ﷺ لا يخلي شهرًا من صيام، أخرجه مسلم (١٧٢، ١٧٣ - ١١٥٦).

ثالثًا: كون النبي ﷺ لم يصمها لا يُسَوِّغ ردَّ الأحاديث بذلك، لأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يفعله خشيةً وشفقةً علىٰ أمته.

كما في «صحيح البخاري» (١١٢٨)، و«مسلم» (٧٧- ٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ...**.»، الحَدِيثَ.

والثاني: أن السُّنَّة التشريعية قوليةٌ -وهي الأقوىٰ-، وفعليةٌ، وتقريرية،

وصيام الست من شوال من السُّنَّة القوليَّة، ولا يمكن أن يقال: كل سُنَّة شرعها النبي ﷺ قولًا ولم يعمل بها فلا نعمل بها؛ لأن هذا يؤدي إلىٰ تعطيل الشرع.

وأما الجواب عن قوله: «ولا صامها أحد من الصحابة، ولا أحد من التابعين»، فيقال: هذا النفي يحتاج إلىٰ دليلٍ، وعلىٰ المسلم أن يحتاط لنفسه؛ فلا يجازف بإطلاق النفي العام، فينفي صيامها عن الصحابة والتابعين كلهم.

وكان الأَولىٰ -إحسانًا للظن بالصحابة والتابعين- أن يقال: إنهم يبعد عنهم مخالفةُ سُنَّة النبي ﷺ وهم كانوا أحرص الناس علىٰ الخير.

وليس معنىٰ أننا لم نقف علىٰ آثار تدل علىٰ صومهم للست من شوال أنهم لم يصوموها؛ لأن عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود، فكون الكاتب لم يقف علىٰ آثار تدل علىٰ أنهم صاموها لا يستلزم ذلك أنهم لم يصوموها، فعدم العلم بالشيء لا ينفي وجوده، والعبرة بثبوت السُّنَّة، فإذا ثبتت السُّنَّة فهي الحاكمة، لا غيرها هو الذي يحكم عليها.

وسيأتي ذكر مَن استحب صيامها، وحتىٰ مَن كره صيامها يدل كلامه علىٰ صيام الناس لها، وسؤالهم عنها، وقد سبق، وسيأتي سبب كراهتهم لصومها، وصيام الست من شوال من السنن التي توارثها الناس بعضهم عن بعض، فكيف يقال: إن الصحابة والتابعين لم يصوموها؟!

ويظهر أن الطعن في حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان قديمًا، فقد قال التقي السبكي: إنه قد طعن في هذا الحديث مَن لا فَهْم له مغترًّا بقول الترمذي: إنه حسن، يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيىٰ بن سعيد.

قلت: ووجه الاغترار أن الترمذي لم يصفه بالصحة، بل بالحُسن، وكأنه في نسخة، والذي رأيناه في «سنن الترمذي» بعد سياقه للحديث ما لفظه: «قال أبو عيسىٰ: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح»، ثم قال: «وسعد بن سعيد هو أخو يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قِبل حفظه» اهـ من «بلوغ المرام» (٢/ ٤٣٩).

وقد اعتنىٰ جماعة من العلماء بحديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد جمع الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي طرقه، قال ابن السبكي: وقد اعتنىٰ شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه، وأسنده عن بضعة وعشرين رجلًا، رووه عن سعد بن سعيد، وأكثرهم حفاظ ثقات، منهم السفيانان، وتابع سعدًا علىٰ روايته أخوه يحيىٰ وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم، ورواه -أيضًا- عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة... اهـ من «بلوغ المرام» (٢/ ٤٣٩).

وكذا قال الشيخ الجزري في «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٣٧٥) لكنه قال: أسنده عن قريب من ثلاثين رجلًا، وكذلك الحافظ العراقي.

قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٠٨):

قال الصدر المناوي: «وطعن فيه مَن لا علم عنده، وغرَّه قول الترمذي: حسن، والكلام في راويه وهو سعد بن سعيد، واعتنىٰ العراقي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلًا رووه عن سعد بن سعيد أكثرهم حفاظٌ أثبات» اهـ.

وابن الملقن قال في «البدر المنير» (٥/ ٧٥٢):

«وقد روىٰ هذا الحديث عن سعد بن سعيد هذا تسعة وعشرون رجلًا، أكثرهم ثقات حفَّاظ أثبات، وقد ذكرت كل ذلك عنهم موضِّحًا في «تخريجي لأحاديث المهذب» مع الجواب عمن طعن في سعد بن سعيد، وأنه لم ينفرد به وتوبع عليه، وذكرت له ثمانِ شواهد، وأجبت عن كلام ابن دحية الحافظ فإنه طعن فيه» اهـ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أحاديث الصحابة الذين رووا حديث صيام الست من شوال في «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٦٣) رقم (٩٣٢)، وكذا ميرك - نسيم الدين محمد بن ميرك شاه- كما في «تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٨٨).

وعد السيوطي في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص٤٤)، والكتاني «نظم المتناثر» (ص١٤٣) حديثَ صوم الست من شوال من الأحاديث المتواترة.

وأما عملي في الكتاب:

١ - فقد قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الباب، وحكمتُ عليها صحةً وضعفًا علىٰ حسب قواعد أهل الحديث.

٢- ذكرتُ أقوال العلماء في حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- ذكرت الاعتراضات التي وجِّهت للحديث والجواب عليها.

٤- جمعت المسائل التي وقفت عليها مما له صلة بمسألة صيام الست من شوال، ومن قال بها من أهل العلم وترجيح ما دل عليه الدليل منها.

٥- قد أذكر الأقوال نصًّا عن أصحابها، وقد أصوغها بأسلوبي حيث أجمعها من أكثر من مصدر وأجعلها في سياق واحد وأشير إلىٰ المصادر التي استقيت منها.

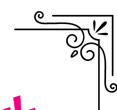
وكتب

ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجة

مساء الجمعة

الموافق ٢٣ من ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الشارقة - كلباء - مسجد الخلفاء الراشدين



باب في الأحاديث الواردة في صيام الست من شوال وتخريجها وبيان الصحيح والضعيف منها وما وُجِّه إليها من اعتراضات والجواب عليها

(١) حديث أبي أيوب الأنصاري (خالد بن زيد) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤١٧، ٤١٩)، ومسلم (١١٦٤)، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وابن ماجه (١٧١٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٢٨)، والحميدي في «المسند» (٣٨٠، ٣٨١)، والدرامي في «السنن» (١٧٥٤)، والطيالسي (٥٩٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣١٥، ٣١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٣٤)، وأبو عوانة في «المسند» (٢/ ١٦٨ - ١٦٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١١٧ - ١١٩)، والدارقطني في «العلل» (٦/ ١٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٥٢)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٦٥٣، ٢٦٥٤)، وفي «الأمالي» (١/ ٢٤)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٢)، وفي «الصغرىٰ» (١/ ٣٩٧)، وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٣٤٧)، =

=

وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٧٤٣، ٢٧٤٤)، وفي «فضائل الأوقات» (١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٣٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧)، وفي «الأوسط» (٥/ ٤٩، ٣٤٦)، وفي «الصغير» (١/ ٣٩٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٧)، وفي «الجامع» (١/ ٢٩٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٧٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٨٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١١٤٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٨٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٠٨)، وابن المقرئ في «معجمه» (٦١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»(٥٢/ ٣٩٢، ٥٦/ ٢٠٧ - ٢٠٨) من طرق كثيرة عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، به.

ومدار هذا الإسناد علىٰ سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخي يحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

وقد اختلف فيه، فضعفه أحمد وابن معين -في رواية-، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الترمذي حديث (٧٥٩): وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قِبل حفظه. اهـ، وهذا خلاف ما نقله الحافظ في «التهذيب» عن الترمذي قال: تكلموا فيه من قبل حفظه. اهـ، وبين القولين فرق واضح. وقال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٩٨): كان يخطئ، وأعاده في (٦/ ٣٧٩)، وزاد: لم يفحش خطؤه، فلذلك سلكناه مسلك العدول. ونقل ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٣١١) عن ابن حبان قوله: لا يحل الاحتجاج به، وهي مجازفة من ابن الجوزي، فلم يقل ابن حبان ذلك.

وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: مؤدي. قال ابن أبي حاتم: يعني أنه كان لا يحفظ يؤدي ما سمع. اهـ. من «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٤)، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، **وقال العجلي**: مدني ثقة، وقال ابن عمار: ثقة، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرىٰ بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه.

=

- رواية سفيان بن عيينة:

رواه سفيان بن عيينة موقوفًا من قول أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه الحميدي في «المسند» (٣٨٠)، ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٤٣) قال: حدثنا سفيان قال: حدثني سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»، قال أبو بكر: فقلت لسفيان -أو قيل له-: إنهم يرفعونه، قال: اسكت عنه، قد عرفتُ ذلك.

قلت: وفي «المبدع» (٣/ ٥١) أن الإمام أحمد مال إلىٰ وقفه.

- ذِكْرُ روايةِ الدراوردي:

فقد روىٰ الجماعة الثقات -ابنُ المبارك، وسفيانُ الثوري، وابن عيينة،

=

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ. اهـ.

قلت: في قول الحافظ: «سيئ الحفظ» بعض النظر؛ إذ قد وثقه جماعة، وابن حبان -مع تعنته في «الجرح»- قال: يخطئ، ولم يفحش خطؤه، وقد ذكر له ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٥٣) أحاديث، ثم ذكر ما نقلناه عنه سابقًا، ولم يستغرب إلا حديثًا واحدًا، وقال عن حديث الباب: مشهور، ومدار الحديث عليه، قد حدَّث به عنه يحيىٰ بن سعيد أخوه، وشعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم من ثقات الناس. اهـ، والترمذي ذكر أن بعض أهل الحديث تكلموا فيه من قبل حفظه. اهـ. وابن حبان سلكه مسلك العدول لمَّا لم يفحش خطؤه، فالأَولىٰ أن يقال في حقه: صدوق يخطئ. وقد أخرج له مسلم.

وشعبة، وابن جريج، وغيرهم- هذا الحديث عن سعد بن سعيد وحده، وخالفهم عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فقرن مع سعد بن سعيد صفوان بنَ سليم.

فأخرج أبو داود (٢٤٣٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٦٣)، والحميدي في «المسند» (٣٨١)، والدرامي في «السنن» (١٧٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٣٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٦)، والشاشي في «المسند» (١٠٦٣).

من طرق عن عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت به، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

كان مالك يوثقه، وعن ابن معين روايات، فقال: الدراوردي أثبت من فليح وابن أبي الزناد وأبي أويس، وقال مرة: ليس به بأس، وقال: ثقة حجة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث يغلط. وقال العجلي: ثقة. وقال أحمد: كان معروفًا بالطلب، وإذا حدَّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدَّث من كتب الناس وَهِمَ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلبَ حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن يوسف ابن الماجشون والدراوردي فقال: عبد العزيز محدِّث ويوسف شيخ.

وقال النسائي في موضع: ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، فربما حدَّث من حفظه الشيء فيخطئ. وقال ابن حبان: كان يخطئ.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. اهـ.

قلت: لو صح ذكر صفوان بن سُليم -وهو ثقة- لصح الحديث بلا منازعة، لكن حال عبد العزيز الدراوردي لا تحتمل تفرده بذكر صفوان مع سعد بن سعيد مع مخالفة جماعة الثقات له، فلم يذكروه، فالظاهر أن ذكر صفوان بن سليم في سند الدراوردي شاذ. والله أعلم.

وقد توبع سعد بن سعيد عليه -كما سيأتي-.

- ذِكر مَن تابع سعد بن سعيد:

لم ينفرد سعد بن سعيد برواية هذا الحديث، فقد تابعه أخواه يحيىٰ بن سعيد وعبد ربه بن سعيد.

أولًا: متابعة يحيىٰ بن سعيد:

أخرجه الحميدي في «المسند» (٣٨٢) عن إسماعيل بن إبراهيم الصائغ،

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٤/ ١٣٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٤٥).

من طريق عتبة بن أبي حكيم عن عبد الملك بن أبي بكر.

كلاهما إسماعيل بن إبراهيم الصائغ وعبد الملك بن أبي بكر عن يحيىٰ بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قلت: أما سند الحميدي ففيه شيخه إسماعيل بن إبراهيم الصائغ ولم أقف له علىٰ ترجمة، وظهر لي أنه قد وقع قلب في اسمه، وأن صوابه إبراهيم بن إسماعيل الصائغ وهو مجهول؛ كما قال الذهبي في «الميزان»: ذكره الحافظ في «لسان الميزان» (١/ ٣٥)، وفي «تهذيب التهذيب» و«التقريب»، فالله أعلم.

وأما سند النسائي وأبي عوانة والطبراني والطحاوي، ففيه هشام بن عمار قال ابن حجر في «التقريب»: صدوق مقرئ كبِر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. اهـ.

وقد رواه هشام عن صدقة بن خالد -وهو ثقة- عن عتبة بن أبي حكيم به عند النسائي وأبي عوانة و الطحاوي والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٦/ ٣٩١٤)، ورواه عن يحيىٰ بن حمزة الحضرمي -وهو ثقة رُمي بالقدر- عن عتبة به، عند الطبراني رقم (٣٩٤٥).

وهذا الاختلاف لا يضر -إن شاء الله- فغايته إبدال ثقة بثقة.

وعتبة بن أبي حكيم الهمداني:

قال ابن معين ومحمد بن محمد الطاطري: ثقة، وكان أحمد يوهِّنه قليلًا، وقال أبو حاتم: صالح، وقال دُحيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفَر ثقاتٍ، وقال الطبراني: من ثقات المسلمين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه. وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال: والله الذي لا إله إلا هو، إنه لمنكر الحديث. وقال النسائي ومحمد بن عوف الطائي: ضعيف. وقال النسائي مرة: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث.

وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا.

وعبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام المخزومي ثقة.

فالحديث من طريق يحيىٰ بن سعيد يمكن أن يتقوىٰ بهذين الإسنادين إليه، والله أعلم.

وقد خالف حفص بن غياث كلًّا من عبد الملك بن أبي بكر وإبراهيم بن إسماعيل الصائغ.

فرواه عن يحيىٰ بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٦)، وفي «الأوسط» (٥/ ١٧١)، وابن

عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٣٩٢) من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي عن حفص بن غياث به، قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن يحيىٰ بن سعيد عن أخيه إلا حفص، تفرد به إبراهيم بن يوسف. اهـ.

قلت: إبراهيم بن يوسف الحضرمي الكوفي الصيرفي: قال النسائي: ليس بالقوي، وقال موسىٰ بن إسحاق: ثقة، وذكره بن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين.

وحفص بن غياث قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة فقيه تغير حفظه قليلًا في الآخر. اهـ.

قال الطبراني: قال حفص: ثم لقيت سعدًا فحدثني به. وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٠٧ - ١٠٨) هذا الاختلاف، واختلافًا آخر قال: والصواب حديث أبي أيوب، ثم ساقه بسنده من طريق الحسن بن حي وسفيان الثوري عن طريق سعد بن سعيد به.

تنبيه:

قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٠٨): ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيىٰ بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء ووهِم فيه وهمًا قبيحًا. اهـ.

قلت: إسحاق بن أبي فروة قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

ثانيًا: متابعة عبد ربه بن سعيد:

أخرجها النسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٦٥)، وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٤٦):

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا».

وهذا إسناد صحيحٌ رجاله كلهم ثقات إلا أنه موقوف علىٰ أبي أيوب.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ثقة كما في «التقريب». وأبو عبد الرحمن المقرئ هو عبد الله بن يزيد المكي قال في «التقريب»: ثقة فاضل. وشعبة بن الحجاج، قال في «التقريب»: ثقة حافظ متقن.

وعبد ربه بن سعيد قال في «التقريب»: ثقة.

وعمر بن ثابت الأنصاري: «ثقة»؛ كما في «التقريب».

فهذا الإسناد صحيح موقوفًا، لكن هل يقال: إن له حكم الرفع؟

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا مدخل للاجتهاد والرأي فيه كما هو ظاهر. والله أعلم.

وقد رواه عبد الله بن لَهيعة، واختلف عليه.

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٦).

من طريق كامل بن طلحة الجحدري عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن أخيه يحيىٰ بن سعيد عن عمر بن ثابت، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٣٩).

من طريق عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سعد ابن سعيد عن عمر بن ثابت، به.

وابن لهيعة: صدوق سيئُ الحفظ، قال ابن حجر في «التقريب»: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. اهـ.

قلت: فهذا الإسناد ضعيف.

- ذكر الاختلاف في رواية محمد بن عمرو الليثي:

فقد رواه عنه حماد بن سلمة، واختلف عليه.

فأخرجه الشاشي في «المسند» (١٠٦٥)، والطحاوي في «المشكل» (١٩٤٠) من طريق الحجاج بن منهال، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٤) من طريق حجاج بن منهال وعبد الأعلىٰ بن حماد النرسي وعبد الواحد بن غياث.

جميعًا عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت، به.

وخالفهم حبَّان بن هلال، فرواه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن عمر بن ثابت، به.

لم يذكر سعد بن سعيد، وحبَّان بن هلال: ثقة ثبْتٌ؛ كما في «التقريب»، لكن رواية الجماعة أرجح، وإن كان يحتمل أن يكون محمد بن عمرو رواه على الوجهين.

وتابع الحسن بن صالح حماد بن سلمة عليه.

واختلف عنه أيضًا.

فرواه إسحاق بن منصور عند النسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٦٢)، ووكيع وعبيد الله بن موسىٰ عند الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٤)، ويحيىٰ بن فضيل ذكره الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٠٩).

رواه هؤلاء عن الحسن بن صالح عن محمد بن عمرو عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت، به.

وخالفهم عمر بن عبد الغفار، فرواه عن الحسن بن صالح عن سعد بن سعيد به، لم يذكر محمد بن عمرو.

قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٠٩): قال عمر بن عبد الغفار عن الحسن بن صالح عن سعد بن سعيد، وخالفه يحيىٰ بن فضيل، فرواه عن الحسن بن صالح عن محمد بن عمرو عن سعد بن سعيد، وهو الصواب، وقد تابعه علىٰ ذلك إسحاق وقال: عمرو بن ثابت، والصواب: عمر. اهـ. قلت: وكذا قال النسائي: هذا خطأ، والصواب عمر بن ثابت. اهـ.

فيظهر من رواية الجماعة عن حماد بن سلمة والحسن بن صالح أن الصواب إنما هو عنهما عن محمد بن عمرو عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت به، ومحمد بن عمرو الليثي: صدوق له أوهام كما في «التقريب». اهـ.

وقد رواه النضر بن شُميل، أنا محمد بن عمرو عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب، به.

أخرجه إبراهيم بن عبد الصمد في «أمالي أبي إسحاق» (١/ ٦٤/ ٦٣)، والشاشي في «المسند» (١٠٦٢) من طريق النضر به، وهو ثقة ثبت، وتابعه الحسن عن محمد بن عمرو به عند الشاشي في «المسند» (١٠٦٤).

- ذكر الخلاف علىٰ ورقاء:

فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤١٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٦٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٤١)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٤)، وأبو نعيم في «الأمالي» (١/ ٢٤)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٦٧).

من طريق شعبة بن الحجاج.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٧).

من طريق إسماعيل بن عمر.

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (٥٩٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «الأمالي» (١/ ٢).

ثلاثتهم -شعبةُ، وإسماعيلُ بن عمر، وأبو داود الطيالسيُّ- عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

ورواه عبد الله بن عمران الأصبهاني عن أبي داود الطيالسي عن ورقاء عن سعد بن سعيد عن يحيىٰ بن سعيد عن عمر بن ثابت به، فزاد في الإسناد «يحيىٰ بن سعيد».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٥): حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي عن عبد الله بن عمران، فذكره.

وعبد الله بن عمران: صدوق كما قال الحافظ في «التقريب»، لكن قال ابن حبان في «الثقات»: يغرب.

فزيادة «يحيىٰ بن سعيد» في الإسناد من غرائبه، والصواب ما رواه الجماعة، والله أعلم.

- ذِكْرُ مَن خالفَ سعد بن سعيد وأخويه يحيىٰ وعبد ربه:

فقد رواه هؤلاء الثلاثة -كما سبق- عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به موقوفًا ومرفوعًا.

وخالفهم عثمان بن عمرو الحراني.

فرواه عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب، به.

أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٦٧): أنبأ محمد بن عبد الكريم عن عثمان بن عمرو، به.

ومحمد بن عبد الكريم الحويطبي قال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وقال حمزة الكناني: سألت النسائي عنه فقال: كتبت عنه شيئًا يسيرًا، ولم أخرج عنه إلا حديثًا واحدًا في الصَّلاة، قلت: ما حاله؟ قال: لا أدري. قلت: وخرَّج عنه هذا الحديث أيضًا.

قال ابن حجر في «التقريب»: صدوق.

وعثمان بن عمرو قال أبو حاتم: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يُكتب حديثهما ولا يحتج بهما، وقال العقيلي: لا يتابع في حديثه. وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن حجر في «التقريب»: فيه ضعف.

فالحاصل أن هذا الإسناد ضعيف، والصواب ما رواه سعد وأخواه.

- **ذكر زيادات وقعت في حديث أبي أيوب رضي الله عنه:**

وقع عند عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣١٥):

يقول: «لكل يوم عشرة أيام».

وفي (٤/ ٣١٦):

قال: «قلت: لكل يوم عشرة؟ قال: نعم».

وعند الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٤):

قال: «قلت له: كل يوم عشر؟ قال: نعم».

وعند ابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٠٨).

وابن المقرئ في «معجمه» (٦١٥).

قال: «قلت: لكل يوم عشرة؟ قال: نعم».

وهي مدرجة، وقد تكون من عمر بن ثابت سأل أبا أيوب، أو من سعد بن سعيد سأل عمر بن ثابت، والله أعلم.

تنبيه علىٰ تحريف وقع من الصولي في رواية الحديث: فقد قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٣١): حدثنا القاضي علي بن المحسن قال: سمعت

محمد بن العباس الخزاز يقول: حضرت الصولي وقد روىٰ حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» فقال: «وَأَتْبَعَهُ شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ» فقلت: أيها الشيخ، اجعل النقطتين اللتين تحت الياء فوقها، فلم يعلم ما قصدتُ، فقلت: إنما هو «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، فرواه علىٰ الصواب أو كما قال، حدثني الأزهري قال: سمعت أبا الحسن الدارقطني يذكر أن الصولي روىٰ حديث أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**» فصحَّف فيه فقال: «وَأَتْبَعَهُ شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ».

قلت: الصولي هو محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول، أبو بكر المعروف بالصولي، كان أحد العلماء بفنون الآداب... ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٢٧).

(٢) حديث ثوبان رضي الله عنه

عن ثوبان -مولي رسول الله ﷺ- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**جَعَلَ اللهُ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠) من طريق إسماعيل بن عياش، والدرامي (١٧٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٦٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٩)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٣)، والخطيب في «تاريخه» (٢/ ٣٦٢) من طريق

يحيىٰ بن حمزة، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٤٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٨٠) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، وابن ماجه (١٧١٥) من طريق صدقة بن خالد، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٣٥) من طريق الوليد بن مسلم، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠٢)، وفي «مسند الشاميين» (٤٨٥) من طريق ثور بن يزيد، وابن المقرئ في «معجمه» (١٢٢٩) من طريق الهيثم بن حميد.

جميعًا عن يحيىٰ بن الحارث الذِّمَاري عن أبي أسماء الرَّحْبِي به.

وهذا إسناد صحيح.

يحيىٰ بن الحارث الذِّمَاري قال ابن معين وأبو حاتم ودُحيم وأبو داود: ثقة، وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو داود في موضع آخر: ليس به بأس، وقال أبو حاتم في موضع آخر: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

وأبو أسماء الرَّحْبي اسمه عمرو بن مرثد.

قال العجلي: شامي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

وقد خالف سويد بن عبد العزيز الجماعة، فرواه عن يحيىٰ بن الحارث

الذِّمَاري عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء، به.

أخرجه الطبراني في «معجم الشاميين» (٨٩٨).

وإسناده ضعيف جدًّا، سويد بن عبد العزيز قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف جدًّا، فمخالفته لا يعتد بها.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه -في «العلل» (٧١٦)- عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيىٰ بن الحارث عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَهُوَ كَصِيَامِ السَّنَةِ**» كما قال الله ﷻ ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

قال أبي: لا يقولون في هذا الحديث: أبو الأشعث.

وفي رقم (٧٤٤):

قال: وسمعت أبي وذكر حديثًا رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيىٰ بن الحارث الذماري عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرَّحْبي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**»

قال أبي: هذا وهمٌ شديد(١)، قد سمع يحيىٰ بن الحارث الذماري هذا

---

(١) هكذا وقع في المطبوع من «العلل»، وفي «حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (٧/ ٦٣): قال أبي: «هذا وهم من سويد قد سمع...» وما ذكره ابن القيم أوفق للسياق، والله أعلم.

الحديث من أبي أسماء، وإنما أراد سويد ما حدثناه صفوان بن صالح قال: حدثنا مروان الطاطري عن يحيىٰ بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**»، وحديث ثوبان الصحيح: يحيىٰ بن الحارث سمع أبا أسماء الرَّحْبي عن ثوبان عن النبي ﷺ. اهـ.

وقد اختلف علىٰ الوليد بن مسلم فرواه هشام بن عمار - عند ابن حبان عنه، حدثنا يحيىٰ الذماري، به.

وخالفه أسد بن موسىٰ، عند الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠٢)، وبقية بن الوليد، في «مسند الشاميين» (٤٨٥)، فروياه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيىٰ الذِّمارِي، به.

وخالفهم محمد بن عقبة السدوسي عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٨) فرواه عن الوليد بن مسلم، حدثنا يحيىٰ بن الحارث الذِّماري عن أبي الأشعث عن أبي أسماء، به.

لكن قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن عقبة السدوسي: صدوق يخطئ كثيرًا.

والوليد بن مسلم سمع من ثور بن يزيد، ومن يحيىٰ الذِّمارِي، فيحتمل أن يكون سمعه من ثور، ثم لقي يحيىٰ فسمعه منه، فحدَّث بكلا الإسنادين.

- الألفاظ التي وردت في حديث ثوبان رضي الله عنه:

ورد هذا الحديث بألفاظ نذكرها مع مواضعها:

١- اللفظ الذي ذكرناه في الترجمة للنسائي في الموضع الثاني، والطحاوي في الموضع الأول.

٢- وعند النسائي في الموضع الأول، وابن خزيمة والطحاوي في الموضع الثاني والبيهقي. زاد ابن خزيمة والطحاوي: «**يَعْنِي رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ**»، وزاد البيهقي: «**وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ**».

٣- **ولفظ أحمد:** «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ؛ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ**».

٤- **ولفظ الدرامي:** «**صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ؛ فَذَلِكَ تَمَامُ السَّنَةِ**»، يعني شهر رمضان وستة أيام بعده.

٥- **ولفظ ابن ماجه:** «**مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ:** ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾».

٦- **ولفظ ابن حبان:** «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ**».

٧- **ولفظ الطبراني في «الكبير»:** «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ**».

وفي «مسند الشاميين» زاد: «قال الله ﷻ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]»، والله أعلم.

٨- ولفظ الخطيب: «صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ»، يعني رمضان وستة أيام بعده.

(٣) حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه

عن عمرو بن جابر الحضرمي قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا».

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٢)، وفي «شعب الإيمان» (٣٥٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٦٣)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -«زوائد الهيثمي»- (٣٣٤)، والرافعي في «أخبار قزوين» (١/ ٥٩).

من طريق سعيد بن أبي أيوب.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨):

من طريق ابن لهيعة.

وأخرجه الطحاي في «مشكل الآثار» (١٩٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٢).

من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة وبكر بن مضر.

وأخرجه الطحاوي (١٩٤٩) من طريق آخر عن ابن لهيعة وبكر بن مضر لم يذكر سعيدًا.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٩٣)، و(٩/ ١٣)، وأبو نعيم في «الأمالي» (١/ ٢٤)، و«البزار - كشف الأستار» (١٠٦٢).

من طريق بكر بن مضر.

ثلاثتهم: سعيد بن أبي أيوب، وابن لهيعة وبكر بن مضر.

عن عمرو بن جابر الحضرمي، به.

وهذا إسناد ضعيف، آفته عمرو بن جابر الحضرمي، قال أحمد: بلغني أنه كان يكذب، وقال الأزدي: كذاب، وقال الجوزجاني: غير ثقة علىٰ جهل وحمق. وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن لهيعة: شيخ أحمق كان يقول: إن عليًّا في السحاب. وقال أحمد: روىٰ عن جابر أحاديث مناكير. وقال ابن عدي: فيما يرويه مناكير وبعضها مشاهير إلا أنه في جملة الضعفاء، ومن جملة الشيعة، وكان الناس يذمونه من وجهين: من قوله في عليٍّ، ومن ضعفه في رواياته. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره البرْقي

فيمن ضُعِّف بسبب التشيع وهو ثقة، وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات، وصحَّح الترمذي حديثه. وقال العجلي في «الثقات» (١٠٥٩): مصري تابعي ثقة، وكان يغلو في التشيع.

وقال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف شيعي. اهـ.

وقد اختلف علىٰ بكر بن مضر.

قال ابن أبي حاتم «العلل» (٧٧٥):

وسئل أبو زرعة عن حديث اختلف في الرواية علىٰ بكر بن مضر، فرواه قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن عمرو بن جابر عن جابر بن عبد الله - موقوف- قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**»، رواه موقوف.

ورواه يحيىٰ بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب[١] عن بكر بن مضر عن عمرو بن جابر عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعًا. قال أبو زرعة: المرفوع صحيح.

---

(١) وتابعهما عبد الله بن صالح عند الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٩٣)، وعبد الله بن يوسف عنده -أيضًا- في (٩/ ١٣)، وعمرو بن خالد عند أبي نعيم في «الأمالي» (١/ ٢٤)، وبشر بن عمر عند البزار (١/ ٤٩٦) «كشف الأستار»، وأما رواية يزيد بن موهب فأخرجها ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٣).

قلت: رواه سعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة عن عمرو بن جابر عن النبي ﷺ[١]. اهـ.

قلت: وقال المزي في «التحفة» (٥/ ٨٥): رواه همام بن يحيىٰ عن نافع رجل من أهل إفريقية عن تميم عن جابر عن النبي ﷺ، مثله. اهـ.

وسيأتي طريق آخر لحديث جابر رضي الله عنه مقرونًا مع ابن عباس عند ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا الحديث -وإن كان إسناده ضعيفًا- إلا أنه يصلح في الشواهد.

وقد وثق عمرو بن جابر، وصحح أبو زرعة المرفوع، والله أعلم.

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**».

أخرجه البزار -«كشف الأستار»- (١/ ٤٩٥/ ١٠٦٠):

حدثنا عمر بن حفص الشيباني، حدثنا أبو عامر، عن زهير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، به.

---

(١) يعني موصولًا عن عمرو بن جابر عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ وقد سبق بيانه في التخريج.

قال البزار: هكذا رواه أبو عامر، ورواه عمرو بن أبي سلمة وزهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، فلم أسمعه عن أبي عامر إلا من عمر بن حفص، ورأيته في كتاب أحمد بن ثابت مكتوبًا فقال: لم يقرأه علينا أبو عامر. اهـ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٣): رواه البزار، وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح.

قلت: عمر بن حفص بن صبيح الشيباني البصري: صدوق؛ كما في «التقريب»، وأبو عامر هو العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي: ثقة؛ كما في «التقريب»، وزهير هو ابن محمد، هو التميمي، مختلف فيه.

قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري: عن أحمد: كأن زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه؛ فكثر غلطُه. اهـ.

قلت: فرَّق الإمام أحمد والبخاري بين رواية الشاميين عنه؛ فإنها مناكير، وبين رواية أهل البصرة؛ فإنها صحيحة مستقيمة.

وذكر أحمد أن رواية أبي عامر عنه مستقيمة.

وكذا فرَّق أبو حاتم وابن عدي -أيضًا- بين رواية الشاميين وبين رواية أهل البصرة، زاد أبو حاتم: ما حدث به مِن حفظه ففيه أغاليط، وما حدَّث من كتبه فهو صالح. اهـ.

وهذا الحديث من رواية أبي عامر عنه، فالإسناد حسن.

والعلاء بن عبد الرحمن صدوق ربما وهِم، وأبوه ثقة.

ولحديث أبي هريرة طرق أخرىٰ نذكرها ونبين ما فيها:

فقد أخرجه أبو عوانة في «المسند» (٢/ ١٦٩) عن الصومعي عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، به، وأخرجه البزار «كشف الأستار» (١/ ٤٩٦/ ١٠٦١) عن محمد بن مسكين عن عمرو بن أبي سلمة عن سهيل، به.

وإسناده ضعيف؛ عمرو بن أبي سلمة صدوق له أوهام، وقد اختلف عليه، فرواه الصومعي عنه بذكر زهير، وخالفه محمد بن مسكين، فرواه عنه فلم يذكره.

والصومعي هو محمد بن أبي خالد أبو بكر الطبري صدوق يغرب كما في «التقريب»، ومحمد بن مسكين ثقة.

لكن قد سبق قول البزار: ورواه عمرو بن أبي سلمة وزهير عن سهيل...

فهذا يدل علىٰ أن عمرو بن أبي سلمة وزهيرًا روياه عن سهيل.

وأخشىٰ أن يكون حصل تحريف في كلام البزار، فتحرفت «عن» إلىٰ «و»، وأن صوابه «عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن سهيل».

فقد سأل ابن أبي حاتم أباه في «العلل» رقم (٧١٣) عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**».

قال أبي: المصريون يروون هذا الحديث عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٧):

من طريق إبراهيم الخوزي المكي عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف جدًّا، إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «الأمالي» (١/ ٣٦):

من طريق رواد بن الجراح عن أبي النعمان الأنصاري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، به.

وإسناده ضعيف جدًّا.

رواد بن الجراح: صدوق اختلط بآخره؛ فتُرِك.

وليث هو ابن أبي سليم: صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه؛ فترِك.

وعنده زيادة في المتن: «مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا: ثَلَاثِينَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتَّةً بِسِتِّينَ؛ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ».

قال أبو نعيم: وهذا من قول أبي هريرة. اهـ.

وأخرجه في (١/ ٤٢) من طريق خلاد بن مسلم عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وفيه زيادة: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ**»، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: متروك؛ فالإسناد ضعيف جدًّا. قال أبو نعيم: غريب بهذا اللفظ لم نكتبه إلا من حديث خلاد الصفار، وهو خلاد بن مسلم الكوفي، يكنىٰ أبا مسلم: غريب الحديث. ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه، ورواه إسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة. اهـ.

قلت: خلاد بن عيسىٰ، ويقال: ابن مسلم الصفار، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: حديثه متقارب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العقيلي: مجهول بالنقل. وقال ابن حجر في «التقريب»: لا بأس به.

ولم يذكر أبو نعيم عبدَ الله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو متروك؛ كما سبق فالأَولىٰ إعلال الحديث به، وأما طريق عمرو بن دينار فسبق تخريجها، وإسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ كما في «التقريب»، فالإسناد ضعيف أيضًا، وسيأتي لزيادة: «لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ» متابعةٌ، وللحديث طرق أخرىٰ. قال الحافظ في

«التلخيص» (٢/ ٤٦٣) رقم (٩٣٢):

وأخرجه أبو نعيم من طريق المثنىٰ بن الصباح -أحد الضعفاء- عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه.

قلت: لم أقف عليه في «الحلية»، ولا في «الأمالي»، ولا في «تاريخ أصبهان»، فالله أعلم، لكن أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٧٣).

قال الحافظ: ورواه الطبراني في «الأوسط» من أوجه ضعيفة. اهـ.

قلت: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣١٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم الملقب بشاذان، عن سعد بن الصلت عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن يزيد بن خصيفة عن ثوبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ مُتَتَابِعَةً، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ**».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن عمرو إلا سعد بن الصلت، تفرد به شاذان، وقال: عن يزيد عن ثوبان. وإنما هو يزيد يعني ابن حصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٢٥): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه. اهـ.

قلت: شيخ الطبراني محمد بن إسحاق بن إبراهيم -شاذان- لم أقف له علىٰ ترجمة.

وأبوه إسحاق بن إبراهيم -شاذان- قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢١١): صدوق. وفي «لسان الميزان» (١/ ٣٤٧): له مناكير وغرائب.

وسعد بن الصلت ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٧٨): ربما أغرب. اهـ؛ فالإسناد ضعيف.

وسئل الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٦٥/ ١٩٥٧) عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**».

فقال: يرويه زهير بن محمد، واختلف عنه؛ فرواه أبو حفص التِّنِّيسِيُّ عمرو بن أبي سلمة، وسويد بن عبد العزيز عن زهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

وخالفهما أبو عامر العقدي، فرواه عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وكلاهما غير محفوظ.

وروىٰ هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه عن النبي ﷺ ولم يتابع عليه، وهو ضعيف.

ورُوي عن الأوزاعي عن يحيىٰ عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفًا.

ولا يثبت عن أبي هريرة. اهـ.

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما

عن مجاهد عن ابن عباس وجابر، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا**».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٥٠/ ٤٦٤٢):

حدثنا عبيد الله بن محمد بن شبيب القرشي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا بكار بن الوليد الضبِّي قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد المازني عن عمرو بن دينار، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا يحيىٰ بن سعيد المازني، تفرد به بكار بن الوليد الضبي، وأبو العباس بن بكار.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٢٥):

رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يحيىٰ بن سعيد المازني، وهو متروك.

قلت: يحيىٰ بن سعيد المازني الفارسي الإصطخري قاضي شيراز.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٩٨٦)، و«الصغير» (٢/ ١٨٢): منكر الحديث، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون»: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة متروك الحديث.

وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٥٧٧)، وقال: وهو الفارسي

قاضي شيراز، عن الزهري وهشام بن عروة. وقال في «السنن» (٤/ ٢٤٤): متروك.

وذكره ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٩٣)، وقال: روىٰ عن الثقات بالبواطيل، وقال بعد أن روىٰ له أحاديث: كلها غير محفوظة... ويحيىٰ بن سعيد ليس من المعروفين، ثم ذكر (٧/ ١٩٤) يحيىٰ بن سعيد المديني التميمي وقال: منكر الحديث.

قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٧٩): هما واحد، ومازن بطن من بني تميم. اهـ. وشيخ الطبراني لم أقف علىٰ من وثقه، وأبوه وبكار بن الوليد لم أقف لهما علىٰ ترجمة.

فالإسناد ضعيف جدًّا.

(٦) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٧٥):

حدثنا مسعود بن محمد الرملي، ثنا عمران بن هارون، نا مسلمة بن عُلَيٍّ، ثنا أبو عبد الله الحمصي، عن نافع به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أبو عبد الله الحمصي، تفرد به مَسْلَمَة بن عُلَيٍّ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٤):

رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مسلمة بن عُلَيٍّ الخشني وهو ضعيف.

قلت: مسلمة بن عُلَيٍّ أبو سعيد الشامي الخُشَني البلاطيُّ، قال البخاري: منكر الحديث. «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦٩٢)، وكذا قال أبو زرعة، وقال أبو حاتم في «علل الحديث» (٢٤٦٠): ضعيف الحديث، وقال أبو داود في «سؤالات الآجري» - كما في «الجامع في الجرح والتعديل» (٣/ ١٣٠) -: غير ثقة ولا مأمون، وذكره يعقوب بن سفيان في (باب من يرغب عن الرواية عنهم) «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٥).

وذكره في (٢/ ٤٤٩) ضمن جماعة وقال: لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديث هؤلاء.

وقال البزار -«كشف الأستار» (٤٨٩)-: ليِّن الحديث.

وقال النسائي والدارقطني والبرقاني: متروك الحديث.

وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٥٢٦).

وقال ابن معين ودحيم: ليس بشيء، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: ضعيف الحديث، منكر الحديث لا يشتغل به هو في حد الترك، وقال: كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس عندهم ولا من

حديثهم، فلما فحش بطل الاحتجاج به، وقال أبو علي النيسابوري: ضعيف، وقال ابن عدي: وجميع أحاديثه غير محفوظة، وقال الأزدي: متروك، وقال ابن المنادىٰ: حديثه كَلَا شيء، وقال الساجي: ضعيف جدًّا، وقال الجوزجاني: ضعيف وحديثه متروك، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك. فالحديث ضعيف جدًّا.

(٧) حديث عريف من عرفاء قريش عن أبيه

عن عريف من عرفاء قريش، حدثني أبي أنه سمع من فَلْقِ فِي رسولِ الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَالأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ وَالجُمُعَةَ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٧٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢١٣)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» - «بغية الباحث»- (٣٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧١٢):

من طريق ثابت بن يزيد، ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة بن خالد المخزومي قال: حدثني عَرِيفٌ... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، وفي المتن نكارة.

ثابت بن يزيد الأحول: ثقة ثبت؛ كما في «التقريب»، وهلال بن خباب العبدي: صدوق تغير بآخره، كما في «التقريب»، وعكرمة بن خالد بن العاص: ثقة؛ كما في «التقريب».

وشيخ عكرمة مجهول، فهو علة الإسناد، مع ما سبق من تغير هلال بن خباب، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٩٠): رواه أحمد، وفيه من لم يُسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وقع في هذا الإسناد اختلاف.

فعند النسائي: عن هلال عن بن حبان عن عريف....

فسقط «عكرمة بن خالد» وتصحفت «خباب إلىٰ حبان» وزيد «عن»، والظاهر أن صوابه «هلال بن خباب عن عريف».

وعند أبي نعيم: «عن عكرمة بن خالد -عريف من عرفاء قريش- حدثني أبي، أنه سمع...».

فيكون الإسناد متصلًا؛ إذ رواه عكرمة بن خالد عن أبيه خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهكذا فهمه أبو نعيم، فقد ترجمه في كتابه خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، ثم ذكر له حديثين هذا أحدهما، ولو صح هذا، فالإسناد ضعيف أيضًا؛ لتغير هلال بن خباب بآخره.

ووقع عند الجميع: «مِنْ فَلْقِ فِي رسول الله ﷺ....» إلا النسائي وقع عنده: «مِنْ خَلْقٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ....»، وإلا أبا نعيم وقع عنده: «مِنْ فِي رسول الله ﷺ....»، وعند الجميع في المتن «شَوَّالًا» إلا أبا نعيم وقع عنده:

«سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، وتفرد أحمد بزيادة: «وَالجُمُعَةَ»، والحديث ضعيف علىٰ كل حال، وسيأتي له شاهد بدون زيادة: «دَخَلَ الجَنَّةَ»، لكنه ضعيف -أيضًا- لا يصلح للتقوية.

(٨) حديث مسلم القرشي أو عبيد الله بن مسلم

عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال: سألت أو سئل النبي ﷺ عن صيام الدهر، فقال: «**إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ**».

قال أبو داود: «وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم قال: مسلم بن عبيد الله».

أخرجه أبو داود (٢٤٣٢)، ومن طريقة البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٦٩)، والترمذي (٧٤٨)، وقال: غريب.

من طريق عبيد الله بن موسىٰ.

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٨٠) من طريق زيد أبي خباب. وأخرجه -أيضًا- في (٢٧٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٦٨)، وفي «فضائل الأوقات» (١٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٢).

من طريق أبي نعيم -الفضل بن دُكين- جمع البيهقي معه عبيد الله بن موسىٰ، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -«بغية الباحث»- (٣٣٦).

من طريق عبد العزيز بن أبان.

جميعًا عن هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي به، وإسناده ضعيف.

هارون بن سلمان أو ابن موسىٰ، مولىٰ عمرو بن حريث المخزومي أبو موسىٰ، لا بأس به، كما في «التقريب».

وعبيد الله بن مسلم، هكذا قال عبيد الله بن موسىٰ، وزيد أبو خباب وعبد العزيز بن أبان، وقال أبو نعيم: مسلم بن عبيد الله، وقد ذكر أبو داود مخالفة أبي نعيم وأشار إليها الترمذي، قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة عبيد الله بن مسلم: ورجح البغوي وغير واحد أنه مسلم بن عبيد الله. اهـ.

قلت: ورجح الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٢٠) أن الصحابي هو عبيد الله بن مسلم.

قال الحافظ: مسلم بن عبد الله، أو ابن عبيد الله، وهو الراجح، ومنهم من قَلَبَه، مقبول، من الثالثة. اهـ من «التقريب» (٦٦٨٠).

قلت: يعني إذا توبع وإلا فليِّن، وقد سبق له شاهد بإسناد ضعيف، لكن بزيادة في آخره، وهي «دَخَلَ الجَنَّةَ» فلا يصلح أن يتقوىٰ به، فكلا الحديثين ضعيف.

ووقع عند الترمذي والنسائي والحارث زيادة في آخره: «وَأَفْطَرْتَ».

فائدة: قال صاحب «عون المعبود» (٧/ ٦١): «صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ»، قيل: أراد الستَّ مِنْ شَوَّالٍ، وقيل: أراد به شعبان، وكذا في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٧٦).

(٩) حديث أنس بن مالك رَضِوَاللَّهُعَنْهُ

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ**».

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢٩):

أخبرنا محمد بن عاصم قال: حدثنا يحيىٰ بن شبيب عن سفيان الثوري عن حميد، به.

وإسناده ضعيف جدًّا.

فيه يحيىٰ بن شبيب اليمامي.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢٩): حدَّثَ بالبصرة يروي عن الثوري ما لم يحدث به قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قال الخطيب «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٠٦): روىٰ أحاديث باطلة.

وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٨٥)، ونقل قول ابن حبان والخطيب.

زاد الحافظ في «لسان الميزان» (١٣/ ١١٣):

وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش وأبو نعيم: يروي عن الثوري وغيره أحاديث موضوعات.

(١٠) حديث البراء بن عازب رضي الله عنه

عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[(١)].

وقد وقع فيه اختلاف:

فمرة رواه إسحاق بن عبد الله عن سعد بن سعيد كما سبق، ومرة رواه عن

---

(١) أخرجه الدارقطني قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الرَّقِّي، أخبرنا أبو همام، أخبرنا يحيىٰ بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال: حدثني سعد بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه به.

ذكر هذا الإسناد ابن القيم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٦٣)، ولم أقف عليه في «سنن الدارقطني» ولا في «علله»، فالله أعلم.

قال ابن القيم: ويحيىٰ بن حمزة قاضي دمشق صدوق، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم، وهذا غريب، لعله اشتبه علىٰ بعض رواته عمر بن ثابت بعَدِيٍّ بن ثابت، وتأكد الوهم، فجعله عن البراء؛ لكثرة رواية عدي بن ثابت عنه. اهـ. من «تهذيب السنن».

قلت: علة هذا الإسناد هو إسحاق بن عبد الله، وهو ابن أبي فروة: متروك، كما في «التقريب» (٣٧١)، فالإسناد ضعيف جدًّا.

يحيىٰ بن سعيد عن عدي بن ثابت، به.

قال الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٠٨):

ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيىٰ بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء، ووهم فيه وهمًا قبيحًا. اهـ.

ومرة رواه عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب به، بلفظ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ السَّنَةِ كُلِّهَا، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**».

أخرجه أبو علي الحسن بن البناء في «مشيخته» - كما في «كنز العمال» (٨/ ٩٤٠)، وعنه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١/ ١٥)، فساق السند إلىٰ عمر بن عبد الواحد، حدثنا إسحاق بن عبد الله عن عدي بن ثابت عن البراء، به، فلم يذكر سعدًا ولا يحيىٰ.

وأيما كان الأمر، فمدار الحديث علىٰ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك كما سبق.

***

(١١) حديث شداد بن أوس رضي الله عنه

قال أبو حاتم الرازي رحمه الله -«العلل» (١/ ٢٥٢) رقم (٧٤٤)-:

حدثنا صفوان بن صالح قال: حدثنا مروان الطاطري عن يحيىٰ بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**».

وحديث ثوبان الصحيح: يحيىٰ بن الحارث، سمع أبا أسماء الرَّحْبي عن ثوبان عن النبي ﷺ.

قلت: قال أبو حاتم رحمه الله ما سبق ذكره بيانًا لوهم سويد بن عبد العزيز حيث روىٰ الحديث عن يحيىٰ الذِّمَاري عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**».

فبيَّن أن الصحيح عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس، وسيأتي طريق آخر عنه عن أوس بن أوس.

وهذا الإسناد الذي ساقه أبو حاتم صحيح.

صفوان بن صالح: ثقة، وكان يدلس تدليس التسوية. قاله أبو زرعة الدمشقي - كما في «التقريب».

قلت: قد صرَّح هنا بالتحديث.

ومروان بن محمد الطاطري: ثقة. قاله الحافظ في «التقريب».

ويحيىٰ بن الحارث الذِّمَارِي: ثقة، وتقدم.

وأبو الأشعث الصنعاني هو شراحيل بن آدة: ثقة؛ كما في «التقريب». وقد روىٰ عن شداد بن أوس.

(١٢) حديث أوس بن أوس رضي الله عنه

قال ابن أبي حاتم رحمه الله -«العلل» (١/ ٢٥٢) رقم (٧٤٥)-:

وسئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيىٰ بن حمزة عن يحيىٰ بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**» فسمعت أبي يقول: الناس يروونه عن يحيىٰ بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعًا صحيحين.

قلت: سبق ذكر رجال الإسناد في الحديث السابق، إلا يحيىٰ بن حمزة وهو ثقة.

وقد رواه مروان الطاطري هناك عن يحيىٰ بن الحارث، وهنا رواه عن يحيىٰ بن حمزة عن يحيىٰ بن الحارث، والله أعلم.

(١٣) حديث غنام أبي عبد الرحمن الأنصاري

عن عبد الرحمن بن غنام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ سِتًّا بَعْدَ يَوْمِ الفِطْرِ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»، أَوْ قَالَ: «**السَّنَةَ**».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٠٧٤)، والطبراني في «الكبير» -كما في «مجمع الزوائد»- (٣/ ١٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٨٤ - ٤٨٥)، وابن منده -كما في «الإصابة»- (٢/ ٤٢٧)

من طريق حاتم بن إسماعيل عن إسماعيل المؤذن -مولىٰ عبد الرحمن بن غنام- عن عبد الرحمن بن غنام، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٤): رواه الطبراني في «الكبير»، وعبد الرحمن بن غنام لم أعرفه.

قلت: عبد الرحمن بن غنام ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٣٧)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وإسماعيل المؤذن ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووقع عنده: إسماعيل مولىٰ المؤذنين.

ووقع عند أبي نعيم: إسماعيل مولىٰ المؤذن، وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٥٨): إسماعيل المؤذن.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤٢٧): إسماعيل المؤذن مولىٰ عبد الرحمن بن غنام.

فهذا الإسناد ضعيف، والله أعلم.

وقد جاء إسناد البخاري في «التاريخ الكبير» هكذا: قال ابن عبد الرحيم: حدثنا علي بن يحيىٰ، نا جابر بن إسماعيل مولىٰ المودبر[١] عن عبد الرحمن.

(١٤) مرسل طاوس اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ

عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ كُتِبَ لَهُ صِيَامُ سَنَةٍ».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣١٥/ ٧٩٢٠).

عن زمعة عن ابن طاوس، به.

وزمعة هو ابن صالح الجندي قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

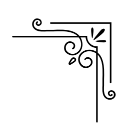
فالإسناد ضعيف مع إرساله

تنبيه:

هذه هي الأحاديث التي وقفت عليها في صوم الست مِنْ شَوَّالٍ، وقد عزا ميرك حديثَ صوم الست مِنْ شَوَّالٍ إلىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند الطبراني كما في «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٣٧٥)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٨٨)، ولم أقف عليه في «معاجمه الثلاثة»، فالله أعلم.

---

(١) وقال المعلمي في «الهامش»: كذا في الأصل، ولم نجد هذا اللفظ في ترجمة جابر فيما عندنا من الكتب، لم يذكره أحد أنه مولىٰ لأحد.



فصل

أقوال أهل العلم في حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أذكر في هذا الباب أقوال أهل العلم الذين صححوا حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وردهم علىٰ مَن طعن فيه:

١- قد أخرج مسلم هذا الحديث في «صحيحه»، فهو عنده صحيح، وأخرجه أبو داود وسكت عنه؛ فهو عنده صالح كما ذكر ذلك في رسالته إلىٰ أهل مكة، وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الدارقطني: والصواب حديث أبي أيوب، ثم ساقه مسندًا بعدما ذكر الاختلاف علىٰ يحيىٰ بن سعيد في إسناده -«العلل» (٦/ ١٠٧)-، وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٢١): فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوي في قلوبنا لِمَا سعدُ بن سعيد عليه في الرواية عند أهل الحديث ومن رغبتهم عنه، حتىٰ وجدناه قد أخذه عنه مَن قد ذَكَرْنا أَخْذَه إياه عنه من أهل الجلالة في الرواية والثبت فيها، فذكرنا حديثه لذلك.

وقد ترجم أصحاب السنن وغيرهم لهذا الحديث بما يدل علىٰ قبولهم له وعلىٰ أنه صحيح عندهم:

قال أبو داود:

(٥٨) - باب في صوم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ.

وقال الترمذي:

(٥٣) - باب ما جاء في صيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ.

قال أبو عيسىٰ: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح. وقد استحب قوم صيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ بهذا الحديث.

وقال الدرامي:

(٤٤) - باب صيام الستة مِنْ شَوَّالٍ.

وقال أبو عوانة:

(٤) - باب بيان ثواب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وفضيلة صومه إذا أُتْبع بصوم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ.

وقال عبد الرزاق (٤/ ٣١٥):

باب: صوم الستة بعد رمضان.

وقال ابن ماجه:

(٣٣) - باب صيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ.

وقال النسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ١٦٢):

صيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ.

وقال ابن خزيمة:

(٧١) - باب فضل إتْباع صيام رمضان بصيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ فيكون كصيام السنة كلها.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٩٦):

ذكر كِتْبَة الله صيام الدهر لمُعَقِّبِ رمضان بست مِنْ شَوَّالٍ.

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٢):

(٦) - باب فضل صوم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ.

ولم أذكر ما بُوِّب في «صحيح مسلم» لهذا الحديث؛ لأن عمل هذه الأبواب التي تحت الكتب ليست له، وإنما جعل مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه «الصحيح» علىٰ الكتب فقط، والذي بوب الأبواب عليها هو النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولذلك لم يُجوِّزْ بعض أهل العلم أن يقال في حديث أخرجه مسلم: أخرجه مسلم في كتاب كذا باب كذا.

وها هي نُقولٌ عن بعض أهل العلم حول هذا الحديث.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٥):

حديث أبي أيوب رواه مسلم، ولفظه: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، ورواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفروع» (٥/ ٨٤):

ورواه أبو داود عن النفيلي عن عبد العزيز هو الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر، فذكره،وهو إسناد صحيح.

قلت: سبق بيان تفرد الدراوردي بذكر صفوان بن سليم.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستذكار» (٣/ ٣٨٠):

انفرد بهذا الحديث عمر بن ثابت الأنصاري، وهو من ثقات أهل المدينة، قال أبو حاتم الرازي: عمر بن ثابت الأنصاري سمع أبا أيوب الأنصاري، روىٰ عنه الزهري، وصفوان بن سليم، وصالح بن كيسان، ومالك بن أنس، وسعد، وعبد ربه ابنا سعيد.

وحديث ثوبان يعضد حديث عمر بن ثابت هذا.

ثم ساق حديث ثوبان بسنده.

وفي «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٣٧٥):

قال الشيخ الجزري: حديث أبي أيوب هذا لا يشك في صحته، ولا يلتفت إلىٰ

كون الترمذي جعله حسنًا، ولم يصححه، وقوله في سعد بن سعيد راويه... إلخ.

يعني أن الترمذي قال في سعد بن سعيد: تكلم فيه بعض أهل الحديث من قِبل حفظه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٦١):

هذا الحديث قد اختلف فيه، فأورده مسلم في «صحيحه»، وضعَّفه غيره وقال: هو مِن رواية سعد بن سعيد أخي يحيىٰ بن سعيد، قال النسائي في «سننه»: سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيىٰ بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف.

وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في «مسنده» وقال: صحيح موقوفًا.

وقد روىٰ الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت، فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد، ورواه النسائي من حديثه مرفوعًا، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفًا، ورواه -أيضًا- من حديث يحيىٰ بن سعيد مرفوعًا.

قال: وقد أُعِلَّ حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها.

أما رواية مسلم، فعن سعد بن سعيد، وأما رواية أخيه عبد ربه فقال النسائي: فيه عتبة ليس بالقوي، يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيىٰ.

وأما حديث عبد ربه، فإنما رواه موقوفًا.

وهذه العلل وإن منعته أن يكون في أعلىٰ درجات الصحيح، فإنها لا توجب وَهنَه.

وقد تابع سعدًا ويحيىٰ وعبدَ ربِّه عن عمر بن ثابت عثمانُ بن عمرو الخزاعي عن عمر، لكن قال: عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب.

ورواه -أيضًا- صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت، ذكره ابن حبان في «صحيحه»، وأبو داود، والنسائي.

فهؤلاء خمسة: يحيىٰ وسعد وعبد ربه بنو سعيد، وصفوان، وعثمان بن عمرو الخزاعي، كلهم رووه عن عمر. فالحديث صحيح.

قال ابن الملقن رحمه الله في «البدر المنير» (٥/ ٧٥٢):

هذا الحديث صحيح حفيل جليل من حديث سعد بن سعيد الأنصاري -أخىٰ يحيىٰ وعبد ربه ابني سعيد-، رواه عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب -خالد بن زيد- الأنصاري مرفوعًا.

قال: وقد روىٰ هذا الحديث عن سعد بن سعيد هذا تسعةٌ وعشرون رجلًا أكثرهم ثقات حفاظ أثبات، وقد ذكرتُ كل ذلك عنهم موضحًا في «تخريجي لأحاديث المهذب» مع الجواب عمن طعن في سعد بن سعيد، وأنه لم ينفرد به

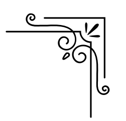
وتوبع عليه، وذكرت له ثمان شواهد، وأجبت عن كلام ابن دحية الحافظ فإنه طعن فيه، فراجع ذلك جميعه منه، فإنه من المهمات التي يُرحل إليها.

وقال المناوي رحمه الله في «فيض القدير» (٦/ ١٦١):

وطعن فيه مَن لا علم عنده، وغره قول الترمذي: حسن، والكلام في راويه وهو سعد بن سعيد، واعتنىٰ العراقي بجمع طرقه، فأسنده عن بضعة وعشرين رجلًا رووه عن سعد بن سعيد أكثرهم حُفَّاظٌ أثباتٌ.

قلت: وفي بعض نسخ الترمذي: حسن صحيح.

***



فصل
الاعتراضات الموجهة
لحديث أبي أيوب رضي الله عنه والجواب عليها

قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٦٤):

وقد اعترض بعض الناس علىٰ هذه الأحاديث باعتراضات نذكرها، ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالىٰ:

- الاعتراض الأول: تضعيفها:

قالوا: وأشهرها حديث أبي أيوب[١]، ومداره علىٰ سعد بن سعيد، وهو ضعيف جدًّا، تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث، وقد ضعفه أحمد، وقال الترمذي: تكلموا فيه مِن قِبَل حفظِه[٢]،.....................................

---

(١) **قال القرطبي في «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» (٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩):**

وحديث أبي أيوب وإن كان قد أخرجه مسلم، ليس بصحيح، وهو من جملة الأحاديث الضعيفة الواقعة في كتابه، وذلك لأن في إسناده سعدَ بنَ سعيد بن قيس، قال فيه النسائي: ليس بالقوي وغيره يضعفه، كما ذكره الترمذي، وقد انفرد به عن عمر بن ثابت... إلخ.

قلت: فيما ذكره القرطبي شيء من النظر يظهر من تخريج الحديث، وترجمة سعد بن سعيد.

(٢) الذي قاله الترمذي في «سننه» حديث (٧٥٩): وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد =

وقال النسائي: ليس بالقوي[١]، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد.

- وجواب هذا الاعتراض أن الحديث قد صححه مسلم وغيره، وأما قولكم: يدور علىٰ سعد بن سعيد، فليس كذلك، بل قد رواه صفوان بن سليم[٢]، ويحيىٰ بن سعيد أخو سعد المذكور، وعبد ربه بن سعيد، وعثمان بن عمرو الخزاعي[٣].

أما حديث صفوان، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان.

وأما حديث يحيىٰ بن سعيد، فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة ابن خالد متفق عليهما عن عتبة بن أبي حكيم -وثَّقَه الرَّازِيَّان وابن معين وابن حبان- عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ، ثلاثتهم عن يحيىٰ بن سعيد عن عمر به.

=

من قبل حفظه.

(١) ثمَّ فرقٌ بين قولهم: «ليس بالقوي»، وبين قولهم: «ليس بقوي»، الأولىٰ لا تعني التضعيف المطلق بخلاف الثانية.

(٢) انفرد الدراوردي بذكره مع سعد بن سعيد، ولا يحتمل تفرده.

(٣) سبق بيان ضعف رواية عثمان بن عمرو. وكذا سبق تخريج روايتي يحيىٰ وعبد ربه.

فإن قيل: فقد رواه حفص بن غياث[١]، وهو أثبت من ذكرت عن يحيىٰ ابن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت، فدل علىٰ أن يحيىٰ بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت، وإلا لَما رواه عن أخيه عنه.

ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيىٰ بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء[٢]، فقد اختلف فيه.

قيل: رواية عبد الملك ومن معه عن يحيىٰ بن سعيد أرجح من رواية حفص بن غياث؛ لأنهم أتقن وأكثر وأبعد عن الغلط.

ويحتمل أن يكون يحيىٰ سمعه من أخيه، فرواه كذلك ثم سمعه من عمر ولهذا نظائر كثيرة.

وقد رواه عبد الله بن لَهيعة[٣] عن عبد ربه بن سعيد عن أخيه يحيىٰ بن سعيد عن عمر، فإن كان يحيىٰ إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفقت رواية

---

(١) أخرج روايته الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٦)، و«الأوسط» (٥/ ١٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٩٢)، وفي إسنادها إبراهيم بن يوسف الصيرفي الرواي عن حفص صدوق فيه لين، كما في «التقريب».

(٢) ذكره الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٠٨)، وإسحاق بن أبي فروة متروك، وقد تقدم تخريج حديث البراء.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٦)، وقد تقدم.

الإخوة الثلاثة له بعضهم عن بعض.

وأما حديث عبد ربه بن سعيد، فذكره البيهقي، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعي(١).

وبالجملة، فلم ينفرد به سعد، سلَّمنا انفراده لكنه ثقة صدوق، روىٰ له مسلم، وروىٰ عنه شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال، وهؤلاء أئمة هذا الشأن، وقال أحمد: كان شعبة أُمَّةً وحده في هذا الشأن. قال عبد الله: يعني في الرجال وبصره بالحديث وتَثَبُّتِه وتنقيته للرجال.

وقال محمد بن سعد: شعبة أول من فتش عن أمر المحدَّثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار عَلَمًا يقتدىٰ به، وتبعه عليه بعده أهل العراق.

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذي(٢)، والنسائي(٣)، فصحيح.

وأما ما نقلتم عن ابن حبان، فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وليس في كتابه غيره، وأما سعد بن سعيد الأنصاري المدني، فإنما ذكره في «كتاب الثقات»، وقد قال أبو حاتم الرازي عن ابن معين: سعد بن سعيد

---

(١) لم أجد حديثهما عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ»، ولا «معرفة السنن والآثار»، ولا «فضائل الأوقات»، وإنما أخرج حديث سعد بن سعيد وحديث ثوبان وحديث جابر، والله أعلم.

(٢) الترمذي قال: تكلم فيه بعض أهل الحديث من قِبل حفظه.

(٣) النسائي قال: ليس بالقوي، وهي لا تدل علىٰ التضعيف بالكلية.

صالح، وقال محمد بن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان سعد بن سعيد مؤديًا، يعني أنه كان يحفظ، ويؤدي ما سمع.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرىٰ بحديثه بأسًا، مقدار ما يرويه ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به أو يخالف به الثقات، فأما إذا لم ينفرد، وروىٰ ما رواه الناس، فلا يطرح حديثه. سلمنا ضعفه، لكن مسلم إنما احتج بحديثه، لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات، ولشواهد دلَّته علىٰ ذلك، وإن كان قد عُرِف خطؤه في غيره، فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه. وهكذا حكم الأحاديث التي خرجاها وفي إسنادها مَن تُكُلِّم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وجَدَا لها متابعًا. وههنا دقيقة ينبغي التفطن لها: وهي أن الحديث الذي روياه أو أحدهما، واحتجا برجاله أقوىٰ من حديث احتجا برجاله ولم يخرجاه، فتصحيح الحديث أقوىٰ من تصحيح السند.

فإن قيل: فَلِمَ لا أخرجه البخاري؟ قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يستوعب الصحيح، وليس سعد بن سعيد من شرطه، علىٰ أنه قد استشهد به في «صحيحه»، فقال في كتاب الزكاة: وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن ابن عباس عن أبيه عن النبي ﷺ: «**أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب (خرص التمر) رقم (١٤٨٢).

- **الاعتراض الثاني:**

أن هذا الحديث قد اختلف في سنده علىٰ عمر بن ثابت، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفًا، ذكره النسائي[١].

وأخرجه[٢] -أيضًا- من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب، وهذا يدل علىٰ أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة؛ حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب[٣].

فدلَّ علىٰ أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلًا.

ورواه أبو داود الطيالسي[٤] عن ورقاء بن عمر اليشكري عن سعد بن

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٦٥)، وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٤٦) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه، به موقوفًا.

(٢) في «الكبرىٰ» (٢٨٦٧).

(٣) ذكر هذه الرواية الحافظ المِزيُّ في «تحفة الأشراف» (٥/ ٨٦) رقم (٣٤٨٧)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٦٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٥)، وسبق ذكر الخلاف علىٰ ورقاء.

سعيد عن يحيىٰ بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب.

وهذا الاختلاف يوجب ضعفه.

والجواب:

أن هذا لا يسقط الاحتجاج به، أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفًا، فإما أن يقال: الرفع زيادة، وإما أن يقال: هو مخالفة، وعلىٰ التقديرين فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان بن سليم ويحيىٰ بن سعيد، وهما إمامان جليلان، وسعد بن سعيد وهو ثقة محتج به في «الصحيح»، اتفقوا علىٰ رفعه، وهم أكثر وأحفظ، علىٰ أن المقبري[1] لم يُتفق عنه علىٰ وقفه، بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم، وعقيل بن يحيىٰ جميعًا عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعًا، وذكره ابن منده، وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة، ومُقَوٍّ لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد، وأيضًا فقد رواه محمد بن جعفر -غُندر-[2] عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعًا كرواية الجماعة، وغندر أصح الناس حديثًا في

---

(١) هكذا في «تهذيب السنن» (٧/ ٦٦)، وصوابه: المقرئ، ولا ذكر للمقبري في الحديث.

(٢) أخرج روايته أحمد (٥/ ٤١٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٨٦٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٤١)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٤)، وأبو نعيم في «الأمالي» (١/ ٢٤)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٦٧).

شعبة، حتىٰ قال علي بن المديني: وهو أحب إليَّ من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة، فمن يكون مقدَّمًا علىٰ عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولىٰ من المقبري[١].

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج، فقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه عقب روايتها: هذا خطأ، والصواب عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب، من غير ذكر محمد بن المنكدر.

وقد قال أبو حاتم الرازي: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يُكتب حديثهما ولا يحتج به، وقال النسائي: رأيت عنده كتبًا في غير هذا، فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبي حميد، فلا أدري أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة، فإن كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة، ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف.

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن أبي حميد، فإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين، ومحمد بن حميد[٢] متفق علىٰ ضعفه ونكارة حديثه، وكأن ابن ساج سرق هذه الرواية عن محمد بن حميد، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه. والله أعلم.

---

(١) صوابه: المقرئ، والمقبري تصحيف، سبق بيانه.

(٢) صوابه: محمد بن أبي حميد، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وأما رواية أبي داود الطيالسي، فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه، قال ابن حبان: كان يغرب، وخالفه يونس بن حبيب، فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت موافقة لراوية الجماعة[١].

فإن قيل: فالحديث بعد هذا كله مداره علىٰ عمر بن ثابت الأنصاري، لم يروه عن أبي أيوب غيره، فهو شاذ فلا يحتج به.

قيل: ليس هذا من «الشاذ الذي لا يُحتج به»، وكثير من أحاديث «الصحيحين» بهذه المثابة، كحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» تفرد علقمة بن وقاص به، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه، وتفرد يحيىٰ بن سعيد به عن التيمي، وقال يونس بن عبد الأعلىٰ: قال لي الشافعي: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روىٰ الناس[٢].

وأيضًا، فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت لرواية ثوبان وغيره له عن النبي ﷺ.

وقد ترجم ابن حبان علىٰ ذلك في «صحيحه»، فقال بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت: ذكر الخبر المُدْحِضِ قولَ مَن زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن

(١) تقدم ذكر الخلاف في رواية ورقاء بن عمر.

(٢) «علوم الحديث» للحاكم (١/ ١٨٣).

ثابت عن أبي أيوب(١). وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيىٰ بن الحارث الذِّمَارِي عن أبي أسماء الرَّحْبي عن ثوبان، ورواه ابن ماجه(٢).

ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أسد بن موسىٰ رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور ابن يزيد عن يحيىٰ بن الحارث به، والوليد مدلس، وقد عنعنه، فلعله وصله مرة، ودلسه أخرىٰ.

وقد رواه النسائي من حديث يحيىٰ بن حمزة ومحمد بن شعيب بن سابور، كلاهما عن يحيىٰ بن الحارث الذِّمَارِي، به.

ورواه أحمد في «المسند» عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن يحيىٰ بن الحارث به(٣). وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي. وإسماعيل إذا روىٰ عن الشاميين، فحديثه صحيح، وهذا إسناد شامي.

---

(١) في «صحيحه» (٨/ ٣٩٨)، وذكر حديث ثوبان رقم (٣٦٣٥).

(٢) رقم (١٧١٥).

(٣) سبق ذكر هذا الاختلاف عند تخريج الحديث.

وقد يفهم من قول ابن القيم: ولكن لهذا الحديث علة،... إلخ، أن الحديث لم يرو إلا من طريق الوليد بن مسلم، وليس كذلك، بل رواه غير الوليد، وإنما كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ الطريق التي رواها الوليد بن مسلم، علىٰ أن الوليد بن مسلم صرح بالتحديث في رواية هشام بن عمار عند ابن حبان.

- الاعتراض الثالث:

أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم.

قال مالك في «الموطأ»(١): ولم أَرَ أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. تم كلامه.

ويؤيد هذا ما رواه أبو داود(٢) في قصة الرجل الذي دخل المسجد وصلىٰ الفرض، ثم قام يتنفل، فقام إليه عُمر قال له: اجلس حتىٰ تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له رسول الله: «**أصاب الله بك يا ابن الخطاب**»، قالوا: فمقصود عمر أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمادي وطال الزمن ظن الجهال أن ذلك من الفرض، كما قد شاع عند الكثير من العامة أن صبح يوم الجمعة خمس سجدات ولابد، فإذا تركوا قراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [سورة السجدة] قرَؤُوا غيرها من سور السجدات، بل نهىٰ عن الصوم بعد انتصاف شعبان(٣) حماية لرمضان أن

---

(١) (١/ ٣١٠/ ٦٨٤).

(٢) رقم (١٠٠٧)، وإسناده ضعيف، فيه أشعث بن شعبة مقبول، والمنهال بن خليفة ضعيف كما في «التقريب».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٥١)، =

يخلط به صوم غيره، فكيف بما يضاف إليه بعده؟! اهـ.

فيقال -(٧/ ٦٧) من «تهذيب سنن أبي داود»-:

الكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في صوم ستة مِنْ شَوَّالٍ من حيث الجملة.

والثاني: في وصلها به.

أما الأول: فقولكم: إن الحديث غير معمول به، فباطل، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وغيرهما، قال ابن عبد البر[1]: لم يبلغ مالكًا حديث أبي أيوب، علىٰ أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه خشية أن يضاف إلىٰ فرض رمضان، وأن يسبق ذلك إلىٰ العامة، وكان متحفظًا كثير الاحتياط للدين. وأما صوم الستة الأيام علىٰ طلب الفضل وعلىٰ التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله؛

=

وأحمد (٢/ ٤٤٢).

وللعلماء في هذا الحديث كلام من حيث قبوله أو رده، فمنهم من رده لمعارضته لأحاديث أخرىٰ تدل علىٰ صوم النصف من شعبان، ومنهم من قبله ووفق بينه وبين ما يعارضه من الأحاديث، وليس هنا محل ذلك.

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣٧٩).

لأن الصوم جُنَّة، وفضله معلوم؛ يدع طعامه وشرابه لله، وهو عمل بِرٍّ وخير، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، ومالك لا يجهل شيئًا من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه علىٰ أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك وخشي أن يعد من فرائض الصيام مضافًا إلىٰ رمضان، وما أظن مالكًا جهل الحديث؛ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت.

وقيل: إنه روىٰ عنه، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه؛ إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو عَلِمه لقال به، هذا كلامه.
وقال القاضي عياض: أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء، ورُوي عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكًا إنما كره صومها علىٰ ما قال في «الموطأ»: أن يعتقد مَن يصومه أنه فرض، وأما علىٰ الوجه الذي أراده النبي فجائز[١].

وأما المقام الثاني:

فلا ريب أنه متىٰ كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كُره أشد الكراهية، وحُمي الفرض أن يخلط به ما ليس منه، ويَصُومها في وسط الشهر أو آخره، وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب، وهو من قواعد

---

(١) لم أقف علىٰ كلام عياض في «المُعْلِم»، ولم يذكره النووي في «شرح مسلم»، فالله أعلم.

الإسلام، فإن قيل: الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور. وهذا جواب أبي حامد الإسفراييني وغيره(١).

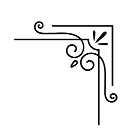
قيل: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة(٢)؛ لأنه لما كان واجبًا فقد يرونه كفطر يوم الحيض لا يقطع التتابع واتصال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذه المفسدة، والله أعلم.

***

(١) إذا فصل بين صوم رمضان وبين صيام الست من شوال، بفطر يوم العيد، فقد زال المحذور ظاهرًا.

(٢) إذا ظُنَّ فرضُ الست من شوال من بعض الجهلة، فهل يزيل هذا الظن صومها في وسط الشهر أو في آخره؟! الظاهر: لا؛ لأنه يعتقد وجوبها، فسواء عنده أوله أو وسطه أو آخره.

وظن وجوب صيام الست يكاد ألا يكون موجودًا، نعم هناك من يحافظ عليها جدًّا، لكن لا يعتقد وجوبها فيما أعلم، ولعله إذا انتشر العلم بأنها سنة بين الناس زال ذلك الاعتقاد، والله أعلم.



باب
فيما يتعلق بصِيام السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ من أحكامٍ

فصل
في اختصاص شوال بهذه المزية على غيره من الشهور

هل لشهر شوال مزية علىٰ غيره من الشهور حتىٰ اختصه النبي ﷺ بهذه المزية دون غيره من الشهور؟

طرح بعض أهل العلم هذا السؤال، وأجابوا عنه بأجوبة، وهذا ما وقفت عليه من كلامهم:

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفروق»: الفرق الخامس والمائة بين قاعدة صوم رمضان وست مِنْ شَوَّالٍ، وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع مِنْ شَوَّالٍ.

قال: لِمَ قال: مِنْ شَوَّالٍ، وهل لشوال مزية علىٰ غيره من الشهور أم لا؟

وأجاب فقال:

إنه ﷺ إنما قال: «**مِنْ شَوَّالٍ**» -عند المالكية-؛ رفقًا بالمكلَّف؛ لأنه حديث عهد بالصوم، فيكون عليه أسهل، وتأخيرها عن رمضان أفضل عندهم؛ لئلا يتطاول الزمان فيُلحق برمضان عند الجهال.

وقال الشافعية رحمهم الله: خصوص شوال مرادٌ، لما فيه من المبادرة للعبادة والاستباق إليها؛ لقوله عز وجل: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولظاهر لفظ الحديث، ومن ساعده الظاهر فهو أولىٰ. اهـ مختصرًا.

وطرح ابن القيم رحمه الله في «حاشيته علىٰ سنن أبي داود» المسمىٰ «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٦٨) هذا السؤال أيضًا:

فقال: وهل لشوال بخصوصه مزية علىٰ غيره في ذلك أم لا؟

وأجاب عنه فقال: فيه طريقان:

- **أحدهما:** أن المراد به الرفق بالمكلَّف؛ لأنه حديث عهد بالصوم فيكون أسهل عليه، ففي ذكر شوال تنبيه علىٰ أن صومها في غيره أفضل. هذا الذي حكاه القرافي من المالكية، وهو غريب عجيب.

- **الطريق الثاني:** أن المقصود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات، قال تعالىٰ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم قالوا: ولا يلزم أن يعطي هذا الفضل لمن صامها في غيره؛ لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة إلىٰ الله.

قالوا: وظاهر الحديث مع هذا القول، ومن ساعده الظاهر فقوله أولىٰ.

ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

- **وقال آخرون:** لما كان صوم رمضان لابد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط وهضم من حقه وواجبه، ندب إلىٰ صوم ستة أيام جابرة له ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه، فجرت هذه الأيام مجرىٰ سنن الصلوات التي يُتنفَّل بها بعدها جابرة ومكملة، وعلىٰ هذا تظهر فائدة اختصاصها بشوال، والله أعلم.

فهذه ثلاث مآخذ. اهـ.

وقال في «المنار المنيف» (١/ ٣٩):

وفي كونها مِنْ شَوَّالٍ سرٌّ لطيف، وهو أنها تجري مجرىٰ الجُبْران لرمضان، وتقضي ما وقع فيه من التقصير في الصوم، فتجري مجرىٰ سُنَّة الصلاة بعدها، ومجرىٰ سجدتي السهو، ولهذا قال: «**وَأَتْبَعَهُ**» أي ألحقها به. اهـ.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٦١):

وخُص شوال؛ لأنه زمن يستدعي الرغبة فيه إلىٰ الطعام لوقوعه عقب الصوم، فالصوم حينئذ أشق فثوابه أكثر. اهـ.

قلت: يُرَدُّ علىٰ هذا القول تعليل آخر قد يكون أقرب منه، ألا وهو أن النفوس اعتادت الصوم، وسهل عليها، فصيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ أسهل علىٰ

النفوس لما اعتادت من صيام رمضان، بخلاف ما لو بعُد العهد بالصوم فإنه يشق علىٰ النفس حينئذ، ثم رأيت القرطبي سبقني إلىٰ هذا المعنىٰ.

فقال في «المفهم» (٣/ ٢٣٧):

وإنما خص شوال بالذكر لسهولة الصوم فيه، إذ كانوا قد تعودوه في رمضان. اهـ.

قلت: القرطبي لا يرىٰ تعينها في شوال بحيث لا تتعداه إلىٰ غيره، بل يراها تصح في غير شوال كما سيأتي.

وما قاله أهل العلم في حكمة كون الست «مِنْ شَوَّالٍ» هو باعتبار ما ظهر لهم وما وصلوا إليه باجتهادهم، ولا يلزم أن تكون هي مراد الشارع، وما خفي عنا فالواجب علينا التسليم والسمع والطاعة وامتثال أمر الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، والله أعلم.

***

فصل

هل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها؟

لماذا جاء الشرع بصيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، ولم يأت بصيام أقل منها كصيام أربع أو خمس مِنْ شَوَّالٍ، أو بأكثر منها كصيام سبع أو ثمان؟

أجاب ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا السؤال في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٦٨) فقال: قد أشار في الحديث إلىٰ حكمته فقال في حديث أبي هريرة: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فثلاثين بثلاثمائة، وستة بستِّين، وقد صام السَّنَةَ، وكذلك في حديث ثوبان، ولفظه: «**مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ؛ مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**»، لفظ ابن ماجه، وأخرجه صاحب «المختارة»، ولفظ النسائي فيه: «**صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ**»، يعني صيام رمضان وستة أيام بعده. فهذه هي الحكمة في كونها ستة. اهـ.

وقال القرافي في «الفروق» -الفرق الخامس والمائة-:

«إن مزية الست علىٰ السبع أو الخمس تظهر بتقرير معنىٰ الستة، وذلك أن شهرًا بعشرة أشهر، وستة أيام بستين يومًا؛ لأن الحسنة بعشرة، والستون يومًا بشهرين، وشهران مع عشرة أشهر سنة كاملة. فمن فعل ذلك في سنة هو بمنزلة

من صام تلك السنة لتحصيله اثني عشر شهرًا، فإذا تكرر ذلك منه في جميع عمره كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ، والمراد بالدهر عمره إلىٰ آخره، فلو قال: سبعًا لكان ذلك سبعين يومًا، وكان أزيد من شهرين، فيكون أكثر من صيام الدهر وأعلىٰ، والأعلىٰ لا يُشبَّه بالأدنىٰ، فكان يبطل التشبيه، ولو زاد علىٰ السبع لكان أولىٰ بالبطلان. ولو كان خمسًا لكانت بخمسين يومًا، فينقص عن الشهرين فلا يحصل التشبيه الحقيقي، وكذلك لو نقص أكثر من الخمس، فظهر أن قاعدة الست مباينة للسَّبْع فما فوقها، وقاعدة الخمس فما دونها... والمنافاة في السَّبع فما فوقها أشد من المنافاة في الخمس فما دونها؛ لأن تشبيه الأعلىٰ بالأدنىٰ منكر مطلقًا، وأما الأدنىٰ بالأعلىٰ فجائز إجماعًا، غير أنه مع المساواة أحسن».

فصل

هل يوجد فرق بين قوله: «فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»، وبين أن يقال: «فَكَأَنَّهُ صَامَ الدَّهْرَ»؟

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تهذيب سنن أبي داود» هذا السؤال وأجاب في (٧/ ٧٠): بأن المقصود تشبيه الصيام بالصيام.

ولو قال: فكأنه قد صام الدهر؛ لكان بعيدًا عن المقصود، فإنه حينئذ يكون تشبيهًا للصائم بالصائم، فمحل التشبيه هو الصوم لا الصائم، ويجيء الفاعل لزومًا، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تنبيه السامع علىٰ قدر الفعل وعِظَمِهِ وكثرة ثوابه؛ فتتوفر رغبته فيه.

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفروق»: الفرق الخامس والمائة:

لو قال ﷺ: فكأنه صام الدهر؛ لكان بعيدًا عن المقصود، فإن المقصود تشبيه الصيام في هذه الملة إذا وقع علىٰ الوضع المخصوص بالصيام في غير هذه الملة، لا تشبيه الصائم بغيره، فلو قال: (فَكَأَنَّهُ) لكانت أداة التشبيه داخلة علىٰ الصائم، وكان يلزم أن يكون هو محل التشبيه لا الصوم، والمقصود تشبيه الفعل بالفعل، لا الفاعل بالفاعل.

وإذا قال: (فكأنما) وكُفَّتْ «ما» دخلت أداة التشبيه علىٰ الفعل نفسه ووقع التشبيه بين الفعل والفعل باعتبار المِلَّتَين، وهو المقصود بالتشبيه، لتنبيه السامع لقدر الفعل وعظمته، فتتوفر رغبته فيه؛ فهذا هو المرجح لقوله: «فكأنما» علىٰ «فكأنه».

فصل

في تشبيه صيام رمضان وستٍّ مِنْ شَوَّالٍ بصيام الدهرِ

كيف شبَّه النبي ﷺ صيامَ رمضان وسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ بصيام الدهر، مع أن القاعدة العربية: أن التشبيه يعتمد المساواة أو التقريب؟

لأهل العلم أجوبة علىٰ هذا التساؤل، فقد طرح هذا التساؤل القرافي في «الفروق»، وابنُ القيم في «تهذيب سنن أبي داود»، وها هي أجوبة العلماء التي وقفتُ عليها:

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفروق» الفرق الخامس والمائة: إن صَائِمَ سنة لا يُشبه

عند الله تعالىٰ مَن صام شهرًا أو ستة أيام، وإنما معنىٰ هذا الحديث: أن مَنْ صَامَ رَمَضَانَ من هذه الأمة، وستة أيام مِنْ شَوَّالٍ يشبه مَن صام سنة من غير هذه الملة؛ لأن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] أي: له عشر مثوبات أمثال المثوبة التي كانت تحصل لعامل من غير هذه الأمة، فإن تضعيف الحسنات إلىٰ عشر من خصائص هذه الأمة، وإذا كان معنىٰ «**عَشْرَ أَمْثَالِهَا**» أمثال المثوبة التي كانت تحصل لمن كان قبلنا، فيصير صائم رمضان كصائم عشرة أشهر من غير هذه الملة، وصائم ستة بعده كصائم شهرين من غير هذه الملة، فصائم المجموع كصائم سَنة من غير هذه الملة، فإذا تكرر ذلك منه كان كصائم جميع العمر من غير هذه الملة، فهذا تشبيه حسن، وما شبَّه إلا المِثلَ بالمِثل، لا المخالف بالمخالف، بل المِثلَ المحقق من غير زيادة ولا نقصان فاندفع الإشكال. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٧٠):

قد أشكل هذا علىٰ كثير من الناس.

وقيل في جوابه: أن مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وستة مِنْ شَوَّالٍ من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة، قالوا: لأن تضعيف الحسنات إلىٰ عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة.

وأحسن من هذا أن يقال: العمل له بالنسبة إلىٰ الجزاء اعتباران: اعتبار

المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله، واعتبار الزيادة والفضل وهو المضاعفة إلىٰ العشر، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعَف ثوابُه وبين العمل الذي يستحق به مثله.

ونظير هذا قوله: «**مَنْ صَلَّىٰ عِشَاءَ الآخِرَةِ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً**»(١).

وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٦١):

كان كصوم الدهر في أصل التضعيف، لا في التضعيف الحاصل بالفعل؛ إذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه، نعم يصدق علىٰ فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازًا، فأخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث، هذا تقرير يشير إلىٰ أن مراده بالدهر السَّنة، وبه صرح بعضهم، لكن استبعده بعض آخر قائلًا: المراد الأبد؛ لأن الدهر المعرف باللام للعمر.

***

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٥٨، ٦٨)، ومسلم (٦٦٠ - ٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٢٢٤)، وابن خزيمة (١٤٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٠)، وغيرهم، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس عندهم: «**الآخرة**».

ولفظ مسلم: «**مَنْ صَلَّىٰ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ**».

فصل

هل يشرع صيام الدهر؟

شبَّه النبي ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ بمن صام الدهرَ.

فهل يدل ذلك علىٰ استحباب صيام الدهر؟ وهل يدل علىٰ أن صوم الدهر أفضل لأنه وقع التشبيه به؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ استحباب صوم الدهر لذلك، ولأدلة أخرىٰ.

وقد رد ابن القيم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» علىٰ مَن استدل بهذا الحديث علىٰ استحباب صيام الدهر، وهذا نص كلامه رحمه الله:

قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٧٠ - ٧١):

قد استدل به طائفة ممن يرىٰ ذلك قالوا: لو كان صوم الدهر مكروهًا لَمَا وقع التشبيه به، بل هذا يدل علىٰ أنه أفضل الصيام.

وهذا الاستدلال فاسد جدًّا من وجوه:

أحدها: أن في الحديث نفسه أن وجه التشبيه هو أن الحسنة بعشر أمثالها، فسِتَّةٌ وثلاثون يومًا بسنة كاملة، ومعلوم قطعًا أن صوم السنة الكاملة حرام، بلا ريب، والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة، وصومها

حرام، فعُلِم أن التشبيه المذكور لا يدل علىٰ جواز وقوع المشبَّه به فضلًا عن استحبابه، فضلًا عن أن يكون أفضل من غيره. ونظير هذا قول النبي لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد، فقال: «**لَا تَسْتَطِيعُهُ، هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَقُومَ فَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ فَلَا تُفْطِرَ؟**» قال: لا، قال: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ**»(١)، ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع.

فإن قيل: يحمل قوله: «**فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**» علىٰ ما عدا الأيام المنهي عن صومها.

قيل: تعليله حكمة هذه المقابلة، وذكره الحسنة بعشر أمثالها، وتوزيعه الستة والثلاثين يومًا علىٰ أيام السنة: يبطل هذا الحمل.

الثاني: أن النبي سئل عمن صام الدهر فقال: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»(٢)، وفي

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٤، ٤٢٤، ٤٥٩)، والبخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١١٠ - ١٨٧٨)، والترمذي (١٦١٩)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٦/ ١٩)، وفي «الكبرىٰ» (٤٣٢١)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦ - ١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والترمذي (٧٦٧)، وقال: حسن، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٤٢)، وغيرهم. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤، ٢٥، ٢٦)، والدرامي (١٧٤٤)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٤/ ٢٠٧)، وفي «الكبرىٰ» (٢٦٨٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٨٣)، وغيرهم. من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنه.
=

لفظ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»[١]، فإذا كان هذا حال صيام الدهر، فكيف يكون أفضل الصيام؟!

الثالث: أن النبي ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ**»، وفي لفظ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ صَوْمِ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[٢]، فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال يبين أن صوم يوم وفِطر يوم أفضلُ مِن سرد الصوم، مع أنه أكثر عملًا، وهذا يدل علىٰ أنه مكروه؛ لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه، فإن العبارة لا تكون مستوية الطرفين ولا يمكن أن يقال: «هو أفضل من الفِطر» بشهادة النص له بالإبطال؛ فتعين أن يكون مرجوحًا، وهذا بيِّنٌ لكل منصف، ولله الحمد.

وله في «زاد المعاد» (٢/ ٧٦) كلام نحو ما سبق.

وقال في «المنار المنيف» (١/ ٣٩):

وقد استدل بهذا مَن يستحب أو يُجوِّز صيام الدهر كله ما عدا العيدين وأيام التشريق، ولا حجة له، بل هو حجة عليه، فإنه لا يلزم من تشبيه العمل

=

وأخرجه النسائي في «الصغرىٰ» (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١٨٦ - ١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، وفي مواضع أخرىٰ، ومسلم (١١٥٩).

بالعمل إمكان وقوع المشبَّه به فضلًا عن كونه مشروعًا، بل ولا ممكنًا كما في الحديث الصحيح. اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٤/ ٢٨٤) حديث (١٩٩٧) ردًّا علىٰ مَن قالوا: إن صوم الدهر وقع التشبيه به فدل علىٰ أن صومه أفضل، وأنه أمر مطلوب.

قال: وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدَّر لا يقتضي جوازه، فضلًا عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب علىٰ تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يومًا، ومن المعلوم أن المكلَّف لا يجوز له صيام جميع السَّنة، فلا يدل التشبيه علىٰ أفضلية المشبَّه به من كل وجه. اهـ.

قلت: وقد اختلف العلماء في صوم الدهر:

- فذهب أهل الظاهر، وأحمد -في رواية- إلىٰ كراهة صوم الدهر مطلقًا، وذهب إِليه ابن العربي من المالكية.

- وذهب ابن حزم إلىٰ تحريم صوم الدهر، ونُسب إلىٰ الشذوذ. قال ابن حجر: وشذ ابن حزم فقال: يحرم، ثم ذكر آثارًا، قال بعدها: وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حرامًا!!

- وذهب آخرون إلىٰ جواز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهي علىٰ من

صامه حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة، ورُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحوه.

- وذهب آخرون إلىٰ استحباب صيام الدهر لمن قويَ عليه ولم يفوت فيه حقًّا، وإلىٰ ذلك ذهب الجمهور. اهـ. مختصرا من «فتح الباري» (٤/ ٢٨٢ - ٢٨٣) حديث (١٩٧٧).

وراجع «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٢٨٢).

فصل

في بيان أن لفظة «سِتٍّ» من دون تاء صحيحة لغة كما وردت في الحديث

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي أيوب وغيره: «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»، وفي رواية: «**بِسِتٍّ**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (٨/ ٥٧):

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**» صحيح، ولو قال: (ستةً) بالهاء جاز أيضًا، قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسًا وستًّا، وخمسةً وستةً، وإنما يلتزمون الهاء في المذكَّر إذا ذكروه بلفظه صريحًا فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز: ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم

يذكر بلفظه قوله تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: عشرة أيام.

وقال في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٤):

وقوله ﷺ: «**بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ أَوْ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**» من غير هاء التأنيث في آخره، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة، يقولون: صمنا خمسًا، وصمنا ستًّا، وصمنا عشرًا وثلاثًا، وشبه ذلك، بحذف الهاء وإنْ كان المراد مذكَّرًا وهو الأيام، فما لم يصرحوا بذكر الأيام يحذفون الهاء، فإن ذكَرُوا المذكَّر أثبتوا الهاء فقالوا: صُمنَا ستة أيام وعشرة أيام، وشبه ذلك، وهذا مما لا خلاف بينهم في جوازه، وممن نقله عن العرب من أهل اللغة المشهورين وفضلائهم المتقنين ومعتمديهم المحققين الفراءُ، ثم ابن السكيت، وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين.

قال أبو إسحاق الزَّجَّاج في تفسير قول الله تعالىٰ: ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]: إجماع أهل اللغة: سِرْنا خمسًا بين يوم وليلة، وأنشد الجعدي:

فطافَتْ ثلاثًا بيْن يومٍ وليلةٍ ....

ومما جاء مثله في القرآن العظيم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، مذهبنا ومذهب الجمهور أن المراد عشرة أيام بلياليها، ولا تنقضي العدة حتىٰ تغرب الشمس من اليوم العاشر، وتدخل الليلة الحادية عشرة. ومثله قوله -سبحانه وتعالىٰ-:

﴿يَتَخَٰفَتُونَ بَيۡنَهُمۡ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا عَشۡرٗا﴾ [طه: ١٠٣] أي: عشرة أيام؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِذۡ يَقُولُ أَمۡثَلُهُمۡ طَرِيقَةً إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا يَوۡمٗا﴾ [طه: ١٠٤].

قال أهل اللغة في تعليل هذا الباب: وإنما كان كذلك لتغليب الليالي علىٰ الأيام، وذلك لأن أول الشهر الليل، فلما كانت الليالي هي الأوائل غُلِّبت؛ لأن الأوائل أقوىٰ، ومن هذا قول العرب: خرجنا ليالي الفتنة، وخفنا ليالي إمارة الحجاج، والمراد الأيام بلياليها، والله أعلم.

وقال ابن القيم في حاشيته علىٰ «سنن أبي داود» (٧/ ٦٨):

فصل

فإن قيل: لِمَ قال: سِتّ، والأيام مذَكَّرة، فالأصل أن يقال: ستة؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]؟

فالجواب: أما قوله: «ست» ولم يقل: «ستة» فالعرب إذا عدَّت الليالي والأيام فإنها تغلِّب الليالي إذا لم تضف العدد إلىٰ الأيام، فمتىٰ أرادوا عَدَّ الأَيَّام عدوا الليالي ومرادهم الأيام، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال الزمخشري: ولو قيل: وعشرة؛ لكان لحنًا، وقال تعالىٰ: ﴿يَتَخَٰفَتُونَ بَيۡنَهُمۡ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا عَشۡرٗا﴾ [طه: ١٠٣] فهذه أيام؛ بدليل قوله تعالىٰ بَعْدَها: ﴿إِذۡ يَقُولُ أَمۡثَلُهُمۡ طَرِيقَةً إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا يَوۡمٗا﴾ [طه: ١٠٤]، فدل الكلام الأخير علىٰ أن المعدود الأول أيام، وأما قوله تعالىٰ:

﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧] فلا تغليب هناك؛ لذِكْر النوعين، وإضافة كل عدد إلىٰ نوعه. اهـ.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٦١):

«**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**» لم يقل: ستة، مع أن العدد مذكَّر، لأنه إذا حذف جاز الوجهان.

وقال القرطبي في «المُفهم لما أشكل من كتاب مسلم» (٣/ ٢٣٩):

وإنما أنَّث «ستًّا» وكان حقُّها أن تذكَّر من حيث إن الصوم إنما يوقع في الأيام، واليوم مذكر؛ لأنه غلَّب علىٰ الأيام الليالي كما تفعله العرب؛ لأن أول الشهر ليله، وكذلك الصوم إنما يُعْزَم عليه غالبًا بالليل. اهـ.

قلت: في قول القرطبي «إنما أنَّث ستًّا....» إلخ، نظر؛ إذ «ست» جاءت مذكرة لا مؤنثة، فهي بغير هاء التأنيث «ستًّا» أو «بِسِتٍّ»، فالصواب أن يقال: وإنما ذكَّر «سِتًّا» وكان حقها أن تُؤنَّث.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٥٢):

قوله ﷺ: «**بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**» أو «**سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**» بغير هاء التأنيث في آخره، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة، تقول: صمنا خمسًا، وصمنا ستًّا، وصمنا عشرًا وثلاثًا، وشبه ذلك، بحذف الهاء، وإن كان المراد مذكرًا وهو الأيام، فما لم يصرحوا

بذكر الأيام يحذفون الهاء، فإن ذكَروا المذكَّر أثبتوا الهاء؛ فقالوا: صمنا ستة أيام وعشرة أيام، وشبهه، ونقل ذلك عن العرب الفراء ثم ابن السكيت، وغيرهما. اهـ.

وقال القرافي في «الذخيرة» (٢/ ٥٣١):

فائدة: إنما قال: «بستًّ» بالتذكير، ولم يقل: بستة، رَعيًا للأصل؛ فوجب تأنيث المذكر في العدد؛ لأن العرب تغلِّب الليالي علىٰ الأيام لِسَبْقها، فتقول: لعشر مضين من الشهر.

وقال في «الفروق» (الفرق الخامس والمائة):

وقال ﷺ: «بسِتٍّ» ولم يقل: «بستة»، لأن عادة العرب تغليب الليالي علىٰ الأيام، فمتىٰ أرادوا عدَّ الأيام عدوا الليالي وتكون الأيام هي المرادة، ولذلك قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولم يقل: وعشرة، مع أنها عشرة أيام؛ فذكَّرها بغير هاء التأنيث... إلخ، وقد سبق في كلام ابن القيم.

قلت: والخلاصة أن العدد يؤنَّث إذا كان المعدود مذكَّرًا من ثلاثة إلىٰ عشرة، فكان الظاهر أن يقول: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ بستة مِنْ شَوَّالٍ»؛ لأن المعدود -وهو الأيام- مذكَّر، فيكون التقدير ستة أيام، لكن هذا إذا ذكر المعدود كأن قيل: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ» فحينئذ تلزم التاء في العدد ستة، أما إذا حذف المعدود كما ورد في الحديث جاز الوجهان. والله أعلم.

فصل

من استحب صيام السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ

استحب جمهور العلماء صيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ؛ عملًا بحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٦/ ٢٧٦):

«**قال أصحابنا:** يستحب صومُ ستَّة أيام من شوَّالٍ لهذا الحديث، قالوا: ويستحب أنْ يصومَها متتابعة في أول شوال، فإن فرَّقها أو أخَّرها عن أول شوال جاز، وكان فاعلًا لأصل هذه السُّنَّة، لعموم الحديث وإطلاقه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وداود».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٣٨):

«**وجملة ذلك:** أن صوم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ مستحب عند كثير من أهل العلم، رُوي ذلك عن كعب الأحبار والشعبي، وميمون بن مهران، وبه قال الشافعي».

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفروع» (٣/ ٧٩): «استحب أحمد والأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ لمَنْ صَامَ رَمَضَانَ أن يتبعَه بصوم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ».

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٨) بعد أن ذكر كراهة مَن كره صيام الست مِن شوَّالٍ.

قال: «إذا أفطر يوم العيد، ثم صام بعده ستة أيام، فليس بمكروه، بل هو مستحب وسُنَّة». اهـ.

وقال الكمال بن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٣٤٩):

«(فروع) صوم ستة مِنْ شَوَّالٍ عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يرَوا به بأسًا».

وفي «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٢/ ٤١٥):

«ومَالَ اللَّخْمِيُّ لاستحباب صومها».

وذهب بعض المالكية إلىٰ أن كراهة صيام الست مِنْ شَوَّالٍ تكون إذا صامها متصلةً برمضان متواليةً، مظهرًا لها، معتقدًا سُنِّية اتصالها، خوف اعتقاد وجوبها.

فإذا صامَها غيرَ متَّصلة برمضان، وغير متوالية، أي: فرَّقَها أو أخَّرها، أو صامها في نفسه خُفية فلا يكره، لانتفاء علة اعتقاد الوجوب، كما في «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٤٣)، و«منح الجليل» (٢/ ١٢١).

***

فصل

مَن كَرِهَ صيامَ السِّتِّ مِن شوَّالٍ

كَرِهَ بعض أهل العلم صيام الست مِنْ شَوَّالٍ.

فقد ثبت عن الحسن البصري ما يدل علىٰ ترك صيامها، والاكتفاء بصيام رمضان، وثبت عن مالك كراهة صيامها، وذكر عن أبي حنيفة وصاحبه كراهة صيامها -رحم الله الجميع-.

وسأذكر ما وقفت عليه من ذلك:

(١) الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن» (٧٥٩):

حدثنا هناد قال: أخبرنا الحسين بن علي الجُعْفي عن إسرائيل أبي موسىٰ عن الحسن البصري قال: كان إذا ذُكِرَ عنده صيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السَّنَة كلها.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٤٢): حدثنا حسين بن علي، وإسناده صحيح إلىٰ الحسن.

حسين بن علي الجُعْفي: ثقة عابد، وإسرائيل بن موسىٰ البصري أبو موسىٰ:

ثقة. والحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس.

أما شيخ الترمذي هناد بن السري فثقة، وقد ذكرت تراجم الرواة عن «التقريب».

(٢) أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله:

ذكر الكمال بن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٣٥٥):

عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة صوم ستة مِنْ شَوَّالٍ، وقد بين وجه الكراهة فقال: وجه الكراهة أنه قد يفضي إلىٰ اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة، ولذا سمعنا مَن يقول يوم الفطر: نحن لم يأت عيدنا، أو نحوه.

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» ٠٢/ ٧٨)، وهو يبين الأيام التي يكره صيامها:

ومنها: إِتْباعُ رمضان بست مِنْ شَوَّالٍ، كذا قال أبو يوسف: «كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صومًا؛ خوفًا أن يَلحَقَ ذلك بالفرضية، قال: والإتباع المكروه هو: أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام. فأما إذا أفطر يوم العيد، ثم صام بعده ستة أيام، فليس بمكروه، بل هو مستحب وسُنة.

وقال ابن نجيم في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٤٥١):

ومنه صوم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ عند أبي حنيفة، متفرقًا كان أو متتابعًا، وعن أبي يوسف كراهته متتابعًا لا متفرقًا.

قال الزيلعي في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٣٢):

صوم ست مِنْ شَوَّالٍ عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته.

وقال برهان الدين أبو المعالي في «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٦٢):

صوم ست مِنْ شَوَّالٍ مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله، متفرقًا كان أو متتابعًا.

وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صيامًا خوفًا من أن يلحق بالفريضة.

هذا الذي ذكرته عن أبي حنيفة رحمه الله من كراهة صيام الست مِنْ شَوَّالٍ نقلًا من كتب الأحناف[١] قد اعترض عليه بعض الأحناف -أيضًا- مبينًا أن أبا حنيفة لا يكره صيام الست كما نُقل عنه.

فقد ذكر ابن عابدين في حاشيته علىٰ «رد المحتار» (٢/ ٤٧٩) أن العلَّامة قاسم في رسالة «تحرير الأقوال في صوم الست مِنْ شَوَّالٍ» قد رد فيها علىٰ ما في

(١) وقد نسب الرافعي في «فتح العزيز شرح الوجيز» (٦/ ١٩٧) استحباب صومها إلىٰ أبي حنيفة رحمه الله، وذكر عنه أن الأفضل أن يفرقها.

«منظومة التُّبَّاني وشرْحها»، من عزوه الكراهة مطلقًا إلىٰ أبي حنيفة، وأنه الأصح؛ بأنه علىٰ غير رواية الأصول، وأنه صحَّح ما لم يسبقه أحد إلىٰ تصحيحه، وأنه صحح الضعيف، وعمد إلىٰ تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوىٰ كاذبة بلا دليل، ثم ساق كثيرًا من نصوص كتب المذهب. اهـ.

قلت: قد ذكرت ما وقفت عليه من كلام الأحناف من نقلهم الكراهة عن أبي حنيفة، ولم أقف علىٰ من ذكر عنه الاستحباب صراحة.

وأما أبو يوسف، فنُقل عنه الكراهة مطلقًا، ونقل عنه كراهة التتابع، وفسر بصوم العيد وخمسة أيام بعده.

وقد سبق ذلك، والله أعلم.

(٣) الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال يحيىٰ -«الموطأ» (١/ ٣١٠/ ٦٨٤)-: وسمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم يرَ أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك. اهـ.

قلت: روىٰ مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه، قال

مطرف: وإنما كره صيامها؛ لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم ينهه.

ذكره القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر في «المفهم» (٣/ ٢٣٨)، والقرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢١٤)، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٦٣)، وقد اعتذر غير واحد من علماء المالكية عن قول الإمام مالك هذا، ووجَّه كلامه رحمه الله.

فقال ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (٣/ ٣٧٩):

لم يبلغ مالكًا حديثُ أبي أيوب علىٰ أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك أمرٌ قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلىٰ فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلىٰ العامة، وكان رحمه الله متحفظًا كثير الاحتياط للدين.

وأما صيام الستة الأيام مِنْ شَوَّالٍ علىٰ طلب الفضل وعلىٰ التأويل الذي جاء به ثوبان رضي الله عنه فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جُنَّةٌ، وفضله معلوم لمَن رد طعامه وشرابه وشهوته لله تعالىٰ، وهو عمل بِرٍّ وخير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧].

ومالكٌ لا يجهل شيئًا من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه علىٰ أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشيَ أن يعدُّوه من فرائض الصيام مضافًا

إلىٰ رمضان، وما أظن مالكًا جهل الحديث والله أعلم؛ لأنه حديث مدنيٌّ انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روىٰ عنه مالك ولولا علمه به ما أنكره، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، والله أعلم.

وقال القرطبي في «المفهم» (٣/ ٢٣٧):

ويظهر من كلام مالك هذا: أن الذي كرهه هو وأهل العلم الذين أشار إليهم إنما هو أن تُوصل تلك الأيام الستة بيوم الفطر؛ لئلَّا يظن أهل الجهالة والجفاء أنَّها بقية من صوم رمضان، وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر، فيبعد ذلك التوهم، وينقطع ذلك التخيُّل، ومما يدل علىٰ اعتبار ذلك المعنىٰ: أن النبي ﷺ قد حمىٰ حماية الزيادة في رمضان من أوله بقوله: «**إِذَا دَخَلَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ**» وبقوله: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**»، وإذا كان هذا في أوله، فينبغي أن تحمىٰ الذريعة -أيضًا- في آخره، فإن توهُّم الزيادة فيه -أيضًا- متوقع، فأما صومها متباعدة عن يوم الفطر بحيث يؤمن ذلك المتوقع فلا يكرهه مالك ولا غيره، وقد روىٰ مطرف عن مالك: أنه كان يصومها في خاصة نفسه. قال مطرِّف: وإنما كره صيامها؛ لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم يَنْهه.

وقد تعقب النووي قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلامه في «المجموع» (٦/ ٢٧٦):

وأما قول مالك: «لم أرَ أحدًا يصومها» فليس بحجة في الكراهة؛ لأن السُّنَّة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم يَرَ لا يضر.

وقولهم: «لأنه قد يخفىٰ ذلك فيُعتقد وجوبُه» ضعيفٌ؛ لأنه لا يخفىٰ ذلك علىٰ أحد، ويلزم علىٰ قوله: إنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء، وسائر الصوم المندوب إليه، وهذا لا يقوله أحد. اهـ.

قلت: ثَمَّ فرق بين صيام الست وبين صيام يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من صوم التطوع؛ حيث إن صيام الست مِنْ شَوَّالٍ يأتي عقب صوم رمضان، وهناك مَن يبدأ بصومها عقب يوم الفطر مباشرة، بل هذا غالب حال كثير من الناس، وهذا الذي خافه الإمام مالك من أن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه، وهذا لا يوجد في غير الست من أيام التطوع؛ لأنها لا تأتي بعد صوم فريضة سابق عليها.

وقد قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفروق» (الفرق الخامس والمائة):

«قال لي الشيخ زكيُّ الدين عبد العظيم المحدِّث رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الذي خشيَ منه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين علىٰ عادتهم والقوانين

وشعائر رمضان إلىٰ آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد». اهـ.

قلت: وما ذكره الحافظ زكيُّ الدين عبد العظيم المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ هو من المُحْدَثات في رمضان وغيره، ولكن لا يدل صراحة علىٰ اعتقادهم وجوب الست مِنْ شَوَّالٍ. وهو واقع في بعض البلدان، لكن لا يقول أحد: إن صيام الست فريضة، والله أعلم.

فصل

متى يبدأ صيام الست مِنْ شَوَّالٍ؟

من المقرر شرعًا أنه يحرم صوم يَوْمَي العيد، لنهي النبي ﷺ.

فعن أبي عبيد -مولىٰ ابن أزهر- قال: شهدت العيدَ مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاء فصلىٰ ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: «إن هذيْن يومان نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»[(١)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الفِطْرِ»**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١٣٨ - ١١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١٣٩ - ١١٣٨).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(١).

وعنه رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ**»(٢).

وعن عائشة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا **قالت**: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ**»(٣).

أقوال أهل العلم رَحِمَهُمُاللَّهُتَعَالَىٰ:

- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُاللَّهُ -«مختصر المزني» (١/ ٥٩):

وأنهىٰ عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحىٰ وأيام التشريق لنهيِ النبي ﷺ عنها، ولو صام متمتع لا يجد هديًا لم يُجْزِ عنه عندنا.

قال المزني: قد كان قال: يجزيه، ثم رجع عنه. اهـ.

- قال النووي رَحِمَهُاللَّهُ -«شرح مسلم» (٨/ ٢٥٧):

أجمع العلماء علىٰ تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (١٤٠ - ٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١٤١ - ٧٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣ - ١١٤٠).

عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدًا لعينهما، قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما.

قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك. اهـ.

- وقال في «المجموع» (٦/ ٣١٢):

وأجمع العلماء علىٰ تحريم صوم يومي العيدين: الفطر والأضحىٰ -لهذه الأحاديث- فإن صام فيهما لم يصح صومه، وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره، ولا شيء عليه عندنا وعند كافة العلماء، إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد نذره، ويلزمه صوم يوم غيرهما، قال: فإن صامهما أجزأه مع أنه حرام، ووافق علىٰ أنه يصح صومهما عن نذر مطلق، دليلنا أنه نذر صومًا محرمًا، فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها. اهـ.

- قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ -«المغني» (٤/ ٤٢٤):

أجمع أهل العلم علىٰ أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة، ثم ذكر أدلة النهي عن صوم يومي العيدين، قال: والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه.

- وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ -«الاستذكار» (٢/ ٣٨٢):

فلا خلاف بين العلماء في أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحىٰ لا يجوز لهذا

الحديث -يعني حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وما كان مثله، لا لِنَاذِرٍ صومهما ولا لمتطوع، ولا لقاضٍ فيهما أيامًا من رمضان. اهـ.

- **وقال في (٣/ ٣٣١):** صيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز علىٰ حال من الأحوال، لا لمتطوع ولا لناذر ولا لقاضٍ فرضًا أن يصومهما، ولا لمتمتع لا يجد هديًا، ولا يأخذ من الناس. وهما يومان حرام صيامهما.

- **وقال الوزير ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٥١):**

«وأجمعوا علىٰ أن يومي العيد حرام صومهما، وأنهما لا يجزئان لمن صامهما لا عن فرض ولا عن نفل ولا عن نذر ولا كفارة ولا تطوع. إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن نَذَرَ صوم يوم العيد، فالأَوْلىٰ أن يفطره، ويصوم غيره، فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر».

- **وقال ابن المنذر في «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١٥٣):**

«ثبت أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ، وأجمع أهل العلم علىٰ أن صوم هذين اليومين منهي عنه».

- **قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ -«المحلىٰ» (٦/ ٢١٠):** مسألة (٨٠١):

«ولا يحل صوم يوم الفطر ولا يوم الأضحىٰ لا في فرض ولا في تطوع، وهو قول جمهور الناس».

- وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -«إحكام الأحكام» (٢/ ٢١٥)- عند شرح حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

«مدلوله المنع من صوم يومَي العيد، ويقتضي ذلك عدم صحة صومهما بوجه من الوجوه».

- وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ -«الإعلام بشرح عمدة الأحكام» (٥/ ٣٧٥):

«في الحديث دليل علىٰ تحريم صوم يومي العيد بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك من قضاء فرض أو تمتع، وهذا كله إجماع».

- وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -«الفتح» (٤/ ٣٠٤) حديث (١٩٩٠، ١٩٩١):

«وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع، وهو بالإجماع».

- وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -«سبل السلام» (٢/ ٤٤٤) شرح حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

«فيه دليل علىٰ تحريم صوم هذين اليومين؛ لأن أصل النهي التحريمُ، وإليه ذهب الجمهور».

- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٦/ ٤٧٩) شارحًا قول المصنف: «ويحرم صوم العيدين»: هما يوم عيد الفطر

ويوم عيد الأضحىٰ، والدليل علىٰ ذلك:

١- أن النبي ﷺ: «نهىٰ عن صوم يومي العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحىٰ»، وخطب عمر رضي الله عنه في ذلك علىٰ المنبر وقال: «**هَذَانَ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِمَا: يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الفِطْرِ**».

٢- أن العلماء رحمهم الله أجمعوا علىٰ أن صومهما محرم، فلا يجوز لإنسان أن يصوم يوم العيدين.

وفي (٦/ ٥٢٥) قال: وكل ما نُهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها، وها هنا قواعد:

الأولىٰ: النهي إن عاد إلىٰ نفس العبادة فهي حرام وباطلة.

مثاله: لو صام الإنسان يوم العيد، فصومه حرام وباطل؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن صوم يوم العيد. ولو أن المرأة صامت وهي حائض لكان صومها حرامًا باطلًا؛ لأنها منهية عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أي: مردودٌ، وما نهىٰ عنه فليس عليه أمر الله ورسوله، ولأننا لو صححنا العبادة مع النهي عنها لكان في هذا نوع مضادة لأمر الله تعالىٰ.

---

(١) سيأتي تخريجه.

- الحكمة في النهي عن صوم يومي العيد:

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٠٤):

قيل: فائدةُ وصف اليومين الإشارةُ إلىٰ العلة في وجوب فطرهما، وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه، وحَدّه بفِطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه؛ ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنىٰ، فعبَّر عن علة التحريم بالأكل من النسك؛ لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه علىٰ التعليل، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعًا.

قلت: قد سبقه إلىٰ ذلك شيخه ابن الملقن؛ حيث قال في «الإعلام بفوائد عمدة الإحكام» (٥/ ٣٧٤):

«وصفهما بالفطر والنسك لِيُبيِّنَ العلة لفطرهما، وهو الفصل من الصوم واشتهار تمامه وحدّه بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب به فيه؛ ليؤكل منه، ولو كان يوم صوم لم يؤكل منه ذلك اليوم، ولم يكن لنحره فيه معنىٰ، وفيه إجابة دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منىٰ وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها، فمن صام هذا اليوم فكأنه ردَّ هذه الكرامة، وعبَّر عن علة التحريم بالأكل من النسك، ولم يعبر بأنه يوم النحر؛ لأنه يستلزمه ويزيد فائدة التنبيه علىٰ التعليل.

وقيل: إن فطرهما شرع غير معلل. ونقله القرطبي عن الجمهور، وأشار

أبو حنيفة بأنه معلل بما سبق». اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرع الممتع» (٦/ ٤٨٠):

والحكمة في ذلك: أما يوم الفطر فلأنه يوم الفطر من رمضان، ولا يتميز تحديد رمضان إلا بفطر يوم العيد، وأما الأضحىٰ فلأنه يوم النحر، ولو صام الناس فيه لعدلوا فيه عما يحبه الله عَزَّوَجَلَّ مما أمر به في قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡبَآىِٕسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وكيف يأكل منها مَن كان صائمًا؟!

ومن الحِكم -أيضًا-: أن صيام يوم العيد يقتضي وصل يوم برمضان ليس منه، وفي هذا تجاوز لحدود الشرع؛ حيث شرع لنا صوم رمضان فقط، فمن صام يوم العيد فقد شرع صوم يوم لم يأذن به الله، وزاد في شرع الله، وهذا بلا ريب يدخل في باب الإحداث في العبادة. والرسول ﷺ يقول: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وفي الرواية الأخرىٰ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

أما متىٰ يبدأ صيام الست مِنْ شَوَّالٍ؟

فقد وقفتُ علىٰ عدة أقوال لأهل العلم في هذه المسألة:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مسلم (١٨ - ١٧١٨) من حديثها أيضًا.

القول الأول:

يستحب أن يبدأ صيام الست مِنْ شَوَّالٍ عقب العيد.

ذهب إلىٰ هذا القول:

- الأحناف:

كما في «حاشية رد المحتار» (٢/ ٤٣٥).

و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٨) قال بعد أن ذكر معنىٰ كراهتها عندهم: «فأما إذا أفطر يوم العيد، ثم صام بعده ستة أيام، فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة». اهـ.

و«المحيط البرهاني» (٢/ ٦٥٦).

- والشافعية:

كما في «المجموع» (٦/ ٢٧٦)، و«الإقناع» (١/ ٢٤٥)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٤٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٠٨)، و«المنهج القويم» (١/ ٥٤٠)، و«حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب» (٣/ ١٥٤).

- والحنابلة:

كما في «الروض المربع» (١/ ٤٣٧)، و«الفروع» (٣/ ٨٠)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٤٣).

والشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ٣٨٧).

والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٦/ ٤٦٥)، وفي «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٨/ ٩٨٣).

وهو اختيار عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -حديث (٧٥٩)-: «واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام من أول الشهر». يعني: من أول الشهر متوالية.

القول الثاني:

يكره صيام الست مِنْ شَوَّالٍ متصلة برمضان.

ذهب إلىٰ هذا القول:

معمر بن راشد، وعبد الرزاق الصنعاني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ففي «المصنف» (٤/ ٣١٦) (٧٩٢٢) قال عبد الرزاق: وسألت معمرًا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر، وقالوا له: تصام بعد الفطر بيوم؟ فقال: معاذ الله! إنما هي أيام عيد وأكل وشرب، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغرِّ (أو ثلاثة أيام الغر) أو بعدها، وأيامُ الغُرِّ: ثلاثةَ عشرَ، وأربعة عشر، وخمسة عشر.

وسألنا عبد الرزاق عمن يصوم الثاني، فكره ذلك وأباه إباءً شديدًا.

والمالكية:

كما في «شرح الخَرَشي» (٢/ ٢٤٣)، و«منح الجليل» (٢/ ١٢١)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (١/ ٥٧)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (١/ ٦٩٢)[١].

ومن الأحناف أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، ذكره عنه ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٣٤٩)، وكذا في «المحيط البرهاني» (٤/ ١٤٢)، وهو وجه عند الأحناف، كما في «فتح القدير» (٢/ ٣٤٩).

وفي «المحيط البرهاني» وجه آخر عن شمس الأئمة الحلواني: أن الكراهة في المتصل برمضان، أما إذا أكل بعد العيد أيامًا ثم صام لا يكره، بل يستحب. اهـ (٤/ ١٤٢).

وسبب كراهة الست متصلة برمضان؛ خوفًا من أن يلحق بالفريضة.

قلت:

ويتعقب علىٰ أصحاب القول بكراهة الصوم للست مِنْ شَوَّالٍ عقب العيد

---

(١) سبب الكراهة عند المالكية هو خوف اعتقاد وجوبها، وهذا إذا صامها متصلة برمضان متوالية، مظهرًا لها، معتقدًا سُنِّية اتصالها، وإلا فلا كراهة. اهـ من «شرح الخرشي» (٢/ ٢٤٣).

وفي «منح الجليل» (٢/ ١٢١) فيكره لمُقتدًىٰ به متصلة بيوم العيد متتابعة مظهرة معتقدًا سُنِّية وصلها، وإلا فلا يكره. اهـ.

ولذا قال صاحب «مواهب الجليل» (٢/ ٤١٤): ويستحب ألا توصل بيوم الفطر.

مُعلِّلين ذلك خشية أن تلحق بالفريضة، بما رواه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١٩٥ - ١١٦١)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال له أو قال لرجل وهو يسمع: «**يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

والمراد بالشهر: شعبان، كما جاء مصرحًا به عند مسلم (١٩٩-...).

والمراد بقوله ﷺ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ....**» أي من رمضان، كما جاء مصرحًا به عند مسلم -أيضًا- رقم (٢٠٠ -...).

فقال رسول الله ﷺ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**».

فدل هذا علىٰ مشروعية الصوم عقب الفطر يوم عيد الفطر، وحديث صوم الست مِنْ شَوَّالٍ يدل علىٰ مشروعيتها عقب العيد، والله أعلم.

القول الثالث:

لا بأس أن تصام في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث وردَ بها مطلقًا من غير تقييد، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يومًا.

ذهب إلىٰ هذا القول:

- الحنابلة:

كما في «المغني» (٣/ ١١٢)، و«الشرح الكبير» (٣/ ١٠٣)، و«الفروع» (٣/ ٨٠).

- وأفتىٰ به الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ٣٨٧).

- والشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٧/ ٨٨٣). غير أنهما لم يذكرا التعليل.

فصل

صيام الست مِنْ شَوَّالٍ متواليةً ومتفرقةً

هل تصام الستة أيام مِنْ شَوَّالٍ متواليةً بحيث يوصلها فلا يفطر بينها، أم للإنسان أن يصومها متفرقةً؛ كأن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يصوم الإثنين والخميس من كل أسبوع، والمهم أن يصوم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ سواء أكانت من أوله أو أوسطه أو آخره؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من رأىٰ أن تصام الستة أيام مِنْ شَوَّالٍ متوالية، ومنهم من رأىٰ أن تصام متفرقة، ومنهم من رأىٰ العبرة بصيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، سواء صامها متوالية أم متفرقة.

وها هي أقوالهم، مع حجة كل قول:

القول الأول:

يستحب صيام الست مِنْ شَوَّالٍ متتابعة، وأن تكون عقب العيد.

ذهب إلىٰ هذا القول:

الشافعية، كما في «المجموع» (٦/ ٢٧٦)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٤٤٧)،

و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٠٨)، و«حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب» (٣/ ١٥٤)، و«الإقناع» (١/ ٢٤٥)، و«المنهج القويم» (١/ ٥٤٠).

والحنابلة، كما في «الروض المربع» (١/ ٤٣٧)، و«الفروع» (٣/ ٨٠)، والشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٦/ ٤٦٥).

وبعض الأحناف:

كما في «حاشية الدر المختار» (٢/ ٤٣٥)[1].

وسبق أن ابن المبارك اختار هذا القول.

وعلل أصحاب هذا القول ذلك لما فيه من المسارعة إلىٰ الخير والمبادرة إلىٰ العبادة، ولما في التأخير من الآفات.

القول الثاني:

يندب صيام الست مِنْ شَوَّالٍ متفرقة.

(١) أما الإتباع المكروه عندهم، فهو أن يصوم الفطر وخمسة بعده، فلو أفطر لم يكره بل يستحب ويسن. اهـ من «الدر المختار» (٢/ ٤٣٥).

وفي «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٨)، والإتباع المكروه هو: أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد، ثم صام بعده ستة أيام، فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة. اهـ.

وممن ذهب إلىٰ هذا القول:

الأحناف، كما في «الدار المختار» (٢/ ٤٣٥):

قال: وندب تفريق صوم الست مِنْ شَوَّالٍ، ولا يكره التتابع علىٰ المختار.

وفي «درر الحكام شرح غرر الأحكام» - كتاب الصوم (١/ ٢١٢):

«وإن فرقها في شوال فهو أبعد مِن الكراهة والتشبه بالنصارىٰ، كذا بالخَانِيَّة». اهـ.

وذكر الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ حديث (٧٥٩) عن ابن المبارك أنه قال: «**إن صام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ متفرقًا فهو جائز**». اهـ.

ويرىٰ أبو عوانة جواز تفريقها، كما في «مسنده» (٢/ ١٦٩).

القول الثالث:

يكره صيام الست مِنْ شَوَّالٍ متوالية.

وممن ذهب إلىٰ هذا القول:

أبو يوسف من الحنفية:

كما في «حاشية رد المختار» (٢/ ٤٣٥)، و«المحيط البرهاني» (١٤٢٤)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٧٨).

والمالكية:

كما في «شرح الخَرَشِي» (٢/ ٢٤٣)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (١/ ٥١٧)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (١/ ٦٩٢)، و«منح الجليل» (٢/ ١٢١).

قلت: إذا صِيمَتْ متفرقة فلا تكره عند المالكية كما سبق ذكره.

القول الرابع:

لا فرق بين صيام الست مِنْ شَوَّالٍ متتابعة أو متفرقة في أول الشهر أو في آخره.

ذهب إلىٰ هذا القول الحنابلة:

كما في «المغني» (٣/ ١١٢)، و«الشرح الكبير» (٣/ ١٠٣)، و«الفروع» (٣/ ٨٠)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٤٣).

والشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ٣٨٧).

بعدما ذكرتُ أقوال أهل العلم في مسألتي: هل تصام الست مِنْ شَوَّالٍ عقب العيد مباشرة أم لا، وهل تصام متتابعة أم متفرقة؟ وحجة كل رأي فيما ذهب إليه.

ظهر لي أن الراجح في هاتين المسألتين:

أن المستحب أن تصام الأيام الستة مِنْ شَوَّالٍ متتابعة عقب يوم العيد؛ لما

دل عليه ظاهر الحديث.

وأن من صامها متفرقة أو أخَّرها عن أول الشهر جاز له ذلك، وكان فاعلًا لأصل السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه، والله أعلم.

فصل

تَبْييت النِّيّة في صوم السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ

هل يشترط تبييت النية من الليل لمن أراد أن يصوم الست مِنْ شَوَّالٍ، أم يكفي أن ينوي من النهار كما هو شأن صوم التطوع؛ إذ يجوز عند جمهور العلماء صوم التطوع بنية من النهار؟

وقبل بيان حكم هذه المسألة أذكر بعض المقدمات:

الأولىٰ: أن الصوم عبادة محضة = خالصة، وإذا كان كذلك فلا يصح صوم إلا بنية، سواء أكان فرضًا أم نفلًا.

وقد نقل ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٤/ ٣٣٣): الإجماع علىٰ ذلك.

وذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (٦/ ٢٠٦) أنه مذهب العلماء كافة، إلا عطاء ومجاهد وزفر، فإنهم قالوا: إن كان الصوم متعينًا بأن يكون صحيحًا مقيمًا في شهر رمضان، فلا يفتقر إلىٰ نية.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ**

مَا نَوَىٰ» الحديث[(١)].

الثانية: أن الصوم إن كان فريضة كصوم رمضان أداءً أو قضاءً، أو صوم نذر أو كفارة، فيشترط أن ينويه من الليل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف.

ذكره النووي في «المجموع» (٦/ ٢٠٧)، وابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٣٣).

ودليل ذلك حديث: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[(٢)].

وقال أبو حنيفة: «يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار»، ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٣٣).

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٠٧): وقال أبو حنيفة: «يصح بنية قبل

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١، ٥٤، ٢٥٢٩)، وفي مواضع أخرىٰ، ومسلم (١٥٥ – ١٩٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، و الترمذي (٧٣٠)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٤/ ١٩٦)، وفي «الكبرىٰ» (٢٦٥٢ – ٢٦٦٤)، والدرامي (١٧٠٥)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣)،... وغيرهم.

وفي إسناده اختلاف.

ورجح العلماء وقفه، قال المزي في «التحفة» حديث (٢– ١٥٨): وقد رُوي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، وذكر عن النسائي قوله: الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه، وسأل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٤) البخاريَّ عنه فقال: هو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

الزوال، قال: وكذا النذر المعين، ووافقنا علىٰ صوم القضاء والكفارة أنهما لا يصحان إلا بنية من الليل. واحتج بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ: «**بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ أَهْلِ العَوَالِي -وَهِيَ القُرَىٰ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ- أَنْ يَصُومُوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ**»(١)، قالوا: وكان صوم عاشوراء واجبًا، ثم نسخ، وقياسًا علىٰ صوم النفل. اهـ.

وأجابوا عما ذهب إليه أبو حنيفة بثلاثة أجوبة:

الأول: أن صوم عاشوراء لم يكن واجبًا، وإنما كان تطوعًا متأكدًا شديد التأكيد.

ويدل عليه حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**»(٢).

فهذا يدل علىٰ عدم وجوبه، ولو كان واجبًا لم يُبَحْ فطره.

الثاني: لو سلمنا أنه كان فرضًا فكان ابتداء فرضه عليهم مِن حين بلغهم، ولم يخاطبوا بما قبله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١٣٦ - ١١٣٦) من حديث الرُبَيِّعِ بنت مُعَوِّذ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١٢٦ - ١١٢٩).

وبعبارة أخرىٰ: ولو ثبت أنه واجب فإن وجوب الصيام تجدد أثناء النهار، فأجزأته النية حين تجدد الوجوب.

وبعبارة ثالثة: النية تابعة للعلم، وقد علم صوم عاشوراء نهارًا، فكانت النية نهارًا تابعة له.

الثالث: لو كان عاشوراء واجبًا، فقد نسخ بإجماع العلماء، وأجمع العلماء علىٰ أنه ليس بواجب، وإذا نسخ حكم شيء لم يجز أن يلحق به غيره.

وأما قياسهم علىٰ التطوع، فالفرق ظاهر؛ لأن التطوع مبني علىٰ التخفيف، ولأنه ثبت الحديث الصحيح فيه، وثبت حديث حفصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فوجب الجمع بين ذلك كله، وهو حاصل بأن حديث التبييت في الصوم الواجب، وغيره في صوم التطوع. اهـ.

«المجموع» (٦/ ٢٠٧)، و«المغني» (٤/ ٣٣٥).

الثالثة: أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار ما لم يَطْعَم. رُوي ذلك عن عليٍّ بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي الدرداء وابن عباس وأنس وأبي هريرة من الصحابة.

وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي من التابعين.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

واستدلوا بما أخرجه مسلم(١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ...**»، الحديث، وفي لفظ عنده: «**قَالَ: فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**».

ويدل لهم حديث عاشوراء، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بعث رجلًا ينادي في الناس يوم عاشوراء: «**إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩، ٢٠٧)، ومسلم (٦٩ - ١١٥٤)، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣، ٧٣٤)، وفي «الشمائل» (١٨٢)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٤/ ١٩٤، ١٩٥)، وفي «الكبرىٰ» -«تحفة الأشراف»- (١٢/ ١٧٨٧٦)،... وغيرهم. من طرق عن طلحة بن يحيىٰ.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٥١)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٤/ ١٩٣، ١٩٤) من طريق طلحة بن يحيىٰ عن مجاهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به، وفي سماع مجاهد منها اختلاف، نفاه أبو حاتم وابن معين وأثبته ابن المديني، وله طريق أخرىٰ عند النسائي في «الصغرىٰ» (٤/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٤)، و (٢٠٠٧)، ومسلم (١٣٥ - ١١٣٥)، ولفظه عند مسلم: «**من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلىٰ الليل**» ، وأخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١٣٦ - ١١٣٦) من حديث الرُّبيع بنت معوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلىٰ قرىٰ الأنصار التي حول المدينة، «**من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية صومه**» الحديث.

واستدلوا بقياس الصوم علىٰ الصلاة قالوا: إن الصلاة يخفَّف نفلُها عن فرضها، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها، ويجوز في السفر علىٰ الراحلة إلىٰ غير القبلة، فكذا الصيام.

«المجموع» (٦/ ٢٠٨)، و«المغني» (٤/ ٣٤٠ - ٣٤١)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٨٥ - ٢٨٧).

وقال ابن عمر، وأبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي، ومالك، وزفر، وداود، والمزني، وأبو يحيىٰ البلخي: لا يصح صوم التطوع إلا بنية من الليل، وهو مذهب الليث بن سعد وابن أبي ذئب.

واستدلوا:

بعموم حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يُبَيِّتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»(١).

وبأن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها، فكذلك الصوم.

وقد استثنىٰ مالك مَن كان مِن شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعه، فإنه لا يحتاج إلىٰ تبييت النية؛ لما قد أجمع عليه من ذلك.

***

(١) سبق تخريجه.

الرابعة:

إذا كان صوم التطوع يجوز بنيَّة من النهار، فما هو الوقت الذي إذا نوىٰ فيه صوم التطوع أجزأه؟

اختلف المجيزون صومَ التطوع بنية من النهار في هذه المسألة:

القول الأول: من صام تطوعًا ونواه في أي وقت من النهار أجزأه، سواء أكان ذلك قبل الزوال أو بعده.

ذهب إلىٰ هذا القول حذيفة بن اليمان، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل وسعيد بن المسيب.

وهو أحد قولِي الشافعي، وأحمد، والخِرَقِي.

«المغني» (٤/ ٣٤١)، و«المجموع» (٦/ ١٩٩).

القول الثاني: أن صوم التطوع يصح بنية قبل الزوال، ولا تجزئ النية بعد الزوال.

وهو قول علي وأبي طلحة وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري.

وهو قول أبي حنيفة، والمشهور من قولي الشافعي، وبعض الحنابلة.

«المجموع» (٦/ ١٩٩، ٢٠٨)، و«المغني» (٤/ ٣٤١).

و«المصنف» لعبد الرزاق (٤/ ٢٧١)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢).

و«المجموع» (٦/ ١٩٩، ٢٠٨)، و«المغني» (٤/ ٣٤١)، و«الاختيار» (١/ ٩)، و«المبسوط» (٤/ ٧٨)، و«حاشية رد المحتار» (٢/ ٤١٤).

إلا أن الأحناف يشترطون أن تكون النية قبل نصف النهار؛ لأنه لابد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلىٰ وقت الضحوة الكبرىٰ، لا وقت الزوال، فتشترط النية قبلها لتتحقق في الأكثر.

الخامسة: إذا صام التطوع بنية من النهار، فهل يكون صائمًا من أول النهار ويُحْسَب له ثواب اليوم كله أم يكون صائمًا من وقت النية فقط ولا يُحْسَب له ثواب ما قبله؟

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يكون صائمًا من وقت النية، فيحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من الوقت الذي نوىٰ فيه، ولا يحسب له ثواب ما قبله.

وسبب ذلك: أن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة، فلم يجعل صائمًا فيه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**».

وما قبل النية لم ينو صيامه، فلا يكون صائمًا فيه، والصوم عبادة محضة،

فلا توجد بغير نية كسائر العبادات المحضة.

وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، والمنصوص عن أحمد، فإنه قال: من نوىٰ في التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه.

وقول إبراهيم النخعي و الحسن بن حي قالا: له أجر ما استقبل.

«المجموع» (٦/ ١٩٨، ١٩٩)، و«المغني» (٤/ ٣٤٢)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٨٥).

تعقب علىٰ القول الأول:

تَعَقَّبَ أصحابُ القول الثاني القولَ الأول فقالوا:

إن الصوم لا يتبعض في اليوم، بدليل ما لو أكل في بعضه، لم يَجُز له صيام باقيه، فإذا وُجد في بعض اليوم دلَّ علىٰ أنه صائم من أوَّله.

ولا يمتنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقة، كما لو نسي الصوم بعد نيته، أو غفل عنه.

ولأنه لو كان صائمًا من وقت النية، لم يضره الأكل قبلها.

وأما قولهم: (إنه لم يقصد العبادة قبل النية) فلا أثر له، فقد يدرك بعض العبادة ويثاب؛ كالمسبوق يدرك الإمام راكعًا فيحصل له ثواب جميع الركعة.

«المغني» (٤/ ٣٤٢)، و«المجموع» (٦/ ١٩٨، ١٩٩).

القول الثاني: من صام تطوعًا بنية من النهار فإنه يكون صائمًا من أول النهار.

وهذا قول سفيان الثوري، والأحناف، وأكثر أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب أحمد.

وعللوا ذلك بأن:

- الصوم لا يتبعض.

- وبأنه لو كان صائمًا من وقت النية لم يضره الأكل قبلها.

«المجموع» (٦/ ١٩٨، ١٩٩)، و«المغني» (٤/ ٣٤٢)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٨٥).

وأما الأحناف فقالوا: إذا نوىٰ الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله، حتىٰ لو نوىٰ قبل الزوال أنه صائم من حين نوىٰ لا من أوله لا يصير صائمًا.

«حاشية رد المحتار» (٢/ ٤١٥).

تعقب علىٰ القول الثاني:

تعقب ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٤٢ - ٣٤٣) هذا القول مرجِّحًا القولَ الأول فقال:

ما قبل النية لم ينو صيامه، فلا يكون صائمًا فيه؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**

بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(١).

ولأن الصوم عبادة محضة، فلا توجد بغير نية كسائر العبادات المحضة، ودعوىٰ أن الصوم لا يتبعض دعوىٰ محلِّ النزاع، وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجَد المُفطرات في شيء من اليوم، ولهذا قال النبي ﷺ في حديث عن عاشوراء: «**فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**»(٢).

وأما إذا نسي النية بعد وجودها، فإنه يكون مستصحبًا لحكمها بخلاف ما قبلها، فإنها لم توجد حكمًا ولا حقيقة، ولهذا لو نوىٰ الفرض من الليل ونسيه في النهار صح صومه، ولو لم ينوِ من الليل لم يصح صومه، وأما إدراك الركعة والجماعة، فإنما معناه أنه لا يحتاج إلىٰ قضاء ركعة، وينوي أنه مأموم، وليس هذا مستحيلًا، أما أن يكون ما صلىٰ الإمام من الركعات محسوبًا له بحيث يجزئه عن فعله فكلَّا، ولأن مُدرِكَ الركوع مدركٌ لجميع أركان الركعة، لأن القيام وجد حين كبَّر، وفعل سائر الأركان مع الإمام، وأما الصوم فإن النية شرط أو ركن فيه، فلا يتصور وجوده بدون شرطه أو ركنه، إذا ثبت هذا فإن مِن شرطه أن لا يكون طعِمَ قبل النية، ولا فعل ما يفطره، فإن فعل شيئًا من ذلك لم يجزئه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الصيام بغير خلاف نعلمه[١]. اهـ.

الترجيح:

بعد أن ذكرتُ قَوْلَي العلماء في هذه المسألة وحجة كل قول، ظهر لي أن القول الأول هو الراجح؛ لأن ما قبل النية لا يكون صائمًا فيه؛ لأنه لم ينوه، فكيف يجعل صائمًا فيه، وهو لم يقصد التقرب فيه بالصوم، وإنما يثاب من وقت نيته؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وهذا مشروط بألا يتناول مفطِرًا، لأنه إذا تناول مفطرًا فلا يصح أن يمسك بقية يومه لو نوىٰ صيامًا، لمنافاة المفطرات للصوم.

والآن نريد بيان حكم مسألة هذا الفصل، وهل يشترط أن نبيِّت النية من الليل في صيام الست مِنْ شَوَّالٍ، أم يكفي أن ننويها من النهار، وهل يصح صيام

(١) **ذكر النووي في «المجموع» (٦/ ١٩٩) وجهًا عند الشافعية**: من صام التطوع بنية من النهار يثاب من وقت النية، فهل يشترط خلوُّ أول النهار عن الأكل والجماع وغيرهما؟ وجهان مشهوران:

أصحهما: الاشتراط.

والثاني: لا يشترط، فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات، ثم نوىٰ صح صومه ويثاب من حين النية، وهذا الوجه محكي عن أبي العباس بن سريج ومحمد بن جرير الطبري والشيخ أبي زيد المروزي. اهـ.

قلت: والصواب الأول؛ لأن الأكل والجماع وغيرهما من المفطرات منافية للصوم.

الست لو نواها إنسان بعد الزوال أو قبله أو في أي جزء من النهار، وهل يقال لمن فعل ذلك: إنه صام سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، وهل تحسب له ستة كاملة أم لا؟

هذه الأسئلة واردة في هذا الفصل، وإليك الجواب مستمِدًّا من الله تعالىٰ العونَ والتوفيق للسداد، وها هي الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول:

لا يصح صيام الست مِنْ شَوَّالٍ إلا بنية من الليل.

وهذا مذهب ابن عمر، وحفصة رضي الله عنهما، وبعض التابعين، ومالك، وزفر، وداود، والمزني وأبي يحيىٰ البلخي.

إذ عندهم لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل، وصيام الست مِنْ شَوَّالٍ من التطوع، فهي داخلة فيه، فلا يصح صيامها إلا بنية من الليل.

القول الثاني:

وهو قول الذين يجيزون صوم التطوع بنية من النهار، وعلىٰ هذا القول يجوز صيام الست مِنْ شَوَّالٍ بنية من النهار.

إلا أن هؤلاء اختلفوا في الثواب الذي يحصِّله الصائم علىٰ قولين –وقد سبقا–:

أحدهما: من وقت النية، وعلىٰ هذا القول، لا يكون مَن صام ستة أيام مِنْ

شَوَّالٍ بنية من النهار لا يكون قد صام ستة أيام كاملة، وحينئذ لا يقال: إنه صام رمضان وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فيكون كمن صام الدهر.

الثاني: يحسب له ثواب الصوم من أول النهار، أي من طلوع الفجر.

وعلىٰ هذا القول يكون من صام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ بنية من النهار قد صام ستة أيام كاملة، وينطبق عليه الحديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»، وأصحاب هذا القول اشترطوا جميع شروط الصوم من أول النهار، فإن كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه. «المجموع» (٦/ ١٩٩).

وقد اشترط النووي في «المجموع» (٦/ ٢٠١) التعيين في الصوم الراتب.

فقال: وأما صوم التطوع فيصح بنيةِ مطلق الصوم - كما في الصلاة - هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة مِنْ شَوَّالٍ ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة. اهـ.

قلتُ: يعني النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن من أراد أن يصوم أيامًا مرتَّبة -كالسِّت مِنْ شَوَّالٍ- يشترط أن يعيِّنَها عند النية، فيقصد بصيامه الست مِنْ شَوَّالٍ، أو يوم عرفة مثلًا، وهذا بخلاف الصوم المطلق، فيكفي فيه أن ينوي صيام اليوم.

وقد تعقب متأخرو الشافعية النوويَّ بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوىٰ به غيرها حصل -أيضًا- كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها. اهـ. من «مغني المحتاج» (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١٦٠)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٩٠).

وهذا التعقب للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه نظر، إذ إن من صام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، أو صام أيام البِيض من الشهر العربي أو صام يوم عاشوراء أو يوم عرفة لكنه لم ينوِ صيام هذه الأيام ولم يقصدها بعينها، فلم يكن من نيته وقصده صيام أيام الست مِنْ شَوَّالٍ لِما ورد في فضلها مع رمضان، وكذا بقية الأيام إنما كان قصده ونيته أن يصوم لمجرد الصوم تقربًا لله بالصوم، فمِثل هذا لا يقال: إنه صام سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ لمجرد الموافقة الخالية من نية تعيينها بقصد التقرب إلىٰ الله بصومها ليَحوز فضلها. فكيف يقال: إنه صامها مع أنه لم ينوها؟!

فالراجح ما ذهب إليه النووي، وإن كان أكثر أصحابه الشافعية علىٰ خلافه، والله أعلم.

والذي ترجح عندي في هذه المسألة:

أن صيام الست مِنْ شَوَّالٍ يتعين تَبْييت النية له من الليل، لمن أراد صيامها، ولا يكفي أن ينوي صيامها بنية من النهار؛ لأنه حينئذ لا يكون قد صام ستة أيام كاملة، فلا ينطبق عليه الحديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ**

مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

ومما يرجح ذلك أن المراد صيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، ومن نوىٰ صيامها في أي جزء من النهار سواء قلنا: قبل الزوال أو بعده، لا يقال: إنه صام ستة أيام، إذ سيكون صام أيامًا لكنها لم تبلغ ستة -كما هو ظاهر- وحتىٰ تكتمل ستة أيام لابد وأن ينويها من الليل.

وهذا الذي رجَّحتُه، هو ما ذهب إليه القائلون بأن صيام التطوع لا يصح إلا بنية من الليل -كما سبق-، وذهب إلىٰ هذا القول كلٌّ مِن الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- جواب الشيخ الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام» (الشريط الأول/ الوجه الأول):

السائل: أحسن الله إليك، صيام النوافل المقيدة مثل صيام الست مِنْ شَوَّالٍ لابد.

الشيخ: ما يصير له فضلها إلا إذا صامها تامة.

السائل: لابد ينوي من الليل؟

الشيخ: حتىٰ يحصل له فضلها تامة، ولو نواها من أثناء النهار ما حصل إلا بعض الصوم، بعض الأجر.

سائل آخر: حديث: «ست مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كله» ماذا نقول له؟

الشيخ: يصومها من الليل.

السائل: طيب، لو صامها من أول النهار.

الشيخ: ما تصير تامة، تصير ناقصة ما أداها علىٰ الوجه المطلوب.

- فتوىٰ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

من لقاء شهر شوال في الجامع الكبير في عُنَيْزة سنة (١٤١٤) من الهجرة، شريط صوتي، الوجه الأول.

سؤال: فضيلة الشيخ، هل يشترط تبييت النية لصيام الست مِنْ شَوَّالٍ، بمعنىٰ هل يجوز إذا استيقظ إنسان ضحىٰ يومٍ من أيام شوال ولم يأكل شيئًا، فهل يحسب هذا اليوم من الست مِنْ شَوَّالٍ، أو لابد من تبييت النية من الليل؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، صيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ لا يمكن أن يتحقق إلا إذا نوىٰ صوم كل يوم قبل طلوع الفجر، فإن لم ينوِ إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يَصْدُق عليه أنه صام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، وأضرب لهذا مثلًا:

في اليوم الأول من الستة لم ينوِ الصوم، ولما أذن الظهر نوىٰ الصوم علىٰ أنه يوم من الست، ثم أكمل. كم يبقىٰ عليه؟[1] خمسة أيام، صام الخمسة

(١) قال أحد الحاضرين: ستة، فقال الشيخ: لا....

الباقية، هذا الرجل هل نقول: إنه صام ستة أيام، أم صام خمسة أيام ونصف؟

خمسة أيام ونصف، والرسول ﷺ يقول: «**أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»، وهذا لم يصم إلا خمسة أيام ونصفًا، ولكنه يكتب له أجر صيام ذلك اليوم إلا أنه لا يحسب من الست، فنقول: الصوم الذي نويته عند صلاة الظهر يصح وتثاب عليه من بدء النية، ولكنه لا يحسب لك من الستة؛ لأن الست لابد أن تكون أيامًا كاملة. اهـ.

وفي «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ١٣٤/ ١٤٠) فتوىٰ نحوها.

وهذه فتوىٰ أخرىٰ من برنامج (نور علىٰ الدرب) شريط (٣٥٤) الوجه الثاني:

السؤال: السائل س.ع.هـ - القصيم - البكيرية، يقول: هل تجب النية في صوم التطوع المعيَّن؛ كصيام الست مِنْ شَوَّالٍ وعرفة وعاشوراء، أم تجوز النية من النهار؟

الجواب:

الشيخ: النفل نوعان: نفل مطلق، ونفل مقيد، فالنفل المطلق يجوز للإنسان أن ينويه في أثناء النهار إذا لم يفعل ما يفطر قبل ذلك.

مثاله: رجل قام لصلاة الفجر، وقبل أن يفطر فطور الصباح أحب أن يصوم ذلك اليوم؛ فنوىٰ، فصيامه صحيح مجزئ، ويثاب علىٰ الصوم من نيته لا من

طلوع الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»، وهو لم ينوِ من الفجر، بل نوىٰ من أثناء النهار.

والنوع الثاني: مقيد، نفل مقيد بيوم، فهذا لابد أن ينويه من قبل الفجر؛ ليكون قد صام يومًا كاملًا كيوم عرفة مثلًا.

مثاله: شخص قام يوم عرفة، وليس من نيته أن يصوم، لكنه في أثناء النهار صام وهو لم يأكل ولم يشرب من قبل، ولم يأت مفطرًا، فنقول: الصيام؛ صُمْ ليس فيه مانع، لكنك لا تثاب ثواب مَن صام يوم عرفة؛ فإنك لم تصم يوم عرفة، صمت بعض يوم عرفة، فلا يحصل لك ثواب مَن صام يوم عرفة. اهـ.

فصل

هل يصوم الست مِنْ شَوَّالٍ قبل قضاء الفرض من رمضان؟

من أفطر من رمضان أيامًا لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس فهل يبدأ بصيام ما عليه من قضاء رمضان أولًا، ثم يصوم الست مِنْ شَوَّالٍ، أم يجوز له أن يبدأ الست مِنْ شَوَّالٍ، ثم يقضي ما عليه من رمضان - خاصة وقضاء رمضان موسعٌ وليس علىٰ الفور؟ وهل إذا صام الست مِنْ شَوَّالٍ أولًا وأخَّر قضاء رمضان يصح ذلك منه، ويكون داخلًا في الحديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ**» أم لا؟

والكلام في هذا الفصل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: هل قضاء رمضان علىٰ الفور أم علىٰ التراخي؟

الوجه الثاني: هل يجوز التطوع بالصوم قبل قضاء الواجب؟

الوجه الثالث: هل يجوز صيام الست مِنْ شَوَّالٍ قبل قضاء رمضان؟

الوجه الأول: هل قضاء رمضان على الفور أو على التراخي؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول:

أن قضاء رمضان علىٰ التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، بل وقته موسع.

وهو قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير[(١)].

والحنفية:

كما في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٥٥)، و«البحر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٢٥): حدثنا إسماعيل عن ليث عن عطاء وطاوس... وإسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سُليم ضعيف.

الرائق» (٢/ ٣٠٧)، و«حاشية رد المحتار» (٢/ ٧٥)، و«الهداية» (١/ ١٢٢)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٦٥٤).

والمالكية:

كما في «منح الجليل» (٢/ ١٥٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٤٨)، و«الثمر الداني» (١/ ٣٠١).

والشافعية[١]:

كما في «المجموع» (٦/ ٢٦٦)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ٢٣٧)، و«المنهج القويم» (١/ ٥١٧).

والحنابلة:

كما في «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦٢)، و«المغني» (٤/ ٤٠٠)، و«الفروع» (٣/ ٦٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٣٤).

---

(١) إلا أن الشافعية فرقوا بين مَن لزمه قضاء رمضان أو بعضه بعذر؛ كحيض ونفاس، ومرض وإغماء، وسفر، ومن نسي النية أو أكل معتقدًا أنه ليل، فبان نهارًا، أو المرضع والحامل، فقضاؤه علىٰ التراخي بلا خلاف ما لم يبلغ به رمضان المستقبل، ولكن يستحب تعجيله، وبين من فاته بغير عذر، فوجهان أرجحهما: علىٰ التراخي، والثاني -وهو الصحيح-: علىٰ الفور. اهـ من «المجموع» (٦/ ٢٦٦) مختصرًا.

ومن الأدلة لهذا القول:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإن الله ﷻ أوجب علىٰ من أفطر أيامًا من رمضان لعذر أن يقضيها، ولم يعينها ولا قيدها بقيد ولا وقَّتها بوقت.

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»(١).

وفي لفظ عند مسلم: «**إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ**».

ففي هذا الحديث دليل علىٰ جواز تأخير قضاء رمضان، وأن وقت قضائه موسع.

إذ يبعد أن يخفىٰ مثل هذا عن النبي ﷺ، كما يبعد أن ينفرد أزواجه برأي في مثل هذا الأمر الضروري، فالظاهر أن هذا كان عن إذن النبي ﷺ. اهـ. أفاده

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والترمذي (٧٨٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرىٰ» (٤/ ١٩١)، وابن ماجه (١٦٦٩)،... وغيرهم، وفي بعض الطرق زيادة: «**الشغل برسول الله ﷺ**» وهي مدرجة من قول يحيىٰ بن سعيد.

القرطبي في «المفهم» (٣/ ٢٨٥)، وابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٢٨٦).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٤٨): وقد يستدل من قول عائشة هذا علىٰ جواز تأخير قضاء رمضان، لأن الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله ﷺ، وإذا كان ذلك كذلك كان فيه بيان لمراد الله ﷻ من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ لأن الأمر يقتضي الفور حتىٰ تقوم الدلالة علىٰ التراخي، كما يقتضي الانقياد إليه ووجوب العمل به حتىٰ تقوم الدلالة علىٰ غير ذلك، وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل علىٰ التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، ودليل علىٰ أن شعبان أقصىٰ الغاية في ذلك.

مع أن جمهور العلماء قالوا بأن قضاء رمضان علىٰ التراخي إلا أنهم استحبوا المبادرة بقضائه إبراءً للذمة.

وكذلك -أيضًا- نجدهم اختلفوا في المقصود من التراخي في قضاء رمضان.

المراد بالتراخي عند العلماء:

١- عند الأحناف:

معنىٰ التراخي عند الأحناف: أنه يجب في مطلق الوقت غَيْرَ عَيِّنٍ، وخيار التعيين إلىٰ المكلف، ففي أي وقت شرع فيه تعيَّن ذلك الوقت للوجوب، وإن

لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته. اهـ.

من «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤).

٢- عند المالكية والشافعية والحنابلة:

معنىٰ التراخي عندهم: أن قضاء رمضان موسَّع، فله أن يقضيه في أي شهر من الشهور إلىٰ أن يبقىٰ من شعبان قدر ما عليه من صيام، فيضيق وقته ويقضيه متتابعًا.

ووافق الكَرْخي -من الحنفية- الجمهورَ:

فحكىٰ القدوري عنه أنه يقول في قضاء رمضان: إنه مؤقت بما بين رمضانين. اهـ، من «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤).

وتعقبه بقوله: وهذا غير سديد.

قلت:

ظاهر الآية الكريمة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يدل علىٰ وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، وجاء حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لبيان غاية القضاء وهو شعبان؛ إذ الغالب أن هذا بعلم رسول الله ﷺ وإذنه، وبهذا يترجح قول الجمهور في المراد من التراخي في قضاء رمضان، والله أعلم.

القول الثاني:

أن قضاء رمضان علىٰ الفور:

قال بهذا القول:

- داود بن علي الظاهري:

نسبه إليه النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٢٦٥).

قال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد مِنْ شَوَّالٍ. وكذا ذكره القرطبي في «المفهم» (٣/ ٢٠٢)، وابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٢٨٦)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٣٨)... وغيرهم.

وردوا عليه قولَه بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: وذلك يردُّ علىٰ داود قولَه: إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوال، ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده. اهـ.

- وهو قول عند الأحناف:

ففي «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤)

وحكىٰ الكرخي عن أصحابنا أنه علىٰ الفور، لكنه صحح أنه علىٰ التراخي فقال: والصحيح الأول. وصححه ابن مازة في «المحيط البرهاني» (٢/ ٦٥٤) أيضًا.

- وهو قول للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن رشد: وهو ظاهر «المدونة» في كتاب «الصيام». اهـ. من «منح الجليل» (٣/ ٣٣٤).

وفي «حاشية العدوي» (٣/ ٣٩١): وعن مالك: إنما هو علىٰ الفور. اهـ.

وضعَّف هذا القول في «الثمر الداني» (١/ ٣٠١) فقال: وعن مالك إنما هو علىٰ الفور، وهو ضعيف. اهـ.

- وهو وجهٌ عند الشافعية فيمن فاته رمضان بغير عذر أن قضاءه علىٰ الفور:

وهو الصحيح عندهم، كما قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٦٦).

- وهو قول بعض الحنابلة:

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٦٨):

وذكر القاضي في الخلاف في الزكاة علىٰ الفور: أن قضاء رمضان علىٰ الفور.

هكذا وقع في «الفروع»، أما في «الإنصاف» (٣/ ٣٣٤):

فقال: وذكره القاضي في الخلاف في أن الزكاة تجب علىٰ الفور.

إن قلنا: إن قضاء رمضان علىٰ الفور، فهذا فيه تعليق القول بوجوب الزكاة علىٰ الفور إن قلنا: إن قضاء رمضان علىٰ الفور.

وليس جزمًا بأن قضاء رمضان علىٰ الفور.

بخلاف ما في «الفروع»، فإنه يدل علىٰ الجزم.

والذي يترجح عندي هو القول الأول، وهو أن قضاء رمضان علىٰ التراخي إلىٰ شعبان، ويتضيق وقته إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه من الأيام.

والمستحب هو التعجيل بقضاء ما عليه إبراءً للذمة.

وبعد أن رجحنا هذا القول نذكر الوجه الثاني من هذا الفصل، وهو:

الوجه الثاني: هل يجوز التطوع بالصوم قبل قضاء الواجب؟

وهذا الوجه متعلق بالوجه الأول؛ إذ مقتضىٰ القول الأول أن من يرىٰ أن قضاء رمضان علىٰ التراخي لا يمنع من التطوع قبله، ومن يرىٰ أن القضاء علىٰ الفور يمنع من التطوع قبله، هذا مقتضىٰ القولين السابقين، لكن ننظر الآن أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

القول الأول:

يُكره التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان:

من كره التطوع بصيام قبل قضاء رمضان؟

كره بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وبعض أهل العلم التطوعَ بصيام قبل قضاء رمضان، وها هي أقوالهم:

- **أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال: «إنَّ عليَّ أيامًا من رمضان، أفأصوم العشر تطوعًا؟ قال: لا. ولِمَ؟ ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعدُ ما شئت»(١).

وعن عثمان بن موهب عن أبي هريرة قال: «إذا بدأ بالفريضة لا بأس أن يصومها في العشر»(٢).

- **عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

عن عجوز عن عائشة قالت: «لا، بل حتىٰ تؤدي الحق»(٣).

- **عطاء بن أبي رباح:**

عن ابن جريج عن عطاء: كره أن يتطوع الرجل بصيام في العشر وعليه صيام واجب، قال: «لا، ولكن صم العشر، واجعلها قضاء»(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٥)، وإسناده صحيح، وعند البيهقي: «لا، بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٢٥)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٥٧)، وإسناده ضعيف لجهالة العجوز.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٥٧)، وإسناده صحيح.

- **مجاهد بن جبر:**

عن ابن جريج قال: قال مجاهد: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ، فَلْيَجْعَلْ مَا تَطَوَّعَ بِهِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ»[(١)].

- **الحسن البصري:**

عن قتادة عن الحسن أنه كره أن يتطوع بصيام وعليه قضاء من رمضان إلا العشر[(٢)].

- **عروة بن الزبير:**

عن هشام عن أبيه قال: مَثَل الذي يتطوع وعليه قضاء من رمضان مثل الذي يسبِّح وهو يخاف أن تفوته المكتوبة[(٣)].

- **إبراهيم النخعي:**

عن قتادة عن إبراهيم قال: لا يتطوع الرجل بصوم، وعليه شيء من قضاء رمضان[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٥٧)، وإسناده ضعيف، ابن جريج لم يسمع عن مجاهد إلا حرفًا واحدًا، سمعه يقرأ: «فطلقوهن لِقُبل عدتهن». «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/ ٣٠٦) حدثنا غندر عن سعيد به، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٠٦) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام به، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٠٦) حدثنا أبو بكر الحنفي عن قتادة به، وإسناده =

- سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب:

عن مالك بن أنس قال: سئل سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن رجل تطوع وعليه قضاء من رمضان، فكرها ذلك[(١)].

- سعيد بن جبير:

عن حماد قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن رجل عليه أيام من رمضان، أيتطوع في العشر قالا: يبدأ بالفريضة[(٢)].

من رأىٰ أن التطوع يقع عن الفريضة:

وقد رأىٰ بعض أهل العلم أن من تطوع بصوم وعليه فريضة فإن ما تطوع به يكون عن الفريضة، وعند بعضهم سواء أراد ذلك أم لا.

ذهب إلىٰ ذلك عطاء بن أبي رباح، قال: «صم العشر، واجعلها قضاء»[(٣)].

- ومجاهد بن جبر:

قال: من كان عليه صيام رمضان فتطوع بصيام، فليجعل ما تطوع به في

=

ضعيف لانقطاعه، قتادة لم يسمع من إبراهيم النخعي، قاله يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٢٤، ٦٦١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٠٦) حدثنا ابن مهدي به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٥٦)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٥٧)، وإسناده صحيح، وتقدم.

قضاء رمضان[(١)].

وقال: إذا كان علىٰ الرجل قضاء من رمضان فتطوع فهو قضاء وإن لم يرده[(٢)].

- المالكية:

ذهب المالكية إلىٰ كراهة التطوع بالصوم قبل قضاء ما عليه من صيام رمضان.

كما في «منح الجليل» (٢/ ١٢٤)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٣٣).

أما النذر المعين:

فقالوا: إذا جاء زمن النذر المعين لم يجز التطوع فيه، فإن فعل أَثِم ولزمه القضاء.

ويفهم منه أن التطوع بالصوم قبل النذر المعين إذا لم يجئ زمنه لا يكره. اهـ.

من «منح الجليل» (٢/ ١٢٤)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٣٣).

واختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء، هل المستحب أن يقضي فيه رمضان، ويكره أن يصومه تطوعًا أو هو مخير؟ ثلاثة أقوال.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٥٧)، وإسناده ضعيف، وتقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٠٥)، وإسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

وأما دون ذلك من تطوع الصيام، فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء. اهـ.

قال ابن رشد: إن هذا كله علىٰ القول بأن قضاء رمضان علىٰ التراخي، وأما علىٰ القول بأنه علىٰ الفور وهو ظاهر «المدونة» في كتاب الصيام، فلا يجوز له أن يصوم يوم عاشوراء إذا كان عليه قضاء رمضان. اهـ- من «مواهب الجليل» (٣/ ٣٣٤) مختصرًا.

- الشافعية:

كره بعض الشافعية التطوع بالصيام لمن عليه قضاء رمضان.

في «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٠٨)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٤٥٧)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٤٥).

ذكر قول المحاملي تبعًا لشيخه الجرجاني: يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم.

وفي «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٥٧):

قال جمعٌ متقدمون: يكره لمن عليه قضاء رمضان -أي من غير تعدٍّ- تطوعٌ بصوم. اهـ.

- الحنابلة:

نقل حنبل عن الإمام أحمد أنه قال: لا يجوز له أن يتطوع بالصوم وعليه

صوم من الفرض حتىٰ يقضيه، وإن كان عليه نذر صامه، يعني بعد الفرض.

«المغني» (٤/ ٤٠١).

واستدل بحديث رواه في «المسند» (٢/ ٣٥٢) بإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّىٰ يَصُومَهُ**»[1].

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٩٦): وهو الصحيح في المذهب، نص عليه في رواية حنبل.

وفي «المحرر» (١/ ٢٣١): ولا يجوز نفل الصوم ممن عليه فرضه.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٢١)، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. قلت: والراوي عنه في هذا الإسناد غيرهما.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٤٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» باختصار وهو حديث حسن. اهـ، وفي تحسينه للحديث نظر.

فقيه ابن لهيعة وحاله كما سبق، وفي المتن نكارة، فإن فيه: «من أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه». ولذلك قال الطبراني: لا يروىٰ عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة.

- أدلة القائلين بكراهة التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان:

يمكن إجمال الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول في الآتي:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّىٰ يَصُومَهُ».

٢- قالوا: الواجب أولىٰ من التطوع؛ لعلو مرتبته وكونه أحبَّ إلىٰ الله تعالىٰ، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِأَحَبَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»، أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

٣- وقالوا: النافلة لا تؤدىٰ قبل الفريضة.

٤- وقالوا: قضاء رمضان حق الله تعالىٰ، وحق الله تعالىٰ يبدأ به أولًا. لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»، أخرجه البخاري.

٥- واحتجوا بأثر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا فِي اللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ، وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا فِي النَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ فِي اللَّيْلِ، وَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ نَافِلَةٌ حَتَّىٰ تُؤَدَّىٰ الفَرِيضَةُ...»، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٩١).

٦- وقالوا: الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها.

٧- وأجابوا عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن تأخيرها كان لعذر، ففي الحديث بيان سبب التأخير في قضاء رمضان، وهو «الشغل برسول الله ﷺ» وهو يدل علىٰ أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن تتطوع بشيء من الصيام قبل قضاء رمضان.

- تعقبات علىٰ أدلة القائلين بكراهة التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان:

يمكن تعقب الأدلة التي ساقوها بما يأتي:

١- أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضعيف الإسناد، تفرد به عبد الله بن لَهيعة، وهو ضعيف، وفي المتن نكارة تقدم بيانها.

٢- **وأما قولهم:** إن الواجب أولىٰ من التطوع، فلا شك أن الواجب أعلىٰ مرتبة وأحب إلىٰ الله تعالىٰ، لكن إذا كان الله عَزَّ وَجَلَّ قد أذن وأباح تأخير قضاء هذا الواجب، فلا حرج حينئذ في التطوع قبل قضائه طالما أن في الوقت متسعًا.

٣- **وأما قولهم:** إن النافلة لا تؤدىٰ قبل الفريضة، فليس بلازم، بل قد تؤدىٰ النافلة قبل الفريضة كما في الصلاة، فنوافل الصلاة تؤدىٰ قبلها ما لم يضق وقتها.

٤- **وأما قولهم:** إن قضاء رمضان حق الله تعالىٰ، وحق الله تعالىٰ يبدأ به أولًا، فهذا حق، ولا ريب أنه أولىٰ، لكن الله تعالىٰ ذكر قضاء هذا الحق موسعًا، فإذا أخره الإنسان فلا مؤاخذة عليه ما لم يضق وقته، وفي الحق الموسع يجوز التطوع قبله.

٥- وأما الجواب علىٰ أثر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٩١): حدثنا عبد الله ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن زيد -هو ابن وهب الجهني- قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة، أرسل إلىٰ عمر فقال: إني موصيك بوصية إن حفظتها....

هذا إسناد رجاله ثقات أثبات إلا أنهم لم يذكروا سماعًا لزيد بن وهب من أبي بكر، ولا شك أن زيدًا أدرك أبا بكر؛ لأنه ارتحل إلىٰ النبي ﷺ فمات النبي ﷺ وزيد في الطريق إليه، لكن لم يذكروا في ترجمته أنه روىٰ عنه.

٦- وقد أجاب ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٩١) علىٰ الأثر فقال:

وذلك لأن قبول النافلة يراد به الثواب عليها، ومعلوم أنه لا يثاب علىٰ النافلة حتىٰ تؤدىٰ الفريضة، فإنه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبرًا لها وإكمالًا لها، فلم يكن فيها ثواب نافلة.

٧- وأما الجواب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فإن الزيادة التي في الحديث «الشغل برسول الله ﷺ» مدرجة من كلام يحيىٰ بن سعيد الأنصاري وليست من كلامها، كما بينه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٣).

وعندئذ لا يقيد الحديث بجواز تأخير القضاء لعذر، بل يدل علىٰ جواز تأخير القضاء بعذر، وبغير عذر، كما قاله الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٣)، وأما

الاستدلال به علىٰ أنها لم تكن تتطوع بشيء من الصيام قبل قضاء رمضان لا في عشر ذي الحجة، ولا في عاشوراء ولا غير ذلك، فقد قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٣): «وهو مبني علىٰ أنها كانت لا ترىٰ جواز التطوع لمن عليه دَيْن من رمضان. ومن أين لقائله ذلك؟!». اهـ.

قلت: وسيأتي ما ينقض هذه الدعوىٰ ويدل علىٰ أنها كانت تتطوع مع ثبوت تأخير القضاء عنها.

القول الثاني:

يجوز التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان:

ثبت هذا عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فعن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تصوم يوم عرفة(١).

وعنه قال: رأيت عائشة عشية عرفة يدفع الإمام، فتقف بعدُ حتىٰ يُقصَىٰ ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالشراب فتفطر(٢).

---

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٩٠/ ١٠٥٨) حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة عن يحيىٰ بن سعيد عن القاسم به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٩١/ ١٠٥٩) حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد قال: سمعت القاسم ابن محمد قال... فذكره، وإسناده صحيح أيضًا.

وعن مسروق عن عائشة، كانت تصوم يوم عرفة(١).

فهذه الآثار الثابتة عنها رضي الله عنها مع ثبوت تأخيرها القضاء تدل علىٰ مذهبها في جواز التطوع قبل القضاء، فإن قال قائل: إنها كانت تؤخر القضاء زمن رسول الله ﷺ فلا يلزم أن تؤخره بعد وفاته ﷺ، ويدل لذلك ما رواه الترمذي في «سننه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كنت أقضي ما يكون عليَّ من رمضان إلا في شعبان حتىٰ تُوفِّي رسولُ الله ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٢٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٩٢/ ١٠٦٠) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شُرَحْبِيل عن مسروق، به.

ورجال إسناده ثقات غير أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان فيه مقال، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما خالف. اهـ.

قلت: الإسناد حسن، ويشهد له ما قبله.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٦/ ١٠٥٤) حدثنا ابن المثنىٰ. كلاهما ابن أبي شيبة وابن المثنىٰ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة قالت: «مَا مِنَ السَّنَةِ يَوْمٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لكن سقط «مسروق» من إسناد ابن أبي شيبة، فلعله سقط من السند.

وأخرجه الطبري من طريق بشر بن المفضل وشبابة بن سوار عن شعبة به بذكر مسروق، فالأكثر رووه بذكر مسروق.

وثَمَّ أثر آخر عنها أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٢٤، ١٣١، ١٧٩)، والترمذي (٧٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١).

=

فهذا الحديث ظاهرة يدل علىٰ أن تأخيرها القضاء إلىٰ شعبان كان إلىٰ غاية، وهي وفاة رسول الله ﷺ، أما بعده، فلا، **فالجواب من وجهين:**

الأول: أن إسناد هذا الحديث فيه مقال.

الثاني: علىٰ فرض صحته، فليس فيه أنها عجَّلت قضاء رمضان بعد وفاة رسول الله ﷺ، وإنما مرادها -والله أعلم- أن تبين أن تأخير القضاء ظلَّ مدة حياته ﷺ ولم يكن أمرًا عارضًا، ولو فُرِض أنها عجَّلت القضاء بعد وفاته ﷺ فأين الدليل علىٰ ذلك؟

وأيضًا، لو فُرِض أنها عجلت القضاء بعد وفاته ﷺ فهل الدليل في تعجيلها القضاء أم في إقرار النبي ﷺ لها علىٰ تأخيره؟

والجواب: الثاني، وهو يدل علىٰ المراد، أعني التطوع بالصوم قبل القضاء، وقد سبق بيان أن زيادة «الشغل برسول الله ﷺ» مدرجة.

=

من طرق عن إسماعيل السدي عن عبد الله البهي عنها به، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي مختلف فيه، وثَّقهُ أحمد والعجلي، وقواه آخرون، وضعفه الأكثر، ونسبوا إليه شتم الشيخين. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم، ورُمي بالتشيع.

وعبد الله البهي مولىٰ مصعب بن الزبير وثَّقَهُ ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأنكر أحمد سماعه من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأثبته البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢٤)، وقال أبو حاتم في «العلل» (٢٠٦): ونفس البهي لا يحتج بحديثه وهو مضطرب الحديث. اهـ. فالإسناد ضعيف.

وفيما أثبتناه رَدٌّ علىٰ من استدل بحديث: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، علىٰ أنها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء، ولا غير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٤٣): وهو مبنيٌّ علىٰ أنها كانت لا ترىٰ جواز صيام التطوع لمن عليه دَيْنٌ من رمضان، ومن أين لقائله ذلك؟. اهـ.

وممن ذهب إلىٰ هذا القول:

- ابن حزم:

في «إحكام الأحكام» (٣/ ٣٢١ - ٣٢٢) فقد رد علىٰ من قال: لا يقبل تطوع مَن عليه فرض، وكأنه يشير إلىٰ الظاهرية؛ لأنه قال: وقد أشار قوم من إخواننا إلىٰ أنه لا يقبل تطوع من عليه فرض.

- الأحناف:

قالوا: لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم قبل قضائه، لأنه واجب علىٰ التراخي، ولو كان الوجوب علىٰ الفور لكره التطوع قبل القضاء، لأنه يكون تأخيرًا للواجب عن وقته المضيق، وإنه لمكروه.

«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤)، و«فتح القدير» (٤/ ٣٨٣)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٠٧)، و«حاشية رد المحتار» (٢/ ٤٢٣).

- المالكية:

كره المالكية التطوع بالصوم قبل القضاء، لكنهم قالوا: فإن صام -يعني تطوعًا قبل القضاء- صح صومه.

وكذلك قالوا: لا يكره التطوع بالصوم قبل النذر المعين الذي لم يجئ زمنه.

«مواهب الجليل» (٣/ ٣٣٣)، و«منح الجليل» (٢/ ١٢٤).

- الشافعية:

مقتضىٰ مذهب الشافعية جواز التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان.

فعلىٰ أن قضاء رمضان علىٰ التراخي لمن أفطر بعذر، فواضح جواز التطوع قبله.

وعلىٰ أنه علىٰ التراخي -أيضًا- لمن أفطره بغير عذر؛ كما في الرواية الراجحة عندهم؛ فكذلك يجوز التطوع قبل القضاء.

وعلىٰ الرواية الأخرىٰ وهي الصحيحة، فلا يجوز التطوع قبل القضاء؛ إذ القضاء لمن أفطر بغير عذر علىٰ هذه الرواية علىٰ الفور.

«المجموع» (٦/ ٢٦٦).

- الحنابلة:

يجوز التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان.

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٠٢):

ورُوِيَ عن أحمد أنه يجوز له التطوع، وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٩٧): والرواية الثانية: يجوز ويصح.

قال: وهو الصواب.

قال ابن قدامة معللًا هذه الرواية: لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة يتطوع في أول وقتها. اهـ.

- أدلة القائلين بجواز التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١- أن وقت القضاء مطلق في قول الله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فدل نص الآية علىٰ أن القضاء موسع يجوز تأخيره؛ إذ ليس في الآية اشتراط المبادرة بالفعل في أول الإمكان.

٢- تأخير عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قضاء ما عليها من رمضان إلىٰ شعبان مع علم النبي ﷺ به يعد إقرارًا منه علىٰ تأخيره، والزيادة في الحديث «الشغل برسول الله ﷺ» مدرجة.

٣- دلت الآية والحديث علىٰ جواز التطوع بالصوم قبل القضاء؛ لأن وقته موسع، فجاز الاشتغال بالتطوع بالصوم في وقته قبل فعله.

٤- إذا جاز التطوع بالسنن الرواتب قبل الفرائض ووقتها موسع، فكذلك يجوز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان ووقته موسع أيضًا.

الترجيح:

تبين لي بعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة وما احتجوا به:

أن الراجح فيها قول من قال بجواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان ما لم يضق وقته، مع أن الجميع متفق علىٰ استحباب المبادرة بقضاء الأيام التي أفطرها من رمضان، لكن لما كان قضاء رمضان موسعًا علىٰ التراخي إلىٰ شعبان، لغير ضرورة، جاز التطوع بالصيام قبل قضاء الفرض من رمضان.

الوجه الثالث:

هل يجوز صيام الست مِنْ شَوَّالٍ قبل قضاء رمضان؟

بعد ما ذكرت الراجح من الوجهين السابقين، وهو أن قضاء رمضان علىٰ التراخي، وأنه يجوز تأخيره سواء أكان التأخير بعذر أو بغير عذر، إلا أن غاية هذا التأخير شهر شعبان، فلا يجوز تأخير القضاء حتىٰ يدخل رمضان آخر، كما دل عليه حديث عائشة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا.

وكذلك يجوز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان ما لم يضق وقته.

نأتي إلىٰ مسألة هذا الفصل:

فنقول: هل صيام الست مِنْ شَوَّالٍ داخل في عموم التطوع، فيجوز صومها قبل قضاء رمضان علىٰ ما ذكرنا من أن الراجح من الأقوال جواز صوم التطوع قبل قضاء رمضان، أم نقول: إن لصيام الست مزية لا تتحقق إلا بصيامها بعد قضاء رمضان؟

هذا ما نريد بيانه، فنقول:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

يرىٰ أصحاب هذا القول أن الست مِنْ شَوَّالٍ لا تصام قبل قضاء رمضان، وأن فضيلتها لا تحصل إلا لمن قضىٰ ما عليه من رمضان، ثم صام سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ.

وهذا القول هو مقتضىٰ قول من كره التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان.

وقد سبق ذكر أصحاب هذا القول.

وقد نص بعض الشافعية صراحة علىٰ كراهة صومها قبل قضاء رمضان، ففي «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٥٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٠٨) نقلًا عن الجرجاني: كراهة صومها لمن أفطر رمضان بعذر. اهـ.

وظاهره أي قبل القضاء، وإلا لو قضىٰ رمضان، ثم صامها فلا يُكره، بل هو داخل في الحديث.

ومنهم مَن صرح بعدم حصولها لمن صامها قبل القضاء.

قال الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٥٧): لأنها مع صيام رمضان، أي جميعه، وإلا لم يحصل الفضل الآتي وإن أفطر لعذر.

وفي «حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب» (٢/ ٣٥٢):

قوله: «ثم أتبعه» إلخ، يفيد أن من أفطر رمضان لم يصمها، وأنها لا تحصل قبل قضائه. اهـ.

وكذلك لا يجوز عند الشافعية -أيضًا- صيام الست لمن أفطر رمضان بغير عذر، لأنه يجب عليه القضاء فورًا، بل صرح بعضهم بالتحريم في هذه الصورة.

ففي «حاشية البجيرمي علىٰ المنهج» (٥/ ٤٥٧):

فإن لم يصمه -يعني رمضان- تعديًا حَرُم عليه صومها عن غير رمضان لوجوب القضاء عليه فورًا. اهـ.

وقال في «حاشيته علىٰ الخطيب» (٣/ ١٥٥):

فإن تعدىٰ بفطره حَرُم عليه صومها؛ لما فيه من تأخير القضاء الفوري. اهـ.

وكذلك ذكر بعض الحنابلة أن فضيلة الست لا تحصل إلا بعد القضاء.

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٠٨):

يتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضىٰ رمضان، وقد أفطره لعذر، ولعله مراد الأصحاب، وما ظاهره خلافه خرج علىٰ الغالب المعتاد، والله أعلم.

وذهب إلىٰ هذا القول من المعاصرين:

الشيخ ابن باز، والألباني، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، واللجنة الدائمة للإفتاء.

وهذه أقوالهم:

- فتوىٰ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

من فتاوىٰ «نور علىٰ الدرب» شريط رقم (٩١٨):

السائل: هل يجوز صيام الست مِنْ شَوَّالٍ، وأنا عليَّ صيام من شهر رمضان؛ لأن لديَّ رغبة شديدة في ذلك، ولكن لا أستطيع القضاء نظرًا لظروف معينة، منها الدراسة وما أشبه ذلك، ومنها الحياة الزوجية، وجِّهونا، جزاكم الله خيرًا.

الشيخ:

الواجب القضاء قبل الست، لا تصوم الست إلا بعد القضاء؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**».

فمن عليه قضاء ما صام رمضان، عليه بقية، فالست تكون تابعة لرمضان، فالواجب القضاء ثم الست.

فتوىٰ أخرىٰ من «مجموع فتاوىٰ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ» (١٥/ ٣٩٢):

السؤال: هل يجوز صيام ستة مِنْ شَوَّالٍ قبل صيام ما علينا من قضاء رمضان؟

الجواب:

قد اختلف العلماء في ذلك، والصواب أن المشروع تقديم القضاء علىٰ صوم الست وغيرها من صيام النفل؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، أخرجه مسلم في «صحيحه»، ومن قدَّم الست علىٰ القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان، ولأن القضاء فرض، وصيام الست تطوع، والفرض أولىٰ بالاهتمام والعناية، وبالله التوفيق.

- فتوىٰ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

من «سلسلة الهدىٰ والنور» الشريط رقم (٧٥٣):

- **السائل:** بالنسبة لصيام الست كأني فهمت منك أنه يشترط لمن أراد أن يصوم الست مِنْ شَوَّالٍ أن يقضي ما عليه من رمضان.

- **الشيخ:** نعم؛ لأن الفرض مقدم علىٰ النفل، ولأن الإنسان لا يملك نفسه وعمره، فقد يأتيه الأجل وفي أحسن صورة، ولكنه في أقبح صورة، يأتيه الأجل وهو يصوم الست، فيموت عاصيًا[1]، لأنه لم يقض ما عليه من فرض وهو

---

(١) كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يتوافق مع من يقول: إن القضاء علىٰ الفور، أما مَن يقول: إنه علىٰ التراخي فلا يكون عاصيًا إن مات ما لم يضق الوقت، وتكون عنده القدرة علىٰ القضاء، ولم يقضِ.

صائم التطوع، ولعلك تذكر معي عبارة تروىٰ في بعض كتب الآثار لعله في «مصنف» ابن أبي شيبة[١]، لكني أذكر يقينًا أنها في «فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية»[٢] عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ما معناه: إن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يقبل النافلة قبل أداء الفريضة.

- تذكر شيئًا من هذا؟

- الأثر كما تفضلت مشهور، لكن لا أدري عن صحته، هل هو صحيح؟

- لا، هو صحيح يقينًا.

ثم هذا الأثر هو يستشهد به، ويستأنس به؛ لأننا لو لم نعلمه مطلقًا أو علمناه بسند ضعيف لم نخسر شيئًا؛ لأن الكلام الذي ذكرته آنفًا يكفينا[٣].

- فتوىٰ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

من «فتاوىٰ الحرم المكي» لعام (١٤١٠ هجرية) شريط رقم (٧):

---

(١) والأثر في «مصنف» ابن أبي شيبة (٧/ ٩١) كما رجا الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٩١)، وقال: وهذا غريب رفعه، وإنما المعروف في وصية أبي بكر لعمر، وقد ذكره أحمد في «رسالته في الصلاة».

(٣) وقد سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هل تبدأ المرأة بقضاء الأيام التي أفطرتها في رمضان أم بصيام الست من شوال؟
فأجاب: تبدأ بالقضاء....
شريط (٣٢٣، ٦٧٩) من سلسلة «الهدىٰ والنور».

السائل: ما حكم من صام الست مِنْ شَوَّالٍ وعليه قضاء قبل شروعه في قضائه؟

الشيخ: لو صام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ قبل القضاء، فهل ينفعه ذلك وتجزئه هذه الستة مِنْ شَوَّالٍ؟

والجواب: لا، لا تنفعه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**»، «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**»، ومعلوم أن من بقي عليه أيام من رمضان لا يقال: إنه صام رمضان، فإذا كان عليه عشرة أيام مثلًا فهل يقال: إنه صام رمضان؟

لا، يقال: صام بعض رمضان؛ عشرين يومًا منه، وعلىٰ هذا فيبدأ بالقضاء ثم يصوم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ.

فلو بدأ بالستة قبل القضاء لم يحصل علىٰ الأجر الذي بينه الرسول ﷺ وهو أن مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بستةٍ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

وللشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فتاوىٰ أخرىٰ في «مجموع الفتاوىٰ والرسائل» له (ج٢٠)، (ص٤، ٦)، رقم (٤٨٣، ٥٨٣)، وغيرهما.

- **فتوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**

من فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج١٠/ ٣٩٣):

س: هل مَن صام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ بعد شهر رمضان إلا أنه لم يكمل صوم رمضان، حيث قد أفطر من شهر رمضان عشرة أيام بعذر شرعي، هل يثبت

له ثواب مَن أكمل صيام رمضان وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، وكَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ كله؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: تقدير ثواب الأعمال التي يعملها العباد لله هو من اختصاص الله ﷻ، والعبد إذا التمس الأجر من الله ﷻ واجتهد في طاعته فإنه لا يضيع أجره، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، والذي ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان أن يصومها أولًا، ثم يصوم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، لأنه لا يتحقق له اتباع صيام رمضان لِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ إلا إذا كان قد أكمل صيامه.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

***

- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول:

بحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**».

١- قالوا: هذا الحديث قيد حصول الفضيلة المذكورة بقيدين:

الأول: صيام رمضان.

والثاني: إتباعه بست مِنْ شَوَّالٍ.

ومن كان عليه أيام من رمضان فصام الست مِنْ شَوَّالٍ قبل أن يقضي هذه الأيام، لا يقال: إنه صام رمضان وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، وإنما أتبعها بعض رمضان، فلا يحصل علىٰ الفضيلة المذكورة في الحديث: «**كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**».

فمن أراد تحصيل الفضيلة المذكورة في الحديث فعليه أن يقضي أولًا ما عليه من رمضان، ثم يصوم سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، حتىٰ يحقق العمل بالحديث.

٢- وقالوا: قضاء رمضان فرض، وصيام الست تطوعٌ، والفرض أولىٰ بالاهتمام، والعناية من التطوع، فالاشتغال به مقدم علىٰ الاشتغال بالنفل.

- تعقب علىٰ أدلة القول الأول:

يَرِدُ تعقُّب علىٰ هذين الدليلين:

- أما الدليل الأول:

فيَرِد عليه ما قاله أصحاب القول الثاني من أن التبعية تشمل التقديرية؛ لأنه إذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرًا، أو التبعية تشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع لها.

- وأما الدليل الثاني:

فإن قضاء رمضان أولىٰ لا شك بالاهتمام، لكن إذا كان الشرع جعل قضاءه موسعًا علىٰ التراخي، فلا مانع حينئذ من التطوع قبله.

القول الثاني:

يرىٰ أصحاب هذا القول أن فضيلة صيام الست مِنْ شَوَّالٍ تحصل لمن صامها قبل قضاء ما عليه من أيام رمضان التي أفطرها لعذر.

وهذا القول هو مقتضىٰ قول مَن قال بجواز التطوع بالصوم قبل قضاء الفرض.

ذكر بعض الشافعية وجهًا في جواز صيام الست مِنْ شَوَّالٍ قبل قضاء رمضان:

بأن صيام شهر رمضان قد يكون حقيقة أو تقديرًا، فمَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثم صام

سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فقد حقق الحديث، ومن صام الست مِنْ شَوَّالٍ قبل قضاء ما عليه من رمضان، ثم قضىٰ ما عليه من رمضان، فهذا يقال له: إنه صام رمضان تقديرًا؛ لأن ما بعدها يقع عما قبلها تقديرًا، فكأنه قضىٰ رمضان قبل صيام الست مِنْ شَوَّالٍ.

ففي «حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب» (٢/ ٣٥٢) بعد أن حكىٰ القول الأول عن بعض العلماء، ذكر قوله: وقد يقال: التبعية تشمل التقديرية؛ لأنه إذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرًا، أو التبعية تشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع لها. اهـ.

قال البجيرمي: فيسن صومها، وإن أفطر رمضان، أي بعذر. اهـ.

قلت: ظاهره يعني قبل القضاء.

وقال ابن مفلح في «المبدع» (٣/ ٥٢):

لكن ذكر في «الفروع» أن فضيلتها تحصل لمن صامها، وقضىٰ رمضان وقد أفطر لعذر، ولعله مراد الأصحاب، وفيه شيء. اهـ.

قلت: لعل مراده بقوله: وفيه شيء، ما ذكره البجيرمي في حاشيته، والله أعلم.

- أدلة القول الثاني:

ذكر أصحاب القول الثاني أدلةً وتعليلاتٍ لِما ذهبوا إليه نُجملها علىٰ الوجه الآتي:

١ – إذا كانت العبادة وقتها موسع جاز الاشتغال بالنفل قبل الفرض.

٢– كانت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكذلك أزواج النبي ﷺ يؤجلن ما عليهن من قضاء رمضان إلىٰ شعبان، ويبعد تركهن للنوافل كصيام الست وعرفة وعاشوراء، مع شدة حرصهن علىٰ الخير.

٣– لم يرد دليل صريح في السنة يدل علىٰ اشتراط القضاء قبل التنفل.

٤– في اشتراط القضاء قبل التنفل نوع حرج ومشقة علىٰ من طال عليه القضاء، والشريعة جاءت بنفي ذلك.

٥– أطلق الشارع الثواب في صوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من النوافل، ولم يشترط فيها قضاء رمضان مما يشعر أن حصول ثوابها لا يتوقف علىٰ إتمام الفرض، ولا فرق بين الست وبين غيرها؛ لأن التطوع من باب واحد.

٦– هذه العبادة وقتها معين إذا فات لا يتدارك بخلاف القضاء فوقته موسع.

٧– مقصود الشارع يتحقق بصوم جميعها سواء قدم القضاء علىٰ الست مِنْ شَوَّالٍ أو أخره.

تعقب علىٰ أدلة القول الثاني:

يرد تعقب علىٰ بعض الأدلة والتعليلات التي ساقها أصحاب القول الثاني، من ذلك:

- **أن يجاب عن الدليل الأول:** بأن إبراء الذمة مما هو متعلق بها من الواجب أولىٰ من اشتغالها بالنوافل حتىٰ ولو كان الواجب متراخيًا.

- **والجواب عن الدليل الثالث:** أن حديث أبي أيوب ﷺ يدل بظاهره علىٰ تقديم القضاء: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**» ومن صام بعض رمضان لا يقال: إنه صام رمضان.

- **والجواب عن الدليل الرابع أن يقال:** تقديم الواجب والاشتغال به أولىٰ حتىٰ لو فات التطوع.

- **والجواب عن الدليل الخامس**، أن صوم يومي عرفة وعاشوراء لم يرتب الشرع ثواب صومها علىٰ غيرهما، فلكل منهما ثواب خاص به بخلاف الستة مِنْ شَوَّالٍ، فقد رتَّب الشرع الثواب الحاصل من صومهما بصيام رمضان، فافترقا.

الترجيح:

بعد ذكر القولين في هذه المسألة: وحجة كل قول، أقول:

لا خلاف في أن البداءة بقَضَاء صيام الفرض أولىٰ من الاشتغال بصوم التطوع؛ لأن أداء الفرائض أحب ما يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ، كما في الحديث القدسي: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**».

ولأن إبراء الذمَّة مما هي مشغولة به مما عليها من الفرائض أولىٰ، خاصة

إذا خاف الإنسان حصول مانع من مرض أو ضعف لا يستطيع معه قضاء ما عليه من الواجب.

كما أن الناظر في الحديث الوارد في فضل صيام الست مِنْ شَوَّالٍ يجد أن ظاهره يدل علىٰ أن الفضيلة المرتبة علىٰ هذا الصيام وهي «صوم الدهر» لا تحصل إلا بشرط صيام رمضان، ثم إتباعه بصيام ست مِنْ شَوَّالٍ، فمن كان عليه قضاء أيام من رمضان فقدم علىٰ قضائها صيام ست مِنْ شَوَّالٍ، فقد خالف ظاهر الحديث؛ لأنه لم يكمل صيام رمضان، ولم يتبعه بصيام ست مِنْ شَوَّالٍ، لذلك يستحب تقديم قضاء رمضان، ثم إتباعه بستٍّ مِنْ شَوَّالٍ حتىٰ يحقق ظاهر الحديث، فيحصل ثواب صوم الدهر.

وقد يقول قائل: لماذا لا نقول بوجوب تقديم قضاء رمضان علىٰ صيام الست مِنْ شَوَّالٍ بدلًا من القول بالاستحباب فقط؟

فالجواب: أن الذي يحمل علىٰ القول بالاستحباب بدل الوجوب احتمال أن يكون الخطاب في الحديث موجَّهًا إلىٰ العموم؛ إذ عامة الصائمين الذين حثهم الشرع علىٰ صيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ قد أدوا صيام رمضان كله، فهذا يقوي احتمال أن يكون قوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له - كما هو مقرر في «علم الأصول».

ومما يقوي هذا الاحتمال: حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**جَعَلَ اللهُ**

الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ تَمَامُ السُّنَّةِ»، وقد تقدم تخريجه، فظاهره يدل علىٰ أن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، إذ الحسنة بعشر أمثالها؛ كما قال تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وصيام ستة مِنْ شَوَّالٍ بشهرين، دون اعتبار إلىٰ تقديم قضاء رمضان أو تأخيره عن الست مِنْ شَوَّالٍ؛ لأن المقصود هو صيام رمضان وستة مِنْ شَوَّالٍ، فسواء صام الست قبل القضاء أو بعده حصَّل ثواب صوم الدهر.

فإذا ظهر هذا الاحتمال وقوي، تقرر جوازُ صيام الست مِنْ شَوَّالٍ قبل قضاء رمضان، وتحصل له فضيلتها؛ إذ لا دليل علىٰ انتفائها، خاصة إذا ضاق عليه شهر شوال بالقضاء.

فصل
في الجمع بين قضاء رمضان
وصيام ست مِنْ شَوَّالٍ في عمل واحد

من أفطر في رمضان لعذر كأن يكون مَرِضَ أو سافر أو حاضت المرأة، أو كان عليه صوم نذر، فأراد أن يقضي ما عليه في شوال، فهل يجزئ عنه أن ينوي بصيامه قضاء ما عليه من رمضان أو نذرٍ مع صيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، فيجتمع في صومه نيَّتان: نية صيام ما عليه من قضاء رمضان أو ما عليه من نذر، مع نية صيام الست مِنْ شَوَّالٍ في عمل واحد أو لا؟

وكذلك من كان له عادة بصيام يوم الإثنين والخميس أو أيام البيض، فوافق ذلك صيام الست مِنْ شَوَّالٍ، فهل له أن يجمع النيتين نِيَّة صوم يوم الإثنين أو الخميس أو الأيام البيض -وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر الهجري- مع نية صوم الست مِنْ شَوَّالٍ في عمل واحد أو لا؟

هذا الفصل يدخل تحت مسألة مشهورة، هي مسألة التشريك في النية، ولها صور:

١- أن ينضم إلىٰ نية الطاعة نية طاعة أخرىٰ:

مثاله: توضأ ودخل المسجد في وقت الظهر، فصلىٰ سنة الظهر، ونوىٰ معها سنة الوضوء وسنة تحية المسجد، فهذه ثلاث نيات في عمل واحد، إذ ضم بالنية طاعات ثلاثًا في عمل واحد.

٢- أن ينضم إلىٰ نية الطاعة رياءٌ وسمعة:

مثاله: صلىٰ فحسَّن صلاته وطوَّل فيها من أجل الناس، أو تصدَّق رياء وسمعة.

٣- أن ينضم إلىٰ نية الطاعة طلب مباح دنيوي:

مثاله: صام تقربًا وحِمْيَة، وصلىٰ تقربًا ورياضة، وطاف تقربًا ورياضة أيضًا، وجاهد أجرًا وغنيمة، وحج أجرًا وتجارةً.

ويمكن أن نقسم مسألة التشريك في النية تقسيمًا آخر، فقد يكون التشريك في:

١- عبادتين متفقتين في الجنس؛ كصلاة وصلاة.

٢- عبادتين مختلفتين في الجنس؛ كصلاة وصيام.

وتقسم باعتبار آخر هو:

١- أن ينوي بعمله فرضين؛ كأنْ يجمع الظهر والعصر فيصليهما أربع ركعات ناويًا بها الظهر والعصر، وكأن يصوم رمضان عن الفريضة وعن شهر نذر.

٢- أن ينوي مع أداء الفريضة أداء نافلة؛ كصلاة الظهر مع سنة تحية المسجد، أو سنة الوضوء، وكصيام نذر أو قضاء، مع صيام نفلِ ست مِنْ شَوَّالٍ أو أيام البيض.

٣- أن ينوي نافلتين؛ كسنة الوضوء وتحية المسجد أو الاستخارة والضحىٰ، وكصيام أيام البيض مع الإثنين والخميس.

والذي له صلة ببحثنا الصور الآتية:

الأولىٰ: اجتماع فريضة ونافلة:

مثاله: أن ينوي بصيامه قضاء رمضان وستة مِنْ شَوَّالٍ.

الثانية: اجتماع نافلة ونافلة:

مثاله: أن ينوي بصيامه ستة مِنْ شَوَّالٍ والإثنين والخميس والأيام البيض إذا توافقت.

الثالثة: اجتماع نافلة ومباح:

مثاله: أن ينوي بصيامه ستة مِنْ شَوَّالٍ وحِمْيَة؛ كمن يريد مع الصوم حفظ الصحة بالتخلص من فضلات الجسم.

وهذه الصور التي ذكرتها تدخل تحت قاعدة فقهية ذكرها العلماء في كتب القواعد الفقهية.

فأذكر القاعدة وما يتصل بها، ثم أذكر أقوال العلماء في مسألة البحث، ثم نرجح ما دل الدليل علىٰ ترجيحه من الأقوال.

أولًا: القاعدة الفقهية:

إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة علىٰ جهة القضاء، ولا علىٰ طريق التبعية للأخرىٰ في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفىٰ فيهما بفعل واحد.

وهو علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد عبادتان بشرط أن ينويهما معًا.

والضرب الثاني: أن يحصل له إحدىٰ العبادتين بنيته وتسقط عنه الأخرىٰ[(١)].

---

(١) «قواعد ابن رجب» (القاعدة الثامنة عشر)، «المنثور» للزركشي (١/ ١٣٧)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ٩٥)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٢٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١٣٢).

وهذه القاعدة تحتاج إلىٰ شيء من البيان، فأقول:

- يتبين من هذه القاعدة:

أنه إذا اجتمعت عبادتان دخلت إحداهما في الأخرىٰ، واكتفىٰ بفعل واحد لهما، لكن بشروط:

الأول: أن تكون العبادتان من جنس واحد:

مثاله: وضوء ووضوء، وغسل وغسل، وصلاة وصلاة، وصيام وصيام، وطواف وطواف... وهكذا.

فإذا اجتمعت عبادتان مختلفتان في الجنس فلا تدخل إحداهما في الأخرىٰ كصلاة وصيام، وطواف وسعي.

الثاني: أن تكون العبادتان قد اجتمعتا في وقت واحد:

مثاله: قضاء صوم الفرض إذا وافق الإثنين أو الخميس أو أيام البيض، وإذا أَخَّرَ طواف الإفاضة إلىٰ وقت خروجه فطافه مع طواف الوداع، وإذا قام من الليل فغسل اليدين في أول الوضوء وللقيام من الليل.

فإذا افترقت العبادتان في الوقت لم يتداخلَا.

مثاله: قضاء الفرض في غير أيام البيض، وطواف الوداع إذا أُخِّر عن طواف الإفاضة.

الثالث: أن لا تكون إحدىٰ العبادتين مفعولة علىٰ وجه القضاء:

مثاله: من فاتته صلاة الظهر، فصلاها قضاءً مع العصر، وكذا سنة الفجر إذا فاتته فصلاها بعد طلوع الشمس مع الضحىٰ، فهذه لا تتداخل ولا يُكتفىٰ فيها بفعل واحد.

الرابع: أن لا تكون إحدىٰ العبادتين مفعولة علىٰ جهة التبعية للأخرىٰ:

والمراد بالتبعية أن وقتها يدخل بانتهاء الأخرىٰ:

مثاله: سنة الظهر التي بعد الفريضة لا يدخل وقتها إلا إذا صُلِّيت الفريضة.

وصيام الست مِنْ شَوَّالٍ لا تكون إلا بالانتهاء من رمضان، فهذه لا يمكن أن تتداخل ويكفيَ فيها عمل واحد.

لأن المطلوب صلاة ركعتين سنة الظهر بعدها، وصيام ستة مِنْ شَوَّالٍ بعد صيام رمضان، وهذا معنىٰ الإِتباع الوارد في الحديث.

وهناك شرطان آخران لم يذكرا في القاعدة:

الأول:

أن تكون إحدىٰ العبادتين أكبر من الأخرىٰ.

مثاله: طواف الإفاضة والوداع، وغسل الجنابة والجمعة.

الثاني:

أن ينويهما أو ينوي أكبرهما، فإذا لم ينو شيئًا أو نوىٰ صغرىٰ العبادتين لم يحصل له إلا ما نواه، فإذا تحققت هذه الشروط في عبادتين تداخلت العبادتان، ويكفي عنهما فعل واحد، ويحصل له من الأجر كأجر من فعل العبادتين منفصلتين إحداهما عن الأخرىٰ.

إلا أن الأفضل والأكمل أن تفعل كل عبادة منفصلة عن الأخرىٰ؛ لأن هذا هو الأصل، وإنما أجاز الشرع ذلك تخفيفًا وتيسيرًا علىٰ المكلفين.

ولأن ضرب الأمثلة يطول، فمن أراد الوقوف عليها، فليرجع إلىٰ ما ذكرت من كتب القواعد.

وقد يقول قائل: وهل هناك أدلة تدل علىٰ هذه القاعدة؟

فالجواب: نعم، هناك مجموعة من الأدلة تدل علىٰ هذه القاعدة، منها:

- قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(١).

- وقوله ﷺ: «**لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصِّلَةِ**»(٢)؛ جوابًا لزينب امرأة

(١) أخرجه البخاري رقم (١، ٥٤)، ومواضع أخر، ومسلم (١٥٥ - ١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (٤٥ - ١٠٠٠).

عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في سؤالها عن الصدقة علىٰ زوجها وأيتام في حجرها.

- وقوله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَىٰ المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(١).

قد ذكرت القاعدة التي تتصل بمسألة هذا الفصل، إلا أنني لاحظت أن العلماء عند تطبيق هذه القاعدة يختلفون في بعض المسائل.

وسبب هذا الاختلاف هو: هل شروط القاعدة تنطبق علىٰ هذه المسألة مثلًا أم لا؟

ولنضرب لذلك مثالًا يتصل بموضوع بحثنا: رجل عليه قضاء رمضان فوافق يوم إثنين أو خميس.

فمنهم من قال: له أجران: أجر القضاء، وأجر السُّنة؛ لأن من السُّنة صيام هذين اليومين، والمقصود هو شغل هذين اليومين بالصيام، وقد حصل.

ومنهمْ مَن يمنع ذلك؛ لأن كلًّا منهما عبادة معينة مقصودة لذاتها، الأولىٰ واجبةٌ والثانية نفل معين.

---

(١) أخرجه الحميدي في «المسند» (٣/ ٨٢٣)، وأحمد (٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤)، والدرامي (١٦٨٠، ١٦٨١)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٥/ ٩٢)، وفي «الكبرىٰ» (٢٣٧٤)، وغيرهم. من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، وحسنه الترمذي، والألباني في «الصحيحة» (٨٨٣).

وإليك مثال آخر:

رجل صام الست مِنْ شَوَّالٍ فوافقت أيامًا يستحب صيامها كأيام البيض مثلًا أو الإثنين أو الخميس، فمن العلماء مَن قال:

له أجر السُّنَّتَيْنِ، سُنَّة الست مِنْ شَوَّالٍ، وسنة أيام البيض أو الإثنين أو الخميس.

ومنهم مَن منع ذلك؛ لأن كلًّا منهما عبادة مستقلة.

فالأمر -كما ترىٰ- راجع إلىٰ اجتهاد كل عالم في تحقيق شروط القاعدة السابقة علىٰ الأمثلة المذكورة أم لا.

الصورة الأولى وأقوال العلماء فيها: اجتماع فريضة وَنافلة

إذا اجتمعت فريضة ونافلة؛ كقضاء رمضان وست مِنْ شَوَّالٍ أو صيام الأيام البيض، أو الإثنين والخميس، فهل يجزئ أن ينويهما معًا في عمل واحد؟

اختلف العلماء في ذلك علىٰ أقوال:

القول الأول:

قول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث ذهب إلىٰ أن من مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع بطل ذلك العمل كله.

قال في «المحلىٰ» (٦/ ١١٩):

(٧٣١) مسألة:

ومن مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع، أو فعل ذلك في صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو عتق لم يُجْزه لشيء من كل ذلك، وبطل ذلك العمل كله صومًا كان أو صلاة أو زكاة أو حجًّا أو عمرةً أو عتقًا، إلا مزْج العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهِدي فقط، فهو حُكْمُه اللازم له.

برهان ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة: ٥]، والإخلاص هو أن يخلص العمل المأمور به للوجه الذي أمره الله تعالىٰ به فيه فقط، وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)] فمن مزج عملًا بآخر، فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله تعالىٰ، ولا أمر رسوله ﷺ فهو باطل مردود، وبالله تعالىٰ التوفيق، وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم. اهـ- من «المحلىٰ».

القول الثاني:

قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله: من صام يومًا من قضاء رمضان

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨ - ١٧١٨)، والبخاري تعليقًا، كتاب «البيوع» باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. وأخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧ - ١٧١٨) بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» من حديث عائشة رضي الله عنها.

ينوي به قضاء رمضان والتطوع معًا أجزأه عن صوم الفرض وبطل التطوع.

قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ١١٩):

مسألة (٧٣١):

وقال أبو يوسف:

مَن صلىٰ وهو مسافر ركعتين نوىٰ بهما الظهر والتطوع معًا، أو صام يومًا مِن قضاء رمضان ينوي به قضاء ما عليه والتطوع معًا، أو أعطىٰ ما يجب عليه في زكاة ماله، ونوىٰ به الزكاة والتطوع معًا، أو أحرم بحجة الإسلام ونوىٰ بها الفريضة والتطوع معًا، فإن كل ذلك يجزئه من صلاة الفرض، وصوم الفرض، وزكاة الفرض وحجة الفرض، ويبطل التطوع في كل ذلك. اهـ.

القول الثالث:

قول محمد بن الحسن:

أن مَن نوىٰ صوم فرض وتطوع معًا، كان صومه تطوعًا وبطل الفرض.

قال ابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ١١٩):

مسألة (٧٣١):

وقال محمد بن الحسن:

أما الصلاة فتبطل ولا تجزئه لا عن فرض، ولا عن تطوع، وأما الزكاة

والصوم فيكون فعله ذلك تطوعًا فيهما جميعًا، ويبطل الفرض، وأما الحج فيجزئه عن الفرض، ويبطل التطوع. اهـ.

القول الرابع:

من صام قضاء رمضان أو كفارة مع صوم النافلة بنية واحدة، صح ذلك وكان له أجر ما نواه.

ذهب إلىٰ هذا القول الشافعية، كما في:

«إعانة الطالبين» (٢/ ٢٢٤) ففيه ما نصه:

وفي «الكردي» ما نصه: في «الأسنىٰ» -ونحوه الخطيب الشربيني، والجمال الرملي-: الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها، بل لو نوىٰ به غيرها حصلت... إلخ، زاد في «الإيعاب»: ومن ثَمَّ أفتىٰ البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلَا، نواه معه أولا. اهـ.

وذهب إلىٰ هذا القول:

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

ففي «مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ» (٢٠/ ٤٩):

(٤٠٧) سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: صيام القضاء مع صيام النافلة بنية واحدة، مثل صيام يوم عرفة وقضاء رمضان بنية واحدة.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المقصود أن تصوم يوم عرفة مع القضاء، أو عاشوراء مع القضاء بمعنىٰ أن تصوم يوم القضاء في يوم عرفة أو في يوم عاشوراء، فلا بأس بذلك، ويحصل لك الأجر.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز جمع صيام القضاء مع صيام التطوع بنية واحدة؟

فأجاب: كأنها تشير إلىٰ أن تصوم مثلًا يوم عرفة بنية القضاء أو يوم عاشوراء بنية القضاء، فإذا كان كذلك فإنه لا حرج، لا بأس أن تصوم المرأة يوم عرفة تنوي به القضاء، ويحصل لها ثواب يوم عرفة، وكذلك تصوم يوم عاشوراء بنية القضاء، ويحصل لها الثواب[(١)]. اهـ.

وبعد ذكر الأقوال في هذه المسألة يظهر أن أقربها إلىٰ الصواب القول الرابع.

إلا أن المسألة تحتاج إلىٰ تفصيل، فعند النظر في قاعدة الفصل يتبين منها أن إدخال النوافل مطلقًا تحت الفريضة فيه نظرٌ، فأحيانًا يمكن أن تدخل النافلة مع الفريضة.

كصيام يوم الإثنين والخميس مثلًا؛ إذ المقصود هو إشغال اليومين بالصيام من حيث كونهما زمنين فاضلين، كما روي عن النبي ﷺ: «**تُرْفَعُ فِيهِمَا**

---

(١) من فتاوىٰ «نور علىٰ الدرب» «الزكاة والصيام»، مكتبة الفتاوىٰ من موقع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، فتاوىٰ الصيام المجموعة.

الأَعْمَالُ إِلَىٰ اللهِ، وَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩)، والطيالسي (٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١)، والدرامي (١٧٥٠)، وأبو داود (٢٤٣٦). من طريق مولىٰ قدامة بن مظعون عن مولىٰ أسامة بن زيد عن أسامة رضي الله عنه مرفوعًا، وإسناده ضعيف لجهالة مولىٰ قدامة ومولىٰ أسامة.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٠١)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٤/ ٥١٧). من طريق ثابت بن قيس عن أبي سعيد المقبري عن أسامة به، وثابت بن قيس أبو الغصن: صدوق يهم.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١١٩) من طريق أبي بكر بن عياش عن عمر بن محمد عن شرحبيل بن سعد عن أسامة به، وشرحبيل بن سعد ضعيف، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط.

ولحديث أسامة شاهد من حديث عائشة وأبي هريرة وحفصة.

أما حديث عائشة رضي الله عنها:

فأخرجه أحمد (٦/ ٨٠، ٨٩، ١٠٦)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٤/ ٤١٧)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وابن حبان (٣٦٤٣).

من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة ابن الغاز عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرىٰ صوم الإثنين والخميس.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وقال الألباني: صحيح.

وله طريق أخرىٰ:

أخرجها النسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١١٦).

من طريق المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها، لكن في الإسناد يحيىٰ بن

=

يمان العجلي الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير، وسواء الخزاعي: مقبول. اهـ. وقد رواه عاصم عن سواء عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما سيأتي.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فأخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩)، والدرامي (١٧٥١)، والترمذي (٧٤٧)، وابن ما جه (١٧٤٠).

من طريق محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**».

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: محمد بن رفاعة القرظي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي: منكر الحديث، وفي «التقريب»: مقبول.

وقد رواه غيره عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فلم يذكروا الصوم. مسلم (٢٥٦٥)، والترمذي (٢٠٢٣).

وأما حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

فأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٤٤)، وأبو داود (٢٤٥١)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٤/ ٢٠٣)، وفي «الكبرىٰ» (٢٦٨٧، ١٠٥٢٩).

من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن سواء الخزاعي عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرىٰ.

وهذا إسناد حسن، لكن خالف حمادًا أبانُ بن يزيد العطار، فرواه عن عاصم عن معبد بن خالد عن سواء به مختصرًا، لم يذكر الصوم.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٨)، وأبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٥٣٠)، وإسناده حسن، ويحتمل أن يكون عاصم سمعه من معبد، ثم سمعه من سواء -إن كان له سماع من سواء- وإلا فالإسناد الأول منقطع.

=

ومن هنا كان صوم الإثنين والخميس مثل تحية المسجد، إن كان اليوم مشغولًا بصيام رمضان أو قضاء رمضان أو نذر أو كفارة وإلا استحب صيامهما.

وأحيانًا يكون الصوم عبادة مستقلة مرادة لذاتها، فحينئذ لا تتداخل مع غيرها من الصيام.

مثل صيام الست مِنْ شَوَّالٍ، فهي مقصودة لذاتها، معينٌ أجرُها من قِبل الشرع، وكذا صوم يوم عرفة وعاشوراء والأيام البيض -فيما يظهر لي- خلافًا لمن رأىٰ أنها تابعة؛ لأن من تأمل الثواب العظيم الذي رتبه الشرع علىٰ صيامها رأىٰ أنها صوم راتب لا تابع.

فالظاهر أنها مرادة لذاتها، والله أعلم.

=

وثَمَّ حديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخرجه الترمذي (٧٤٦).

وآخر عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخرجه أبو داود (٢٤٥٢)، وكلاهما ضعيف.

وهذه الأحاديث الواردة في صوم الإثنين والخميس تحتاج إلىٰ بحث موسع، لعل الله تعالىٰ ييسر ذلك.

إلا أنه قد ثبت صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليوم الإثنين.

ففي «صحيح مسلم» (١٩٧ - ١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ**».

أما ما يتعلق بمسألة البحث، وهي:

هل يجوز أن يجمع مع قضاء رمضان صوم الست مِنْ شَوَّالٍ في عمل واحد، فينوي مع صيام قضاء رمضان صيام الست مِنْ شَوَّالٍ، ويحصل علىٰ ثواب الست مِنْ شَوَّالٍ؟

وقد اختلفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

القول الأول:

يجوز أن يجمع مع قضاء رمضان صوم الست مِنْ شَوَّالٍ في عمل واحد إذا نواهما جميعًا، أو أطلق فلم يُعيِّن الست مع القضاء.

وقد ذهب إلىٰ هذا القول الشافعية:

كما في «مغني المحتاج» (١/ ٤٤٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٠٨)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٤٥٧)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ٣٠٦)، و«حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب» (٣/ ١٥٤).

تعقيب على هذا القول:

يَرِد علىٰ هذا القول أن صيام الست مِنْ شَوَّالٍ جاء مقارنًا للقضاء لا تابعًا له، والحديث إنما جاء بالإتباع لا المقارنة، وكذلك لا يتوافق مع القاعدة؛ لأن من شرط إدخال عبادة في عبادة ألَّا تكون إحدىٰ العبادتين مفعولة علىٰ جهة

التبعية، وصوم الست مِنْ شَوَّالٍ تابع لصيام رمضان؛ فلا يصح إدخالها فيه، وأيضًا الست مِنْ شَوَّالٍ صيامٌ مقصود لذاته، ومن شروط القاعدة ألا تكون إحدىٰ العبادتين مقصودة لذاتها.

فتبين من هذه الإيرادات عدم صحة صوم الست مِنْ شَوَّالٍ مع قضاء رمضان في عمل واحد - كما ذهب إليه الشافعية. اهـ.

وقد أجاب الشافعية عن الجمع بين قضاء رمضان وستة مِنْ شَوَّالٍ بأن قالوا: إن ذكر التبعية في الحديث إنما هو باعتبار مَنْ صَامَ رَمَضَانَ في زمنه لا مطلقًا.

وقالوا في الجواب عن جمع القضاء مع الست مِنْ شَوَّالٍ: المراد يكره تقديم التطوع علىٰ قضاء رمضان، فلا ينافي حصوله معه، والمقصود عندهم أنه يحصل له أصل سُنَّة الصوم من حيث كونه ستة مِنْ شَوَّالٍ، وإن لم يحصل له الثواب الكامل. اهـ.

وفيما أجابوا به نظر:

لأن صيام التطوع قبل القضاء ليس ممنوعًا، بل هو جائز وسبق بيانه.

وصوم ست مِنْ شَوَّالٍ مقصود لذاته، فكيف يدخل في صوم القضاء، وهم قد خالفوا قاعدتهم السابقة في الجمع بين العبادتين؟!

وإذا كانوا أجازوا الجمع بين القضاء والست مِنْ شَوَّالٍ، فما الحامل لهم علىٰ أن يمنعوا ثواب الست كاملًا، فهلَّا صرحوا بحصوله كاملًا، لكنهم صرحوا بخلافه.

وقد وقفت للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ فتوىٰ قريبة من قول الشافعية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريط» (١٦٥) من «سلسلة الهدىٰ والنور» - في الجواب علىٰ سؤال عن امرأة عليها صيام شهر كامل في رمضان، لكن في الوقت تصوم الإثنين والخميس، وتؤجل صيام الشهر للشتاء حتىٰ تصومه فيه. فقال بعد الجواب:

قال: فهذه المرأة أو أي إنسان لمرض ما مِن الرجال عليه قضاء من رمضان، فيؤدي ما عليه من رمضان، وإذا كان ما باستطاعته أن يصوم ست شوال، ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ خالصة لست أيام مِنْ شَوَّالٍ، فعلىٰ الأقل ينوي مع القضاء ستة مِنْ شَوَّالٍ، فيكتب له زيادة حسنة من كل يوم.

القول الثاني:

لا يصح الجمع بين قضاء رمضان وصيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ في عمل واحد بنية صيام القضاء والست مِنْ شَوَّالٍ.

وذهب إلىٰ هذا القول:

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقد سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

س: هل يجوز لي أن أصوم الست مِنْ شَوَّالٍ أو يوم عاشوراء أو أنويه قضاء عن بعض أيام رمضان؟

فأجاب: أما صيام الست، فلا يصح أن تجعلها عن قضاء؛ لأن أيام الست تابعة لرمضان فهي بمنزلة الراتبة للصلاة المفروضة، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، والنبي ﷺ في هذا الشهر جعلها تابعة لشهر رمضان، ومتبوعة له، وما كان تابعًا لشيء فإن الشيء لا يغني عنه.

ثم إنه يكثر السؤال عن تقديم هذه الأيام الست علىٰ القضاء فيمن عليه قضاء من رمضان.

والجواب علىٰ ذلك أن هذا لا يفيد، أي أن تقديم الست علىٰ قضاء رمضان لا يحصل به الأجر الذي رتَّب النبي ﷺ علىٰ صيامها بعد رمضان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»، ومَن كان عليه قضاء، فإنه لا يطلق عليه أن يكون قد صام رمضان، بل لابد من صيام الشهر كله أداء وقضاء، ثم بعد ذلك يصوم هذه الأيام الستة.

وأما إذا نوىٰ بصيام يوم عاشوراء نوىٰ به القضاء، فإننا نرجو أن يحصل له القضاء وثواب اليوم؛ لأن الظاهر أن المقصود هو أن يصوم ذلك اليوم، وكذلك

إذا صام يوم عرفة عن قضاء رمضان، فإننا نرجو له أن يحصل له الأمران جميعًا، وكذلك إذا صام ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشرة -وهي أيام البيض- ونواها عن قضاء رمضان، فإننا نرجو له أن يحصل له الثواب بالأمرين جميعًا، وكذلك إذا صام يوم الخميس ويوم الإثنين عن قضاء رمضان، فإننا نرجو أن يحصل له أجر القضاء، وأجر صيام هذين اليومين؛ لأن المقصود أن تكون هذه الأيام صومًا للإنسان، نعم. اهـ.

فتاوىٰ «نور علىٰ الدرب»: الزكاة والصيام.

مكتبة الفتاوىٰ - موقع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ- المجموعة (٢).

قلت: والقول الثاني في هذه المسألة هو الراجح؛ لأن صيام الست مِنْ شَوَّالٍ عبادة مقصودة لذاتها وتابعة لصيام رمضان، أي أن الشرع بيَّنَ موضعها بالنسبة لرمضان، وأنها تابعة له لا مقارِنة، فهي كسُنَّةِ الظهر التي بعدها، فهي عبادة أصلية لا يجوز أن تُجمع مع غيرها، فكما أنه لا يجوز أن تجمع سنة الظهر مع الظهر كذلك لا يجوز أن تجمع الست مِنْ شَوَّالٍ مع قضاء رمضان.

الصورة الثانية: وهي اجتماع نافلة مع نافلة:

وصورتها:

أن ينوي بصيامه ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ وصيام الإثنين والخميس أو أيام

البيض حصل له ما نواه.

ذهب إلىٰ هذا القول الشافعية:

كما في «إعانة الطالبين» (٢/ ٢٧١)، و«حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب» (٣/ ١٥٤).

وفي «حاشية البجيرمي» (٣/ ١٥٢) ما نصه:

قد يوجد للصوم سببان: كوقوع عرفة وعاشوراء يوم إثنين أو خميس، وكوقوعهما في ستة شوال، فيتأكد صوم ما له سببان رعاية لكل منهما، فإن نواهما حصلَا؛ كالصدقة علىٰ القريب صدقة وصلة، وكذا لو نوىٰ أحدهما فيما يظهر. اهـ.

وذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ففي «مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ»:

(٣٧٨) - سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هل يمكن الجمع في النية بين صيام الثلاثة أيام من الشهر وصيام يوم عرفة؟ وهل نأخذ الأجرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: تداخل العبادات قسمان:

قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها أو متابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه؛ مثال ذلك: إنسان فاتته سنة

الفجر حتىٰ طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحىٰ، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحىٰ، ولا الضحىٰ عن صلاة الفجر، ولا الجمع بينهما أيضًا، لأن سنة الفجر مستقلةٌ وسنة الضحىٰ مستقلة، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرىٰ، كذلك إذا كانت الأخرىٰ تابعة لما قبلها؛ فإنها لا تتداخل، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة، قلنا: لا يصح هذا، لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزئ عنها.

والقسم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثاله: رجل دخل المسجد والناس يصلون الفجر، فإن المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين، فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة أجزأت عنه الركعتين؛ لأن المقصود أن تصلىٰ الركعتين عند دخول المسجد، وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحىٰ وصلىٰ ركعتين ينوي بهما صلاة الضحىٰ أجزأت عنه تحية المسجد، وإن نواهما جميعًا فأكمل، فهذا هو الضابط في تداخل العبادات، ومنه الصوم، فصوم يوم عرفة مثلًا المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم، سواء كنت نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر أو نويته ليوم عرفة، لكن إن نويته ليوم عرفة لم يجزئ عن صيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يومًا من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل.

(٣٧٩) سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يصح جمع نيتين في صيام يوم واحد، مثل أن يصوم أحد الأيام الست مع يوم واحد من الأيام البيض؟

فأجاب فضيلته بقوله: العبادات أحيانًا تتساقط، يعني يُسقِط بعضها بعضًا، وهذا فيما إذا علمنا أن المقصود حصول هذه العبادة في هذا الوقت دون النظر إلىٰ ذات العبادة، فمثلًا إذا دخل الإنسان المسجد فإنه لا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين، فإذا دخل المسجد وهو يريد أن يصلي الراتبة فصلىٰ الراتبة سقطت بذلك تحية المسجد؛ لأن المقصود أن لا تجلس حتىٰ تصلي، وقد صليت، وكذلك لو دخلت والإمام يصلي فإن من المعلوم أنك سوف تدخل مع الإمام وتَسقط عنك تحية المسجد، كذلك لو صام الإنسان أيام الست اكتفىٰ بها عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا يُبَالِي فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ صَامَهَا أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرَهُ»(١)، وإذا كنتَ تُريد أن تصوم الأيام البيض بذاتها فإنك تصوم أيام الست في أول الشهر، ثم إذا جاءت أيام البيض قمت بصيامها؛ لأنك أردت أن يكون صيامك في هذا الوقت المعين، أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن صيام الأيام الستة يجزئ عنها.

ويظهر لي في هذه المسألة تفصيل سبق في الصورة الأولىٰ، وهو أنه ينظر

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠).

إلىٰ النافلة، فإن كانت مقصودة لذاتها لم تتداخل مع غيرها، وإلا تداخلت.

فمثال الأول: الست مِنْ شَوَّالٍ إذا وافقت أيام البيض مثلًا.

ومثال الثاني: الست مِنْ شَوَّالٍ إذا وافقت يوم الإثنين مثلًا. والله أعلم.

الصورة الثالثة: اجتماع نافلة ومباح:

مثالها:

أن ينوي بصيامه ستة مِنْ شَوَّالٍ وحِفظ صحته، فمن نوىٰ بصيامه تحصيل الأجر وتحصيل الصحة فهذا تشريك في العبادة، لكنه تشريك مباح فهو جائز.

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الفروق»:

الفرق الثاني والعشرون والمائة: بين قاعدة الرياء في العبادات، وبين قاعدة التشريك في العبادات.

فذكر ما يتعلق بالرياء، ثم ذكر ما يتعلق بالتشريك وذكر صورًا له.

منها: من صام ليصح جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام، ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده، والصوم مقصوده مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد، لا تقدح هذه المقاصد في صومه، بل أمر بها صاحب الشرع في قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ**

فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١) أي قاطع. فأمر بالصوم لهذا الغرض، فلو كان ذلك قادحًا لم يأمر به ﷺ في العبادات وما معها.

وفي خاتمة القاعدة قال:

نعم، لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب. اهـ.

قلت: والأمر كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٠): «فرقٌ بين مَن يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلةٌ، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق». اهـ.

والخلاصة في مسألة هذا الفصل:

أنه لا يجوز أن تُجمع الست مِنْ شَوَّالٍ مع قضاء رمضان في عمل واحد ينوي به صيام ما عليه من قضاء رمضان وصيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ؛ لأن هذه الأيام تابعة لرمضان كما في الحديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**» وما كان تابعًا لا يصح أن يتداخل مع غيره.

وأيضًا، هذه الأيام مقصودة لذاتها مُرَتَّبٌ ثواب معيَّن علىٰ صيامها.

فهي بمنزلة سُنة الظهر التي بعدها، فكما أنه لا يصح أن تصلىٰ مع الظهر فكذلك لا يصح أن تصام الست مع رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري.

فصل

هل يصام يوم السبت إذا وافق يومًا من الست مِنْ شَوَّالٍ؟

رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**»(١).

وقد اختُلف في إسناد هذا الحديث اختلافٌ كثيرٌ، كما اختلف أهل العلم فيه بين مصحِّحٍ له وبين مضعِّف، كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالىٰ-.

وقد رُوِيَ هذا الحديث من طريقين آخرين بلفظ مختلف يأتي ذكرهما.

الطريق الأولى:

عن ثوبان مولىٰ النبي ﷺ، وسئل عن صيام يوم السبت فقال: سَلُوا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٨٩، ٦/ ٣٦٨)، والدارمي (١٧٥٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٥٠٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وقال: حسن، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٨٠)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤١١، ٣٤١٢، ٣٤١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣١، ٢٤/ ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٠)، وفي «مسند الشاميين» (١/ ٢٤٥، ٢/ ٤٠٦، ٣/ ٨٩، ١٠٠، ٣٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٠٢)، والضياء في «المختارة» (٩/ ٥٨، ٥٩، ٦٤، ١٠٤، ١٠٥).

عبدَ الله بن بُسْر: فقال: «صِيَامُ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ»(١).

قلت: يفهم من فتوىٰ عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه أمران:

الأول: ضعف الحديث المرفوع في النهي؛ إذ لو كان صحيحًا لما أفتىٰ بخلافه.

إلا أنه قد يعترض علىٰ هذا بأن يقال: العبرة بما روىٰ الراوي لا بما رأىٰ، فإذا خالف الحديث وأفتىٰ بغيره فالعبرة بالرواية.

الثاني: أن فتوىٰ الصحابي -وهو راوي حديث النهي- تدل علىٰ كراهة

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ١٤٥) رقم (٢٧٧٢):

أنبأ أحمد بن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاوية بن يحيىٰ أبو مطيع قال: حدثني أرطاة قال: سمعت أبا عامر قال: سمعت ثوبان... فذكره.

ورجال هذا الإسناد:

أحمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الملك القرشي البُسْرىٰ الدمشقي وإسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي الفراديسي، كلاهما صدوق كما في «التقريب».

ومعاوية بن يحيىٰ الدمشقي أبو مطيع الأطرابلسي، مختلف فيه، وثَّقَه جماعةٌ، وضعفه آخرون. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وأرطاة هو ابن المنذر، وأبو عامر هو عبد الله بن غابر الألهاني الحمصي، وهما ثقتان كما في «التقريب».

فالإسناد حسنٌ موقوفًا.

صومه؛ لأن قوله: «لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ» تدل علىٰ رفع الجناح والإثم عن صائم يوم السبت، فيكون النهي عن صومه محمولًا علىٰ الكراهة، هذا علىٰ فرض التسليم بصحة الحديث.

وستأتي أقوال العلماء في حكم صوم يوم السبت.

الطريق الثانية:

عن موسىٰ بن وردان عن عبيد الأعرج قال: حدثتني جدتي أنها دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وهو يتغذىٰ وذلك يوم السبت، فقال: «تَعَالَيْ فَكُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: فَكُلِي؛ فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ»(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٠٦/ ١١٧٢):

حدثنا يحيىٰ بن إسحاق قال: أنا ابن لَهيعة قال: أنا موسىٰ بن وردان به.

وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة ضعيف.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٨):

ثنا حسن بن موسىٰ قال: ثنا ابن لهيعة قال: حدثنا موسىٰ بن وردان قال: أخبرني عمير بن جبير مولىٰ خارجة أن المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ».

وإسناده ضعيف -أيضًا- لما سبق من حال ابن لهيعة وقد تفرد به.

=

فهذا نهي عن صوم يوم السبت إلا في فريضة، فماذا لو وافق يوم السبت يومًا من الأيام الست مِنْ شَوَّالٍ؟ هل يصام هذا اليوم أم لا؟

وهل هناك فرق بين صيامه منفردًا، وبين صيامه مع يوم قبله أو يوم بعده؟

فقد يصوم الإنسان الأيام الستة مِنْ شَوَّالٍ متتابعة، ويكون منها يوم السبت فلا يكون قد أفرد بالصوم.

وقد يصوم الإنسان الأيام الستة متفرقة، فإذا صام يوم السبت في هذه الحالة يكون قد أفرده بالصوم، فما الحكم لو صامه مفردًا؟!

فأولًا: أذكر أقوال أهل العلم في حكم صيام يوم السبت تطوعًا.

وثانيًا: أذكر ما يظهر من حكم المسألة محل البحث.

أولًا: أقوال أهل العلم في حكم صوم يوم السبت تطوعًا:

- **القول الأول:** يكره صوم يوم السبت مفردًا، فإذا جُمع إليه يوم قبله أو

=

وهذه المرأة الظاهر أنها الصماء بنت بُسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد أخرج الإمام أحمد الحديث الأول في مسندها.

ووقع في هذا الإسناد: عمير بن جبير، وصوابه: عمير بن حنين.

قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢٣٠): «صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ»، أي: لا لك فيه مزيد ثواب، ولا عليك فيه ملام ولا عتاب... نعم، إن وافق ذلك سُنة مؤكدة كما إذا كان يوم عرفة أو عاشوراء؛ فيتأكد صومه. اهـ.

يوم بعده زالت الكراهة، وكذلك يكره تَعمد صوم يوم السبت إلا إذا وافق يومًا يصومه كما لو كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا.

وهذا قول جمهور العلماء من أصحاب الحديث وفقهاء المذاهب.

قال الترمذي حديث (٧٤٤): ومعنىٰ كراهته في هذا أن يخُصَّ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت. اهـ.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣١٧): باب ذكر الدليل علىٰ أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعًا إذا أفرد بصوم، لا إذا صام صائمٌ يومًا قبله أو يومًا بعده.

(٢١٦٥) قال أبو بكر: في أخبار النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يومًا دلالة علىٰ أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة أو بعده يومًا.

ثم ذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن صوم يوم الجمعة (٢١٦٦)، وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صومه ﷺ السبت والأحد (٢١٦٧).

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٣٨١): ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفردًا.

ثم ذكر حديث عبد الله بن بُسْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ...»** الحديث (٣٦١٥).

وقال بعده: ذكر العلة التي من أجلها نهىٰ عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه.

ثم ذكر حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٦١٦).

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٠٢): باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم، ثم ساق حديث عبد الله بن بسر في النهي عن صوم السبت.

قال: وقد مضىٰ في حديث جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الباب قبله ما دل علىٰ جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم علىٰ طريق التعظيم له، والله أعلم.

وقال ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» بعد ذكر حديث عبد الله بن بسر في النهي، وحديث أم سلمة في إباحة صومه: وليس هذا الحديث بخلاف الأول، لأن ذلك الحديث نهىٰ عن صوم يوم السبت مفردًا، وهذا مقرون بالأحد.

وقال البغوي في شرح السنة (٦/ ٣٦١): باب كراهية صوم يوم السبت وحده.

ثم ذكر حديث عبد الله بن بسر.

وقال عَقِبَهُ: ومعنىٰ الكراهية في تخصيص يوم السبت بالصوم أنه يوم تعظمه اليهود.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٨٢) بعد أن ساق حديث النهي: وهذا النهي إنما هو عن إفراده بالصوم لما تقدم من حديث أبي هريرة: «**لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»، فجاز إذا صومه. ثم ذكر حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في إباحة صوم السبت.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٠٨) في شرحه لحديث: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ**...»: وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم، والمعنىٰ فيه: إفراده كما في الجمعة؛ بدليل حديث: «**صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ**»، وهذا شأن المباح، والدليل علىٰ أن المراد إفراده بالصوم حديث عائشة: «**أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**»، وقوله: «**إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ**» يحتمل أن يراد ما فُرِض بأصل الشرع كرمضان، لا بالتزام كنذر، ويحتمل العموم. اهـ.

وابن القيم:

فقد ذهب إلىٰ أن النهي عن صوم السبت إذا أفرد، فإذا جمع معه يوم قبله أو بعده زالت الكراهة.

(٢/ ٧٩) من «زاد المعاد»، وله كلام طويل في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٩٧)، وما بعدها.

والمجد ابن تيمية:

حيث بوَّب في «منتقىٰ الأخبار» (٥/ ٥٣٥): باب: كراهة إفراد يوم الجمعة

ويوم السبت بالصوم.

والشوكاني:

قال في «الدراري المُضِيَّة» (٢/ ١٧٨): «ويكره صوم الدهر، وإفراد الجمعة ويوم السبت».

قال في «الشرح» (٢/ ١٨٠): وأما كراهة إفراد يوم السبت بالصوم، فلحديث الصماء بنت بُسْر[١] عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي، وصححه ابن السكن، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**».

وقال في «السيل الجرار» (٢/ ١٤٩): وورد -أيضًا- النهي عن صوم يوم السبت كما في حديث عبد الله بن بُسر عن أخته واسمها الصماء. فذكر الحديث وتخريجه.

قال: وقد تقدم جواز صومه مع صوم يوم الجمعة، فيكون النهي مقيدًا بهذا القيد، ويحمل عليه ما روي عن صومه ﷺ يوم السبت. اهـ.

وله كلام في «نيل الأوطار» (٥/ ٥٤١ - ٥٤٢).

---

(١) تقدم.

والشيخ ابن عثيمين:

قال في «الشرح الممتع» (٦/ ٤٦٣): وأما السبت، فقيل: إنه كالأربعاء والثلاثاء يباح صومه. وقيل: إنه لا يجوز إلا في الفريضة. وقيل: إنه يجوز، لكن بدون إفراد.

والصحيح: أنه يجوز بدون إفراد، أي إذا صمت معه الأحد أو صمت معه الجمعة، فلا بأس، والدليل علىٰ ذلك قوله ﷺ لزوجته: «**أَتَصُومِينَ غَدًا**»؟[١] أي السبت.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود[٢]: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ**» يعني فليأكله، فهذا الحديث مختلف فيه، هل هو صحيح أو ضعيف؟ وهل هو منسوخ أو غير منسوخ؟ وهل هو شاذ أو غير شاذ؟ وهل المراد بذلك إفراده دون جَمْعِهِ إلىٰ الجمعة أو الأحد؟

وسبق بيان القول الصحيح أن المكروه إفراده، لكن إن أفرده لسبب فلا كراهة، مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء إذا لم نَقُل بكراهة إفراد يوم عاشوراء. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦) من حديث جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) رقم (٢٤٢١).

وهو قول الأحناف:

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٩): ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود.

وقال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٤٣): وكذا صوم يوم السبت مكروه، لأنه هذا تشبه باليهود.

وقال ابن عابدين في «حاشية رد المحتار» (٢/ ٤١٢): قوله: «**وَسَبْتَ وَحْدَهُ**» للتشبه باليهود. وهذه العلة تفيد كراهة التحريم، إلا أن يقال: إنما تثبت بقصد التشبه.

قلت: وفي بعض النسخ: و«أحد» بدل قوله: «وحده»، وبه صرح في «التاترخانية»، فقال: ويكره صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده ولم يوافق يومًا كان يصومه قبل ذلك، وهكذا قيل في يوم السبت والأحد. اهـ.

أي: يكره تعمد صومه إلا إذا وافق يومًا كان يصومه قبلُ، كما لو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو كان يصوم أول الشهر مثلًا فوافق يومًا من هذه الأيام.

وأفاد قوله: «وحده» أنه لو صام معه يومًا آخر فلا كراهة، لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه.

وهل إذا صام السبت مع الأحد تزول الكراهة؟ محل تردد؛ لأنه قد يقال:

إن كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب، ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم.

وقد يقال: إن صومهما معًا ليس فيه تشبه، لأنه لم تتفق طائفة منهم علىٰ تعظيمهما معًا، ويظهر لي الثاني؛ بدليل أنه لو صام الأحد مع الإثنين تزول الكراهة؛ لأنه لم يعظم أحد منهم هذين اليومين معًا، وإن عظمت النصارىٰ الأحد. اهـ.

وقول المالكية:

قال ابن جُزَيٍّ في «القوانين الفقهية» (١/ ٧٨): والمكروه: صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصًا إلا يومًا قبله أو يومًا بعده، وصوم يوم السبت خصوصًا.... إلخ.

وقال القرافي في «الذخيرة» (٢/ ٤٩٧): قال اللخمي: الأيام المنهي عن صيامها ثمانية: الفطر، والنحر، وأيام مِنىٰ، وأيام الشك، والجمعة، والسبت: أن يُخَصَّ أحدها بصيام.

وقول الشافعية:

قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣١١): فرع: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام يومًا قبله أو بعده معه لم يكره، صرح بكراهة إفراده أصحابنا، منهم

الدارمي والبغوي والرافعي، وغيرهم، ثم ذكر حديث النهي عن صوم يوم السبت.

قال: ومعنىٰ النهي أن يختصه الرجل بالصيام؛ لأن اليهود يعظمونه، وقال أيضًا: والصواب علىٰ الجملة ما قدمناه عن أصحابنا: أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادةً له. وذكر الجمع بين الأحاديث المبيحة لصوم السبت وبين حديث النهي عن صومه، فقال: وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت، فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد، فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا مِن كراهة إفراد السبت، وبهذا يجمع بين الأحاديث. اهـ.

وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٥/ ٣١٣): ويكره -أيضًا- إفراد السبت أو الأحد بالصوم؛ لخبر: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**»، رواه الترمذي وحسَّنه، والحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين؛ ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارىٰ يوم الأحد، وخرج بإفراد كلٍّ من الثلاثة[١] جَمْعُه مع غيره، فلا يكره جمع الجمعة مع السبت ولا السبت مع الأحد؛ لأن المجموع لا يعظمه أحد.

تنبيه: محل كراهة إفراد ما ذكر إذا لم يوافق عادة له، فإن كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم، فوافق صومه يومًا منها لم يكره كما في صوم يوم

---

(١) أي: الجمعة والسبت والأحد.

الشك، ولخبر مسلم: «**لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»(١)، وقيس بالجمعة الباقي.

وقول الحنابلة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٢٨): فصل: قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، لما روىٰ عبد الله بن بُسْر عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**»، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

قال: والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره؛ لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صومًا لإنسان لم يكره. اهـ.

وفي «الفروع» (٣/ ٩٢)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٤٧)، و«المبدع» (٣/ ٥٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٤١) نحوُ ما سبق.

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من القول بالكراهة بحديث: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ**»، وهو يدل علىٰ النهي عن صوم السبت علىٰ كل حال، فيشمل صومه مفردًا، أو مقرونًا بغيره، أو موافقًا لصوم يصومه، أو قصد صومه، ولم يستثنِ إلا حالة واحدة، وهي إذا وافق صوم فرض، والفرض يشمل رمضان أداءً وقضاءً، والكفارة، والنذر، وأيام التشريق لمَن لم يجد الهدي.

---

(١) مسلم (١٤٨ - ١١٤٤).

وهنا يرد سؤالان:

الأول: ما الذي حمل الجمهور علىٰ القول بالكراهة مع أن النهي يدل علىٰ التحريم؟

الثاني: لماذا حملوا الكراهة علىٰ صومه مفردًا أو مَن قصد صومه فقط دون باقي الصور؟

والجواب علىٰ السؤال الأول:

أن الذي حمل الجمهور علىٰ القول بالكراهة دون التحريم هو الأحاديث الواردة في إباحة صوم يوم السبت، إما بالنص عليه، وإما بدخوله في عموم الأحاديث الحاثة علىٰ الصوم مطلقًا، أو الأحاديث الحاثة علىٰ صيام أيام معينة قد يكون السبت واحدًا منها.

فهذه الأحاديث الدالة علىٰ إباحة صوم يوم السبت أضعفت دلالة حديث النهي علىٰ التحريم، فنقلتها إلىٰ الكراهة.

فمن هذه الأحاديث:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالإِثْنَيْنَ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ**»[(١)].

---

(١) سيأتي تخريجه.

٢- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنْ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالأَحَدِ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»(١).

٣- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٢).

٤- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»(٣).

٥- حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(٤).

٦- حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(٥).

٧- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»(٦).

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٣) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩ - ١١٥٩).

(٦) مسلم (١٩٤ - ١١٦٠).

٨- حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»(١). ومعلوم أن اليوم الذي بعد الجمعة هو يوم السبت إلىٰ غير ذلك من الأحاديث، وهي ظاهرة في دخول يوم السبت فيها.

وأما الجواب عن السؤال الثاني: لماذا حملوا الكراهة علىٰ صومه مفردًا أو من قصد صومه دون باقي الصور؟

فيقال: إن الدليل أخرج بعض الصور من عموم النهي، فالحديث استثنىٰ صورة الفرض من عموم النهي، ففيه: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ**»، وصورة اقتران السبت بما قبله أو بما بعده أخرجت بحديث: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»، وبحديث: «**كَانَ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالإِثْنَيْنَ...**»، وَحَدِيثِ: «**أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ السَّبْتُ وَالأَحَدُ**»، وصورة صومه إذا وافق عادة خرجت بحديث: «**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

فمن كان له عادة بصوم يوم وإفطار يوم، فوافق صيامه يوم سبت صامه للحديث.

وبعد إخراج هذه الصور تبقىٰ صورة الإفراد أو قصد صومه فحمل الجمهور الحديث عليها.

---

(١) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

فالذي أزال الكراهة في الفرض كونه فرضًا، وفي النفل إما لأنه انضم غيره إليه، أو لأنه وافق عادةً، وبقيت الصورتان الأخريان علىٰ الكراهة(١).

وقد أشار أبو داود في «سننه» إلىٰ صورة التخصيص فقال: (٥٢) باب النهي أن يُخصَّ يوم السبت بصوم، ثم ذكر حديث: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ**».

القول الثاني: يجوز صوم يوم السبت مطلقًا، أي سواء أكان مفردًا أو مقرونًا بغيره.

وهذا مذهب من أعلَّ حديث النهي عن صوم السبت.

- الزهري:

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨١): حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: سئل الزهري عن صوم يوم السبت؟ فقال: «لا بأس به»، فقيل له: فقد رُويَ عن النبي ﷺ في كراهته؟ فقال: «ذاك حديث حمصي».

- والأوزاعي، وسيأتي كلامه.

(١) يراجع في هذا: «تهذيب السنن» لابن القيم (٧/ ٥١).

ومالك وأبو حنيفة:

قال ابن الجوزي في «تحقيق أحاديث الخلاف» (٢/ ١٠٤): يكره إفراد الجمعة والسبت بالصيام إلا أن يوافق عادة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره. اهـ.

- والطحاوي:

قال في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٠ - ٨١) بعد ذكر حديث النهي: فذهب قوم إلىٰ هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعًا، وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بصومه بأسًا، وكان من الحجة عليهم في ذلك أنه قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم أو بعده يوم، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم من كتابنا هذا، فاليوم الذي بعده هو يوم السبت.

ففي هذه الآثار المروية في هذا: إباحة صوم يوم السبت تطوعًا، وهي أشهر وأظهر في أيدي الناس من هذا الحديث الشاذِّ الذي قد خالفها.

وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء، وحضَّ عليه، ولم يقل: إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ففي ذلك دليل علىٰ دخول كل الأيام فيه. وقد قال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

قال: ففي ذلك -أيضًا- التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام، وقد أمر رسول الله ﷺ -أيضًا- بصيام «أيام البيض»، فذكر الحديث بإسناده.

ثم قال: وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام، ففيها -أيضًا- إباحة صوم يوم السبت تطوعًا.

قال: وقد يجوز عندنا -إن كان ثابتًا- أن يكون إنما نهىٰ عن صومه؛ لئلا يُعَظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود، فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإن ذلك غير مكروه.

- والنسائي:

قال في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٤٥): الرخصة في صيام يوم السبت.

- وشيخ الإسلام ابن تيمية:

قال في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٤/ ٤٦٢): ولا يكره إفراد السبت بالصوم، وله كلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧١ - ٧٢).

- وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٩٢): واختار شيخنا -يعني ابن تيمية- أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته.

- والشيخ ابن باز رحمه الله:

قال في «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (١٥/ ٤١٣): والأحاديث في

هذا المعنىٰ كثيرة، كلها تدل علىٰ جواز صوم يوم السبت تطوعًا.

القول الثالث: يستحب صوم يوم السبت؛ لأن في صيامه مخالفة لليهود، ومجيء أحاديث تدل علىٰ صوم النبي ﷺ له.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٤) طبعة دار السلام:

«وأما السبت والأحد فالأولىٰ أن يُصاما معًا وفرادىٰ؛ امتثالًا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب.

وقد ذكر قبلُ بعض الأمور التي فيها مخالفة لأهل الكتاب.

قال: ومنها ما يظهر لي النهي عن صوم يوم السبت، وقد جاء ذلك من طرق متعددة في «النسائي» وغيره، وصرَّح أبو داود بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة: «أنه ﷺ كان يصوم السبت والأحد» يتحرىٰ ذلك، ويقول: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الكُفَّارِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»، وفي لفظ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ صِيَامِهِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ»، أخرجه أحمد والنسائي، وأشار بقوله: «يَوْمَا عِيدٍ» إلىٰ أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارىٰ، وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت، وكذا الأحد ليس جيدًا، بل الأولىٰ في المحافظة علىٰ ذلك يوم الجمعة -كما ورد الحديث الصحيح فيه- وأما السبت والأحد، فالأولىٰ أن يصاما معًا وفرادىٰ....

وقد ذكر الحافظ في (١٠/ ٤٤٥) أن له رسالة في المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب سماها «القول الثبت في الصوم يوم السبت».

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٤٥١ - ٤٥٢): «وحديث الكتاب - يعني حديث أم سلمة رقم (٦٤٢)- دل علىٰ استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب، وظاهره صوم كلٍّ علىٰ الانفراد أو الاجتماع».

القول الرابع: يحرم صيام يوم السبت مطلقًا سواء صام معه يومًا قبله أو يومًا بعده، أو أفرده بالصوم أو وافق صيامًا يصومه؛ كيوم عرفة وعاشوراء، وأيام البيض والست مِنْ شَوَّالٍ وغيرها.

وذهب إلىٰ هذا القول الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا القول هو ما استقر عليه رأي الشيخ أخيرًا، وقد كان قبل ذلك يرىٰ أن المقصود بالحديث تخصيص السبت بالصوم.

فقد قال في «الإرواء» (٤/ ١٢٥) بعد حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ السَّبْتُ وَالأَحَدُ**...» الحديث.

قال: قلت: وضعف هذا الإسناد عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» وهو الراجح عندي؛ لأن فيه مَن لا يعرف حاله -كما بينته في «الضعيفة» بعد

الألف[١]، ولو صح لم يصلح أن يعتبر ناسخًا لحديث ابن بُسْر، ولا أن يعارض به كما ادعىٰ الحاكم؛ لإمكان حمله علىٰ أنه صام مع السبت يوم الجمعة، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام؛ لأن هذا هو المراد بحديث ابن بُسْر كما سبق عن الترمذي.

والذي قاله الترمذي في «سننه» عقب الحديث: «ومعنىٰ كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت».

لكنه في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٧٣٣) قال بتحريم صومه مطلقًا، وكذا في «تمام المنة» (١/ ٤٠٥).

وقد انفرد الشيخ الألباني رحمه الله بهذا القول: فحرَّمَ صوم السبت مطلقًا، كما سبق، ولم أقف علىٰ من قال بقوله من العلماء السابقين.

إلا أن الإنصاف يوجب عليَّ أن أقول: إنني وقفت علىٰ قولين سابقين علىٰ الشيخ لعالِمين من الحنفية قالا بالتحريم مقيدًا.

وهذا نصهما:

الأول: في «**رد المحتار**»: قوله: «وسبت وحده»: للتشبه باليهود، بَحرٌ،

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الهامش: وقد حسنته في تعليقي علىٰ «صحيح ابن خزيمة» (٢١٦٨)، ولعله أقرب؛ فيعاد النظر. ثم ضعفه في «السلسلة الضعيفة» (١٠٩٩).

وهذه العلة تفيد كراهة التحريم، إلا أن يقال: إنما تثبت بقصد التشبه كما مر نظيره ط، وكذا في «حاشية رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٤١٢).

الثاني: في **«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٣٩٢)** لملَّا علىٰ القاري، في شرح حديث عبد الله بن بُسْر:

قال: قال الطِّيبي: قالوا: النهي عن الإفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور، و«ما افترض» يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدةً كعرفة وعاشوراء، أو وافق وِردًا، وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود، فإن المنهي عنه شدَّة الاهتمام والعناية به حتىٰ كأنه يراه واجبًا كما تفعله اليهود.

قلت: فعلىٰ هذا يكون النهي للتحريم، وأما علىٰ غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة. اهـ.

فأنت ترىٰ أن القاري حمل النهي عن صوم السبت علىٰ التحريم، إن كان يفعل اهتمامًا وعناية به «حتىٰ كأنه يرىٰ صومه واجبًا كما تفعله اليهود».

والظاهر أنه يعني أن اليهود تعظم يوم السبت لا أنها تصومه، لأنه عيدها.

القول الخامس: يكره صوم يوم السبت مطلقًا، أي: سواء أكان صومه مفردًا أو جمعًا مع يوم قبله أو يوم بعده.

وقد ذكر هذا القول الطحاوي في شرح «معاني الآثار» (٢/ ٨٠) فبعد أن روىٰ بسنده حديث النهي عن صوم يوم السبت من طريق عبد الله بن بُسر عن أخته الصَّمَّاء، قال: فذهب قوم إلىٰ هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعًا، وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بصومه بأسًا... إلخ.

ولم يذكر مَن قال بالكراهة، وكلامه هذا محتمل لأن يكون من كره صوم يوم السبت تطوعًا عنىٰ إفراده بالصوم؛ فيرجع إلىٰ القول الأول. أو يكون عنىٰ النهي عن صومه مطلقًا سواء أكان مفردًا أو مع غيره، ولم أقف علىٰ مَن قال بهذا القول من العلماء، فالله أعلم.

ولو ثبت هذا القول عن أحد من أهل العلم فيحتاج إلىٰ طريقة للجمع بينه وبين الأحاديث التي أجازت الصوم يوم السبت، وقد يقال: إن الكراهة لا تمنع الجواز.

وبعد أن ذكرت الأقوال التي وقفت عليها في هذه المسألة أذكر أقوال العلماء في دليل هذه المسألة، فقد استدل القائلون بالكراهة مطلقًا، أو كراهة الإفراد أو التحريم لصيام يوم السبت بحديث النهي عن صوم يوم السبت؛ حيث ثبت عندهم صحته.

وأما القائلون بجواز صوم السبت، فلم يثبت عندهم صحة الحديث.

وهذا الحديث اعترض عليه مِن ثلاثة أوجه، وجهان في الحديث نفسه، والثالث من خارج.

أما الوجهان اللذان هما في الحديث:

فالوجه الأول: من جهة إسناده؛ حيث اختلف في إسناده علىٰ أحد عشر وجهًا يأتي ذكرها.

والوجه الثاني: من جهة متنه؛ حيث عارضه حديثان آخران في إباحة صوم السبت.

وأما الوجه الثالث: فهو معارضة أحاديث عامة لهذا الحديث.

الوجه الأول: الاختلاف في إسناد الحديث:

وسأذكر أوجه الاختلاف علىٰ وجه الاختصار:

١- خالد بن معدان عن عبد الله بن بُسر عن أخته.

٢- خالد بن معدان عن عبد الله بُسر عن أخته الصَّمَّاء.

٣- معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بسر عن أبيه.

٤- المفضل بن فضالة عن عبد الله بن بُسر عن خالته الصماء.

٥- خالد بن معدان عن عبد الله بن بُسْر عن أخته الصماء عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

٦- يحيىٰ بن حسان عن عبد الله بن بسر.

٧- حسان بن نوح رأيت عبد الله بن بُسر.

٨- خالد بن معدان عن عبد الله بُسر.

٩- خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أبيه.

١٠- معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته.

١١- خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أمِّه.

ولهذا الاختلاف حكموا علىٰ الحديث بالاضطراب، وَرُدَّ القول بالاضطراب.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٦٣): «ولك أن تقول: وإن كانت مضطربة فهو اضطراب غير قادح، فإن عبد الله بن بسر صحابي، وكذا والده والصَّمَّاء. ممن ذكرهم في الصحابة ابن حبان في «أوائل الثقات» فتارة سمعه من أبيه، وتارة من أخته، وتارة من رسول الله ﷺ، وتارة سمعته أخته من عائشة، وسمعته من رسول الله ﷺ».

وقد تعقب الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤١٤/ ٩٣٨) شيخه ابن الملقن قال: «لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالًّا علىٰ قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذلك، بل اختلف فيه -أيضًا- علىٰ الراوي عن عبد الله بن بُسْر أيضا». اهـ.

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث بين مصحح له وبين مضعِّف.

أولًا: مَن صحح الحديث أو حسنه:

١- الترمذي: قال في «سننه» (٧٤٤): هذا حديث حسن.

٢- الحاكم: قال في «المستدرك» ١/ ٤٣٥ - ٤٣٦): هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري.

٣- ابن خزيمة: حيث أورده في «صحيحه».

٤- ابن حبان: حيث أورده في «صحيحه».

٥- الضياء المقدسي: أورده في «المختارة».

٦- ابن السكن: قال الحافظ في «التلخيص» (٩٣٨): وصححه ابن السكن.

٧- ابن الملقن: قال في «البدر المنير» (٥/ ٧٦٣): «والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ».

٨- الحافظ العراقي: يومئ كلامه في «فيض القدير للمناوي» (٦/ ٤٠٨).

٩- ابن قدامة: قال في «الكافي» (١/ ٣٦٣): وهذا حديث حسن صحيح.

١٠- النووي: قال في «المجموع» (٦/ ٣١١): «صححه الأئمة»، ورد قول أبي داود: هذا حديث منسوخ، قال: «وليس كما قال»، وقال أيضًا: «وأما قول أبي داود: إنه منسوخ فغير مقبول، وأي دليل علىٰ نسخه؟!»، كما رد قول مالك: «هذا الحديث كذب»، فقال: «وهذا القول لا يُقبل، فقد صححه الأئمة». اهـ.

قلت: تَعَقَّبَ الحافظ في «التلخيص الحبير» حديثَ (٩٣٨) تَعَقُّبَ النووي لأبي داود في قوله: «هذا الحديث منسوخ»: «وأي دليل علىٰ نسخه؟!» قال: «يمكن أن يكون أخذه مِن كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: «خَالِفُوهُمْ» فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولىٰ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم.

١١- الألباني: قال في «الإرواء» (٤/ ١٢٤): «ومما سبق يتبين لمن تتبع تحقيقنا هذا أن للحديث عن عبد الله بن بُسْر ثلاثةَ طرق صحيحةٍ، لا يشك مَن وقف عليها علىٰ هذا التحرير الذي أوردناه أن الحديث ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ».

ثانيًا: مَن ضعَّف الحديث:

١- الزهري: قال أبو داود في «سننه» (٢٤٢٣): «حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نُهِيَ عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨١).

٢- الأوزاعي: قال أبو داود في «سننه» (٢٤٢٤): «حدثنا محمد بن الصَّباح بن سفيان حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتمًا حتىٰ رأيته

انتشر -يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت-».

٣- الإمام مالك بن أنس: قال أبو داود في «سننه» عقب الأثر السابق: «قال مالك: هذا كذب».

٤- يحيىٰ بن سعيد القطان: قال الإمام أحمد: يحيىٰ بن سعيد يَتَّقيه، أي: أنْ يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور، فسمعته من أبي عاصم. ذكره الأثرم «حاشية ابن القيم علىٰ السنن» (٧/ ٤٨)، و«المغني» (٤/ ٤٢٨).

٥- الإمام أحمد: قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر. «حاشية ابن القيم» (٧/ ٤٨).

قلت: وليس في هذا تصريح بتضعيفه للحديث؛ لاحتمال أنه يرىٰ الكراهة في إفراده فتزول بجمع غيره معه مع صحة الحديث.

٦- أبو داود: قال في «السنن» عقب حديث (٢٤٢١): وهذا حديث منسوخ.

٧- النسائي: قال: وهذه أحاديث مضطربة. ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٦٢).

٨- الطحاوي: قال في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٠): شاذ.

٩- أبو بكر الأثرم: قال: شاذ أو منسوخ. ذكره ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم».

وفي «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٠١) قال: جاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلها. اهـ. فكلامه هذا يفهم منه النسخ.

١٠- أبو بكر ابن العربي: قال: «وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب». ذكره عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٦٣)، وعزاه إلىٰ «القَبَس».

١١- شيخ الإسلام ابن تيمية: قال في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٦٣) بعد كلام: «وعلىٰ هذا، فيكون الحديث إما شاذًّا غير محفوظ وإما منسوخًا».

١٢- ابن القيم: قال في «حاشيته علىٰ السنن» (٧/ ٥٠): «الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ».

١٣- ابن حجر: قال في «بلوغ المرام» حديث (٦٤١): «رجاله ثقات إلا أنه مضطرب».

١٤- الشيخ ابن باز: قال في «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (١٥/ ٤١٣): «هو حديث ضعيف شاذٌّ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة».

وفي (١٥/ ٤١١) قال: «الحديث المذكور غير صحيح لاضطرابه

وشذوذه، كما نبه علىٰ ذلك الكثير من الحفاظ».

الوجه الثاني:

عارض حديث النهي عن صوم يوم السبت حديثان آخران في إباحة صوم يوم السبت:

الحديث الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالإِثْنَيْنَ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ**».

أخرجه الترمذي في «السنن» (٧٤٦)، وفي «الشمائل» (٣٠٦): حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا: حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به. قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن.

وروىٰ عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه. اهـ.

قلت: وأخرج ابن جرير الطبري الرواية الموقوفة التي أشار إليها الترمذي في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٦٠/ ١٢٢٠)، فقال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالإِثْنَيْنَ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ».

وإسناد الحديث مرفوعًا وموقوفًا ضعيف.

خيثمة هو ابن عبد الرحمن ابن أبي سَبْرَة الجُعفي، لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قاله أبو داود في «سننه» عقب حديث (٢١٢٨). وقال ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الحديث الثاني:

حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال: حدثني أبي عن كُرَيب قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أم سلمة: أي الأيام كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثرها صيامًا؟ قالت: يوم السبت والأحد، فأنكروا عليَّ، وظنوا أني لم أحفظ فردوني، فقالت مثل ذلك فأخبرتهم، فقاموا بأجمعهم فقالوا: إنا أرسلنا إليك في كذا وكذا، فزعم هذا أنك قلت كذا وكذا، قالت: صدق، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**».

رواه بهذا اللفظ حبان بن موسىٰ عند النسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٤٦)، وعَتَّاب بن زيد عند أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٣)، وسلمة بن سليمان عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦٧)، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١٦)، ونعيم بن حماد ومعاذ بن أسد عند الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٨٣، ٤٠٢)، وعبدان (عبد الله بن عثمان) عند الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٠٣). جميعهم عن ابن المبارك، به.

ورواه بقية بن الوليد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليٍّ عن أبيه عن كُرَيب أن ابن عباس بعث إلىٰ أم سلمة وإلىٰ عائشة يسألهما: ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: «**هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الكِتَابِ، فَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ نُخَالِفَهُمْ**».

رواه كثير بن عبيد الحمصي عند النسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٧٥)، وأبو تقىٰ هشام بن عبد الملك عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٣٩٩). كلاهما عن بقية، به.

وخالفهما محمد بن عمرو بن حنان عند الطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٥٦/ ٣٨٥٧) فرواه عن بقية حدثني عبد الله بن المبارك قال: حدثني عبد الملك بن محمد عن أبيه عن كُرَيب مولىٰ ابن عباس عن أم سلمة به، فلم يذكر عائشة، وسمىٰ شيخ ابن المبارك عبد الملك.

قال الطبراني: لا يُروىٰ هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية. اهـ.

والذي يظهر لي أن رواية الجماعة بذكر أم سلمة وحدها أرجح من رواية بقية؛ إذ قرن معها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبقية بن الوليد مدلس ولم يصرح بالتحديث في رواية النسائي، ولا يقال:

إنه صرح بالتحديث عند ابن شاهين؛ لأن هشام بن عبد الملك قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم، ثم إن الراوي عنه عبد الله بن سليمان بن الأشعث هو ابن أبي داود صاحب «السنن»، وثَّقَه جماعة من الأئمة، وجرَّحه آخرون، وتَكَلَّمَ فيه أبوه، «اللسان» (٣/ ٢٩٣).

وأما سند الطبراني، فهو وإن كان فيه تصريح بقية بالسماع إلا أن الراوي عنه محمد بن عمرو بن حنان، قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق يغرب، والراوي عنه علي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني المعروف بعَلِيَّك متكلم فيه.

وفي سند الطبراني عبد الملك، وصوابه عبد الله بن محمد، كما أنه لم يذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثم في المتن الذي ساقه بقية بن الوليد مخالفة للجماعة، فقد رواه بلفظ: «**مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ صِيَامِهِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ**»، وهذا اللفظ شاذ.

فالحاصل: أن رواية بقية فيها مخالفة في الإسناد؛ حيث ذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الإسناد، وذِكْرُها في الإسناد غير محفوظ.

وأمر آخر: وهو خطأ الراوي عند الطبراني، قد يكون محمد بن عمرو بن حنان أو علي بن سعيد الرازي في شيخ ابن المبارك، فسمَّاه عبد الملك.

والشذوذ في المتن كما سبق.

ومدار هذا الحديث على:

عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن كُرَيب.

- أما ابن المبارك، فإمام من أئمة المسلمين، ثقة ثبْتٌ فقيه عالمٌ جواد مجاهدٌ، جمعت فيه خصال الخير، روى له الجماعة، وحديثه في دواوين الإسلام. اهـ. من «التقريب».

- وأما عبد الله بن محمد بن عمر بن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١)، وقال: يخطئ ويخالف. وسأل البرقانِيُّ الدارقطنيَّ في سؤالاته (٨٥) عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عليّ؟ فقال الدارقطني: كلهم ثقات.

وذكره ابن خلفون في «الثقات» كما في «إكمال الإكمال» لمغلطاي (٨/ ١٨٥)، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٤٨) رقم (٤٥٣٥)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ٣٥٤) رقم (٣٣٤٠): قال ابن المديني: هو وسط، وقال غيره: صالح الحديث.

وقال الصفدي في «وافي بالوفيات» (٥/ ٤٥٧): قال بعض الحفاظ: صالح الحديث، وقال عليّ بن المديني: هو وسط. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٥٩٥/ ٢٩٦٤): ثقة.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٨٧/ ٥٨٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٥٥/ ٧١٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. اهـ. يعني إذا توبع وإلا فليِّن، وفيما قاله الحافظ نظر.

فالذي يظهر مما سبق من الأقوال أن أقل أحواله أنه صدوق حسن الحديث، والله أعلم.

وأما أبوه محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب ﵁ فقد سبق توثيق الدارقطني له، «سؤالات البرقاني» (٨٥).

وقال الذهبي في «الكاشف» (٥٠٧٣): ثقة.

وقال في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٦٨) رقم (٨٠٠١): أحد الأشراف بالمدينة، ثم ذكر من روىٰ عنهم، ورووا عنه، قال: وعاش إلىٰ دولة السفاح وهو ابن عم زين العابدين عليّ بن الحسين، وكان يشبَّه بجده الإمام عليّ بن أبي طالب ﵁، ما علمت به بأسًا، ولا رأيت لهم فيه كلامًا، وقد روىٰ له أصحاب السنن الأربعة، وذكر له حديثًا استنكر عليه، ضعفه عبد الحق قال ابن القطان: هو كما ذكر فلا يعرف حال محمد بن عمر.

ثم ذكر حديث أم سلمة قال ابن القطان: فأرىٰ حديثه حسنًا، يعني لا يبلغ الصحة. اهـ مختصرًا.

والحديث الذي استنكر عليه، الظاهر أنه لا يتحمل تبعته، كما في «الوهم والإيهام» (١١٠٠).

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، و ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. اهـ.

قلت: إن لم يصل إلىٰ أن يكون ثقةً فلا أقل من أن يكون صدوقًا، فيكون حسن الحديث.

وأما كُرَيْب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، ثقةٌ، روىٰ له الجماعة. اهـ من «التقريب».

والخلاصة: أن حديث أم سلمة إسناده حسن، وقد صححه جماعة من الأئمة: (الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان).

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٩٢): صححه جماعة، وإسناده جيد، وحسَّنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٦٩).

والحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣٥)؛ حيث ذكر تصحيح ابن حبان له، ولم يتعقبه، ثم إنه ذكر في «هدي الساري» (١/ ٧) أن ما يورده في شرحه من الأحاديث من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن. اهـ.

وهذا الحديث منها، فيكون عنده إما حسنًا وإما صحيحًا.

وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع»، وفي تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة» (٢١٦٧).

ثم تراجع عنه في «الضعيفة» (١٠٩٩) معللًا ذلك بأن محمد بن عمر بن علي ليس بالمشهور، وذكر ما نقله الذهبي في «الميزان» عن ابن القطان؛ حيث ضعَّف له حديثًا، وحسن له حديث أم سلمة قال: فأنت ترىٰ أن ابن القطان تناقض في ابن عمر هذا، فمرة يحسن حديثه، ومرّة يضعفه، وهذا الذي يميل القلب إليه، لاسيما وحديثه هذا مخالف بظاهره لحديث صحيح يعني حديث عبد الله بن بُسْر في النهي عن صوم يوم السبت.

قال: فيه علة أخرىٰ، وهي أن عبد الله بن محمد بن عمر حاله نحو حال أبيه لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن المديني: وسط. وقال الحافظ: مقبول، يعني عند المتابعة وإلا فليِّن الحديث كما نص عليه في المقدمة، ولم يتابع في هذا الحديث، فهو ليِّن، ولم أكن تنبهت لهذه العلة في تعليقي علىٰ «صحيح ابن خزيمة» فحسَّنت ثمَّة إسناده، والصواب ما اعتمدته هنا، والله أعلم. اهـ بتصرف.

قلت: ظهر مما سبق أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يطلع علىٰ توثيق مَن وثق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي وأباه، ولعله لو اطلع عليه لكان له رأي آخر.

وما ذهب إليه أولًا من تحسين إسناد الحديث أولىٰ.

والحق -إن شاء الله تعالىٰ- أن هذا الحديث إسناده حسن. وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة علىٰ جواز صوم يوم السبت في النفل، وبه استدل بعض العلماء علىٰ الجواز.

الوجه الثالث: أحاديث عامة معارضة لحديث النهي:

قال أبو بكر الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٢٠١ - ٢٠٣):

٦٤- باب صوم يوم السبت

روىٰ ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بُسْر عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**»(١).

فجاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلها، فمن ذلك:

حديث علي(٢)، وأبي هريرة(٣)، وجندب(٤) أن النبي ﷺ أمر بصوم المحرم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٥٦)، والترمذي (٧٤١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (١/ ١٥٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي ضعيف، والنعمان بن سعد مقبول.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وغيره.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦٩).

ففي المحرم السبت، وليس مما افتُرِض.

ومن ذلك:

حديث أم سلمة[(١)]، وعائشة[(٢)]، وأسامة بن زيد[(٣)]، وأبي ثعلبة[(٤)]، وابن عمر[(٥)] أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان، وفيه السبت.

ومن حديث أبي أيوب وثوبان وجابر وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»[(٦)].

وقد يكون فيها السبت.

ومن ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في صوم عاشوراء، وقد يكون يوم السبت.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٣، ٣٠٠، ٣١١)، وعبد بن حميد (١٦٤٨)، والدارمي (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، وفي «الشمائل» (٣٠١)، والنسائي (٤/ ١٥٠، ١٥٥، ٢٠٠، ٢٥٠)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١٧٥/ ١١٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١، ٢٠٦)، والنسائي (٤/ ٢٠١)، وفي «الكبرىٰ» (٢٦٧٨، ٢٦٧٩)، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٤)، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٢)، وإسناده ضعيف.

(٦) سبق تخريجها.

ومن ذلك: الترغيب في صوم يوم عرفة عن النبي ﷺ وقد يكون السبت.

ومن ذلك الأحاديث عن النبي ﷺ في صيام البيض، وقد يكون فيها السبت، وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث. اهـ.

قلت: ذهب أبو بكر الأثرم إلىٰ النسخ، وكذا ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه».

وثَمَّ أحاديث عارضت حديث النهي لم يذكرها الأثرم تقدم بعضها عند حكاية قول الجمهور وأضيف إليها.

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

سألَتْها معاذةُ العدوية: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقالت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم. أخرجه مسلم (١٩٤ - ١١٦٠).

فهذه الأيام الثلاثة قد يكون فيها السبت.

حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أن النبي ﷺ قال له أو قال لرجل وهو يسمع: «**يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١٩٥ - ١١٦١).

وقد يكون السبت فيها، ولم ينهه ﷺ عن صوم السبت إذا وافقها.

حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وفيه قال له النبي ﷺ: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟**» **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ؛ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩١ - ١١٥٩).

وقد يوافق السبت فيها، ولم يأمره النبي ﷺ ألا يصومه إذا وافقه.

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ».

أخرجه مسلم (٨٥ - ٧٢١).

حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ».

أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٨٦ - ٧٢٢).

وقد يكون في الأيام الثلاثة السبت، ولم ينههما عن صومه.

ومسلك أهل العلم عند تعارض الأدلة أن يحاولوا التوفيق بين الأدلة.

إما بالجمع بينها إن أمكن، فإن لم يمكن الجمع، فالنسخ؛ حيث ينسخ المتأخر المتقدم، فإن لم يعرف المتأخر، فالترجيح فإن تعذر الترجيح، فالتوقف، وهذه الطرق مرتبة عند العلماء علىٰ ما ذكرتها.

ومعلوم أنه لابد من صحة الدليلين المتعارضين، فلا تعارض بين دليل صحيح وبين دليل ضعيف.

وفي هذه المسألة سلك العلماء عدة مسالك سبقت عند ذكر أقوالهم في حكم المسألة.

فمذهب الجمهور هو الجمع بين الدليلين دليل النهي ودليل الجواز، وهذا مصير منهم إلىٰ أن حديث النهي عن صوم يوم السبت صحيح.

لذا حملوه علىٰ حالتين: حالة الإفراد، وحالة تخصيصه، وقصده بالصوم.

والمذهب الثاني: مذهب مَن رجح أحاديث جواز الصوم يوم السبت أو استحبابه.

وهذا مصير منهم إلىٰ ضعف حديث النهي عن صوم يوم السبت.

أو صحته، لكنه منسوخ بالأدلة المبيحة لصوم يوم السبت، ولا يخفىٰ أن القول بالنسخ يحتاج إلىٰ دليل يدل عليه كالتاريخ مثلًا لمعرفة المتأخر - ولم أقف عليه في هذه المسألة.

وهناك مذهب ثالثٌ: مذهب مَن قال بالتحريم تحريم صوم يوم السبت مطلقًا.

وهو مذهب من رأىٰ صحة الحديث، لكنه وفَّق بينه وبين الأحاديث المبيحة للصوم يوم السبت بقاعدة: الحاظر مقدم علىٰ المبيح.

وهذا القول يحتاج إلىٰ مناقشة ليس هنا محلها.

والحاصل في مسألة صوم يوم السبت: أن فيها قولين معتبرين:

الأول: قول من رأي صحة حديث النهي عن صوم السبت، فجمع بينه وبين الأدلة الكثيرة في جواز صومه بحمل النهي علىٰ ما إذا صامه منفردًا أو خصَّه بصوم دون بقية الأيام.

وهذه طريقة جمهور العلماء كما سبق.

وعلىٰ هذا، فالمنهي عنه هو صوم يوم السبت منفردًا، أو تخصيصه بالصوم دون غيره من الأيام.

الثاني: قول من ذهب إلىٰ ضعف حديث النهي ورأوا أن أحاديث إباحة صوم السبت لا تعارض بحديث ضعيف، فقالوا: يجوز صوم السبت مطلقًا، بل واستحبه بعضهم لما فيه من مخالفة اليهود، مع ورود حديث بصيامه، وسبق بيان حسن إسناده.

والذي يترجح عندي بعد تتبع طرق حديث النهي عن صوم يوم السبت هو القول الثاني، حيث إن الحديث معلٌّ من جهة إسناده ومتنه كما سبق.

تنبيه: اعلم -رحمني الله وإياك- أني اختصرت الكلام علىٰ مسألة صوم يوم السبت، لأني لم أقصدها بالكلام، وإنما لاتصالها بمسألة هذا الفصل رأيت أن أقدم لها بذكر هذه المسألة باختصار -ولعلها طالت شيئًا ما-.

وبعدما رجحت القول الثاني في مسألة صيام يوم السبت، يأتي الكلام علىٰ حكم مسألة هذا الفصل، وهي: ماذا لو وافق يوم السبت يومًا من أيام السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ هل يصام أم لا؟، سواء أصام أيام الست متتابعة أم متفرقة أم أن الحكم يختلف في التتابع عنه في التفرق؟

والجواب:

علىٰ الوجه الذي رجحته، يجوز صيام يوم السبت إذا وافق يومًا من أيام الست مِنْ شَوَّالٍ، وسواء أكانت أيام الست متتابعةً ويوم السبت منها، أو كانت متفرقةً وصام يوم السبت منها، فكل ذلك جائز أن يصام يوم السبت، ويحسب من أيام الست مِنْ شَوَّالٍ.

وأما علىٰ قول جمهور العلماء:

فالجواب أن يقال: إذا صام أيام الست مِنْ شَوَّالٍ وكان منها يوم السبت

فإما أن تكون متتابعة أو متفرقة.

فإن كانت متتابعة فلا بأس أن يصوم يوم السبت علىٰ أنه من الستِّ؛ لأنه سيصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، فانتفىٰ الإفراد.

وإن كانت متفرقة فيظهر لي أنه جائز أن يصومه أيضًا؛ لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، وإنما صامه علىٰ أنه يوم من أيام الست مِنْ شَوَّالٍ. وفرق بين من صام يوم السبت لأنه يوم السبت فهذا خصَّه بالصوم، وبين من صام يوم السبت لأنه وافق صومًا مشروعًا.

وهذا مثل ما لو وافق يوم عرفة أو عاشوراء يوم السبت فجائز أن يصومه - بل مستحب- لا لإنه يوم السبت، بل لأنه يوم عرفة أو عاشوراء، فكذلك لو صام يوم السبت علىٰ أنه من الأيام الستة مِنْ شَوَّالٍ، يجوز صومه لأنه من الأيام التي يشرع صومها، لا لأنه يوم السبت، والله أعلم.

***

فصل

هل يصوم الست مِنْ شَوَّالٍ قبل صيام الكفارة؟

من وجب عليه صوم كفارة؛ كمن حنث في يمين ولم يجد ما يطعم أو يكسو به عشرة مساكين، أو لم يجد رقبةً ليعتقها؛ فوجب عليه صيام ثلاثة أيام.

كما قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وكذلك من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل الخطأ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

وأيضًا مَن وجب عليه صيام شهرين متتابعين كفارةَ يمين الظهار، لمن لم يجد الرقبة، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

وكذا من جامع امرأته في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة، فعليه أن يعتق رقبةً، فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين كما جاءت بذلك السنة(١)، وغير ذلك.

(١) البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١).

فماذا لو اجتمع صيام الكفارة مع صيام الست مِنْ شَوَّالٍ؟

هل يقدم صيام الكفارة فيبدأ به أولًا، أو يبدأ بصيام الست مِنْ شَوَّالٍ ثم يصوم الكفارة؟

وحكم هذه المسألة يتبين من حكم صورة الكفارة، هل هو علىٰ الفور أو علىٰ التراخي؟

وقد اختلف الفقهاء في حكم الكفارة؛ هل هي علىٰ الفور أو علىٰ التراخي؟

وها هي أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

١- مذهب الأحناف:

الكفارات كلها واجبة علىٰ التراخي.

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٦)، وهو يتكلم عن أنواع الكفارات، قال: الثانية أن الكفارات كلها واجبة علىٰ التراخي، هو الصحيح من مذهب أصحابنا في الأمر المطلق عن الوقت حتىٰ لا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، ويكون مؤديًا لا قاضيًا.

ومعنىٰ الوجوب علىٰ التراخي هو أن يجب في جزء من عمره غير عَيْن وإنما يتعين بتَعيينه فعلًا، أو في آخر عمره، بأن أَخَّره إلىٰ وقت يغلب علىٰ ظنه أنه لو لم يؤَدَّ فيه لفات، فإذا أَدَّىٰ فقد أَدَّىٰ الواجب، وإن لم يؤَدِّ حتىٰ مات أَثِمَ

لتضييق الوجوب عليه في آخر العمر. اهـ.

٢- مذهب المالكية:

اختلف المالكية هل الكفارة علىٰ الفور أو التراخي؟

قال الخرشي في «شرحه لمختصر خليل» (٣/ ٥٨): وهل الكفارة واجبة علىٰ الفور أو التراخي؟ والظاهر الأول.

وقال العدوي في حاشيته علىٰ شرح «كفاية الطالب» (١/ ٥٧٤): واختلف «هل الكفارة علىٰ الفور أو علىٰ التراخي؟».

وقال في (٢/ ٣٠): «واستظهر كون الكفارة واجبة علىٰ الفور».

والحاصل: أن المسألة فيها خلاف عند المالكية «هل الكفارة علىٰ الفور أم علىٰ التراخي؟».

وقد استظهر بعضهم أنها علىٰ الفور.

٣- مذهب الشافعية:

قال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٣):

وأما الكفارة فإن كانت بغير عدوان ككفارة القتل خطأً وكفارة اليمين في بعض الصور، فهي علىٰ التراخي بلا خلاف لأنه معذور.

وإن كان متعديًا، فهل هي علىٰ الفور أم علىٰ التراخي؟

فيه وجهان حكاهما القفال والأصحاب، أصحهما: علىٰ الفور.

قلت: لم يذكر الشافعية دليلًا علىٰ هذا التفريق، ولعله عندهم من باب التعزير.

وحديث المجامع امرأته في نهار رمضان -وهو متعدٍ بفعله- ليس فيه ما يدل علىٰ الفور.

٤- مذهب الحنابلة:

قال البهوتي في «كشاف القناع» (٦/ ٢٤٣):

وتجب كفارة يمين ونذر علىٰ الفور إذا حنث؛ لأنه الأصل في الأمر المطلق. اهـ.

وقال ابن مفلح في «المبدع» (٩/ ٢٧٧):

فرع:

تجب كفارة ونذر علىٰ الفور، نص عليه، إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده، سواء كان صومًا أو غيره وهو قول أكثرهم.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (١١/ ٤٤):

نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ وجوب كفارة اليمين والنذر علىٰ الفور إذا حنث، وهو الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يَجِبَان علىٰ الفور.

بعد عرض أقوال أهل العلم في حكم الكفارة هل هي علىٰ التراخي أم علىٰ الفور؟

ظهر لنا الاختلاف في ذلك.

ويمكن أن نجمله في الآتي:

القول الأول: أنها علىٰ التراخي. وهو قول الأحناف، وقول عند المالكية، وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: أنها علىٰ الفور. وهو قول الحنابلة، والظاهر عند المالكية.

القول الثالث: التفصيل: إن كانت الكفارة بغير عدوان فهي علىٰ التراخي، وإن كانت بعدوان فهي علىٰ الفور. وهو قول الشافعية.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة: هو هل الأمر علىٰ الفور أو التراخي؟

والمقصود هنا الأمر المطلق المجرد عن القرائن؛ لأنه إذا وجدت معه قرينة فهو بحسبها، فإذا قلت: سافِر الآن؛ دلت القرينة علىٰ الفور، وإذا قلت: سافر أول الشهر؛ دلت علىٰ التراخي، والراجح في هذه المسألة أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به علىٰ الفور.

قال ابن قدامة في «روضة الناظر» (٢/ ٦٢٣):

مسألة: الأمر يقتضي فعل المأمور علىٰ الفور في ظاهر المذهب، وهو قول الحنفية، وقال أكثر الشافعية هو علىٰ التراخي... إلخ.

قال الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه» (٣٠٧):

وكونه للفور هو الحق لأمور:

الأول: أن ظواهر النصوص تدل عليه، كقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، و﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾ [الحديد: ٢١]، وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقد مدح الله تعالىٰ المسارعين بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦١].

الثاني: أن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه، لم يكن له عذر بأن الأمر علىٰ التراخي، وذلك مفهوم من وضع اللغة.

الثالث: أنه لو قيل: هو علىٰ التراخي، فلابد أن يكون لذلك التراخي غاية أو لا.

فإن قيل: له غاية، قلنا: مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح.

وإن قيل: إلىٰ غير غاية، قلنا: أدَّىٰ ذلك إلىٰ سقوطه، والفرض أنه مأمور به.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب علىٰ الظن البقاء إليه.

فالجواب: أن ظنَّ البقاء معدوم؛ لأنه لا يدري أيخترمه الموت الآن، وقد حذَّر تعالىٰ من التراخي؛ لئلا يفوت التدارك باقتراب الأجل بقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ولا سيما والإنسان طويل الأمل يهرم ويشيب أمله.

وأشار في «المراقي» إلىٰ أن كونه للفور مذهب مالك -أيضًا- بقوله: وكونه للفور أصل المذهب، وهو لدىٰ القيد بتأخير أبي. اهـ. من «المذكرة» بلفظه.

وبعدما ذكرنا الراجح من قولي العلماء في الأمر المطلق وأنه علىٰ الفور، فلقائل أن يقول: أين الأمر في الآيات الواردة في الكفارات أو في حديث رسول الله ﷺ الوارد في كفارة المجامع في نهار رمضان(١) أو في كفارة النذر(٢)؟

فيقال: ظاهر الآيات الواردة في الكفارات أنها أخبار، فهي إخبار بحكم الله -سبحانه وتعالىٰ- في المذكورات، فمن قتل مؤمنًا خطأً، فحكمه كذا....

ومن ظاهَرَ مِن امرأته فحكمه كذا....

ومن عقد يمينًا فحنث فيها، فحكمه كذا....

---

(١) البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١).

(٢) مسلم (١٣ - ١٦٤٥).

ومن جامع امرأته في نهار رمضان، فعليه أن يفعل كذا....

وهكذا في بقية الكفارات.

فالله ﷻ أخبر عن حكمه، وكذا رسول الله ﷺ أخبر عن حكم الله تعالىٰ فيمن تعدىٰ حدود الله تعالىٰ بالجِماع في نهار رمضان.

وإذا كانت الآيات الواردة في الكفارات إخبارًا عن حكم الله تعالىٰ لم يكن فيها دليل علىٰ الفور أو التراخي، فمتىٰ ما وقع الإنسان في المخالفة كان عليه أن يخرج من عهدتها بفعل كفارتها، فإذا فعلها برئت ذمته دون نظر إلىٰ وقت معين، وإذا مات قبل أن يؤديها أُدِّيَتْ عنه، إلا أن الأَوْلىٰ المسارعة بأدائها إبراءً للذمة وخروجًا من العهدة.

وهنا احتمال وهو أن تكون هذه الآيات وإن كان لفظها لفظ الخبر إلا أنها تدل علىٰ الأمر.

فهي كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. الآية لفظها خبر، ومعناها الأمر: أمِّنوا مَن دخلَ الحرمَ.

وكقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. الآية لفظها خبر، ومعناها الأمر؛ أي: تَرَبَّصْنَ ثلاثة قروء.

فيحتمل أن تكون آيات الكفارات، والأحاديث كذلك: لفظها الخبر ومعناها الأمر.

لكني لم أقف لأحد من أهل العلم علىٰ التصريح بذلك.

أما حكم مسألتنا، وهي هل يصوم الست مِنْ شَوَّالٍ أولًا أم يصوم ما عليه من الكفارة أولًا؟

فالجواب يختلف باختلاف حكم صوم الكفارة.

فإذا قلنا: إن صيام الكفارة علىٰ الفور.

فهنا يقدم صوم الكفارة علىٰ صوم الست مِنْ شَوَّالٍ.

وإذا قلنا: إن صيام الكفارة علىٰ التراخي، ففي هذه الحالة يجوز أن يبدأ أولًا بصيام الست مِنْ شَوَّالٍ، ثم بعد ذلك يصوم الكفارة؛ لأن وقتها موسع.

هذا مع أن البدء بصيام الواجب أولىٰ إسراعًا في إبراء الذمة والخروج من العهدة.

وعلىٰ مذهب الشافعية، فيفرق بين ما إذا كانت الكفارة بغير عدوان ككفارة القتل خطأ مثلًا؛ فتكون علىٰ التراخي؛ لأنه معذور، وحينئذ يجوز له أن يصوم الست مِنْ شَوَّالٍ قبل صيام شهرين متتابعين.

وبين ما إذا كانت الكفارة بعدوان ككفارة الجماع في نهار رمضان، فهي علىٰ الفور علىٰ الأصح؛ لأنه متعدٍّ.

وفي هذه الحالة يصوم شهرين متتابعين -إذا لم يجد رقبة- أولًا.

وأما علىٰ القول الثاني -أعني وجوب الكفارة إذا كانت بعدوان علىٰ التراخي- فتكون كالوجه الأول عندهم، أي يصوم الست مِنْ شَوَّالٍ أولًا ثم يصوم شهرين متتابعين.

وهناك قول ثالث في المسألة سبق في فصل «هل يجوز الجمع بين صيام قضاء رمضان والست مِنْ شَوَّالٍ؟».

فعند من جوَّز الجمع بين صيام الواجب والنافلة يجوز لمَن عليه صيام كفارة أن ينوي بصيامه الكفارة والست مِنْ شَوَّالٍ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الواجب هو البدء بصيام الكفارة قبل صيام الست مِنْ شَوَّالٍ؛ لأن الكفارة واجبة علىٰ الفور.

فقد سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

س: رجل عليه كفارة شهرين متتابعين، وأحب أن يصوم سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فهل يجوز له ذلك؟

ج: الواجب البدار بصوم الكفارة، فلا يجوز تقديم الست عليها؛ لأنها نفلٌ، والكفارة فرضٌ، وهي واجبة علىٰ الفور، فوجب تقديمها علىٰ صوم الست وغيرها من صوم النافلة. «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (١٥/ ٣٩٤).

والذي يترجح لي في هذه المسألة أن صوم الكفارات علىٰ التراخي؛ لأن

الله ﷻ بيَّنَ الأحكام المتعلقة بالكفارات، وترك أداءها لحال الناس.

وعلىٰ هذا، فيجوز صيام الست مِنْ شَوَّالٍ قبل صيام الكفارة.

وإن كان الأَوْلَىٰ البدء بصيام الكفارة خروجًا من العهدة وإبراءً للذمة.

فصل

من أفطر رمضان، هل يصوم الست مِنْ شَوَّالٍ؟

هذه المسألة ليست كمسألة مَن أفطر رمضان هل يصوم الستة أيام مِنْ شَوَّالٍ قبل القضاء أم لابد أن يقضي رمضان ثم يصوم الست مِنْ شَوَّالٍ؟ وقد سبقت هذه المسألة.

أما مسألتنا هذه فصورتها:

رجل أو امرأة أفطر في رمضان لعذر المرض، وأطعم عن كل يوم مسكينًا، ثم شفاه الله تعالىٰ يوم العيد أو بعده، فهل يصوم سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؟ وإذا صامها هل يحصل أجر صيام الدهر؟

وهذه المسألة لم أقف علىٰ مَن تكلم فيها إلا الشافعية، فقد وقفت لهم علىٰ كلام في هذه المسألة بخصوصها، وها هي أقوالهم:

قال الجمل في «حاشيته علىٰ المنهج» (٤/ ٤٦٢):

«... من عجز عن صوم رمضان، وأطعم عنه، ثم شُفي يوم العيد مثلًا، ثم

صام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، حصل له الثواب المذكور في الحديث، ولا مانع من ذلك. ونظيره ما قال العز بن عبد السلام فيمن فطَّر ستًّا وثلاثين شخصًا كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ». اهـ.

قلت: وفيما ذكر الجمل في حاشيته نظر من وجهين:

الأول: أن المرض إما أن يكون مما يُرجىٰ برؤه أوْ لا.

فإن كان من النوع الأول، فالواجب علىٰ المريض أن ينتظر حتىٰ يُشفىٰ -بإذن الله- ثم يصوم ما أفطره من رمضان. فلو فرض أنه شُفي في شوال فصام ما أفطره من رمضان، وبقي مقدار ستة أيام، فصامها كُتب له صيام الدهر، وقد سبق القول في قضاء رمضان قبل صيام الست مِنْ شَوَّالٍ.

وإن كان من النوع الثاني الذي لا يرجىٰ برؤه، فليس عليه في هذه الحالة إلا الإطعام، وما ذكره الجمل مفترض في هذه الصورة، فلو قُدر أن المريض الذي لا يرجىٰ برؤه، أطعم في رمضان ثم شُفي في شوال -والأمر أوَّلًا وأخيرًا بيد الله ﷻ- فصام ستةً مِنْ شَوَّالٍ، هل يكون كمن صام الدهر؟

يأتي الوجه الثاني:

وهو أن يقال: إن الدليل جاء لمَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ.

ولا يمكن إلحاق مَن أفطر رمضان بمن صامه، وهذا الوجه ظاهر لا إشكال فيه.

وما ذكره عن العز بن عبد السلام بعيدٌ جدًّا؛ لأن ظاهر الحديث الوارد في الباب يأباه؛ إذ كيف يطعم ستًّا وثلاثين مسكينًا عن ست وثلاثين يومًا؛ شهر رمضان وست مِنْ شَوَّالٍ؟

فأين الصيام من الإطعام؟! ولا يقال لمَن فعل هذا: إِنه صام رمضان وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ!!

ثم ماذا لو بلغ الصبي في رمضان أو أسلم الكافر سواءً أصامَا رمضان أم لا، هل يقال: يستحب لهما صيام الست مِنْ شَوَّالٍ، ويحصل لهما صوم الدهر؟!

ذكر ذلك الشربيني في «مغني المحتاج» (١/ ٤٤٧) فقال:

«تنبيه: قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد سواء أصام رمضان أم لا، كمن أفطر لمرض أو صِبًا أو غير ذلك، وهو الظاهر كما جرىٰ عليه بعض المتأخرين، وإن كانت عبارة كثيرين: يستحب لمَنْ صَامَ رَمَضَانَ أن يتبعه بست مِنْ شَوَّالٍ كلفظ الحديث». اهـ.

قلت: وهذا خلافُ ظاهرِ الحديث أيضًا؛ لأنه لا يقال للصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم: صاما رمضان؛ لأنهما صاما بعضه، ولا يجب علىٰ الصبي قضاء ما أفطره زمن الصبا، كما لا يجب علىٰ الكافر قضاء ما أفطره حال كفره.

وعندئذ لا يقال: يستحب لهما صوم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، ويكونان كمن صام الدهر؛ لأنهما لم يعملا بظاهر الحديث، فلم يصوما رمضان ويصوما بعده ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ حتىٰ ينطبق عليهما.

ولعل هذا جعل البعض لا يستحب الصوم لهؤلاء، أعني صوم الست مِنْ شَوَّالٍ.

قال الرملي في «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٠٨):

«**وقضية كلام «التنبيه» وكثيرين:** أن مَن لم يصم رمضان لعذر أو سفر أو صِبا أو جنون أو كفر لا يُسن له صوم ستة مِنْ شَوَّالٍ».

لكن تعقبه أبو زرعة فقال: «وليس كذلك، أي: بل يحصِّل أصل سُنَّة الصوم، وإن لم يحصِّل الثواب المذكور لترتبه في الخبر علىٰ صيام رمضان». اهـ.

قلت: ما ذكره أبو زرعة في تحصيل الأجر بالصوم لا نزاع فيه، إنما الكلام في تحصيل الأجر المخصوص بصوم رمضان وستة مِنْ شَوَّالٍ وهو صيام الدهر، وهذا لا يحصل إلا بصوم رمضان وستة مِنْ شَوَّالٍ؛ كما دل عليه الحديث.

وكلام أبي زرعة الأخير يدل علىٰ ما ذكرت.

ولذلك نرىٰ الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٥٦) يقول في قول المصنف: «وستة مِنْ شَوَّالٍ»: «لأنها مع صيام رمضان، أي: جميعه، وإلا لم

يحصل له الفضل الآتي، وإن أفطر لعذر». اهـ.

فأنت ترىٰ أن الهيتمي يذهب إلىٰ أن مَن أفطر رمضان لعذر لا يحصل له ثواب صيام الدهر، يعني إن صام الستة مِنْ شَوَّالٍ، لأنه لم يصم معها رمضان مع أنه معذور في فطره. والله أعلم.

والذي يظهر لي في هذه المسألة: أن من أفطر رمضان لعذر المرض فلم يصم وأفطر:

فإما أن يكون مرضه مما يرجىٰ شفاؤه -بإذن الله تعالىٰ- فهذا يجب عليه أن ينتظر حتىٰ يشفىٰ -بإذن الله- ثم يصوم، فإن شفي في شوال صام ما عليه من رمضان أو صامه عن رمضان، ثم صام سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ إن بقي منه أيام أو صام ستًّا من ذي القعدة عند مَن يرىٰ ذلك -كما تقدم بيانه-، وتقدم -أيضًا- القول بجواز أن يبدأ بصوم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، ثم يقضي رمضان بعد ذلك ما لم يدخل رمضان الآتي. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإما أن يكون مريضًا مرضًا لا يرجىٰ برؤه -والأمر لله أولًا وآخرًا-، فهذا عليه الإطعام ولا يؤمر بصيام، فإن قدر الله له الشفاء فشفي -بإذن الله تعالىٰ- في شوال، فهل يصوم الست مِنْ شَوَّالٍ وتكون مع إطعامه عن إفطاره في رمضان كمن صام الدهر؟

فالجواب: لا يصوم سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، ولا تكون مع الإطعام كمن صام الدهر.

لأن الأحاديث الواردة في الباب واضحةٌ مبينة أن المراد هو صيام رمضان وصيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، وفرق بين الصيام وبين الإفطار والإطعام.

نعم، لو صام سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فإنه يثاب عليها، وله أجر صيامها لكن لا يقال: إنه صام الدهر.

وكذا لو بلغ الصبي وأسلم الكافر، فلا يُسن لهما صوم الست مِنْ شَوَّالٍ علىٰ اعتبار أنها مع رمضان تكون كمن صام الدهر؛ لأنهما لم يصوما رمضان، ولا يؤمرا بقضاء ما فاتهما من رمضان؛ لأنهما لم يكونا مكلفين، أما الصبي فلأنه لم يبلغ، وأما الكافر فلأنه لم يسلم.

لكن لو صاما هذه الست، فلهما أجرها من حيث إِنها صوم نافلة لا لأنها مع رمضان كصيام الدهر. والله أعلم.

***

فصل

إذا اجتمع صوم النذر وصوم الست مِنْ شَوَّالٍ فبأيهما يبدأ؟

من نذر[(١)] أن يطيع الله تعالىٰ لزمه الوفاء بنذره؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»[(٢)].

فإذا نذر إنسان أن يصوم لله تعالىٰ عشرة أيام أو شهرًا أو أقل أو أكثر، فقد يكون نذره مطلقًا، كأن يقول: لله علي أن أصوم عشرة أيام، فهذا نذر مطلق غير محدد بزمن أو معلق علىٰ شرط، وقد يكون مقيدًا بزمن؛ كأن يقول: لله علي أن أصوم عشرة أيام من شهر شوال، أو من شهر المحرم، أو غيرهما من الشهور. أو يقول: لله علي أن أصوم الإثنين من شهر شوال مثلًا. فهذا محدد بوقت معين.

وقد يكون النذر معلقًا بشرط؛ كأن يقول: لله علي أن أصوم عشرة أيام إن شفاني الله، أو إن شفىٰ مريضي، أو إن قدم غائبي، أو إن سلم مالي، فهذا نذر معلق علىٰ صفة إذا حصلت أو حصل الشرط وجب الوفاء به، وكذا مَن قال: لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان، ففي يوم قدوم فلان يصوم.

---

(١) ليس الغرض ذكر حكم النذر وأقسامه وشروطه، إنما الغرض هنا ذكر ما يتصل بالبحث من حكم اجتماع صوم النذر مع صوم الست من شوال.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

هذه صور لصوم النذر، قد يجتمع بعضها مع صوم الست مِنْ شَوَّالٍ، وثَم صور لا تجتمع، والذي له اتصال بالبحث الصور التي يجتمع فيها صوم النذر مع صوم الست مِنْ شَوَّالٍ، فهذه هي التي نذكر حكمها.

فما الحكم لو اجتمع صوم النذر مع صوم الست مِنْ شَوَّالٍ؟ أيهما يقدم صوم النذر، أم صوم الست مِنْ شَوَّالٍ؟

فالجواب: أن صوم النذر إذا اجتمع مع صوم الست مِنْ شَوَّالٍ قدم صوم النذر، فيبدأ بصومه، ثم يصوم الست مِنْ شَوَّالٍ -إن اتسع لها الوقت-؛ لأن صوم النذر واجب، والواجب مقدم علىٰ النفل. ولنذكر صورًا لاجتماع صوم النذر مع صوم الست مِنْ شَوَّالٍ:

فمَن نذر أن يصوم عشرة أيام مِنْ شَوَّالٍ، أو نذر أن يصوم يوم الإثنين بدأ بصوم الأيام العشرة التي نذرها، ثم صام الست مِنْ شَوَّالٍ، وكذا من نذر أن يصوم يوم الإثنين مِنْ شَوَّالٍ، فإذا جاء يوم الإثنين نواه عن صوم النذر، ثم صام الست مِنْ شَوَّالٍ، حتىٰ وإن كان بدأها قبل يوم الإثنين.

ومن نذر أن يصوم شهر شوال أو نذر أن يصوم شهرًا إذا شفاه الله تعالىٰ، أو شفىٰ مريضه، أو رد غائبه، أو سلم ماله، فحصل له شرطه في أول شهر شوال بدأ بصيام النذر، وسقط عنه صيام الست مِنْ شَوَّالٍ(١).

---

(١) إلا عند من يقول بجواز جمع الست من شوال مع صوم النذر بالنية -كما سيأتي-، فيجوز =

وإن قال: لله علي نذر إن شفاني أو شفىٰ مريضي أو قدم غائبي أو سلم مالي أو ولدي أن أصوم عشرة أيام، فشفاه الله تعالىٰ أو شفىٰ مريضه أو قدم غائبة أو سلم ماله أو ولده في شوال كان عليه أن يبدأ في صوم النذر.

فإن كان قد بدأ في صوم الست مِنْ شَوَّالٍ قطعها وصام النذر، ثم أكمل ما بقي منها بعد صوم النذر، وإن لم يكن قد بدأ في صومها صام النذر، ثم صامها بعد صيام النذر.

وكذا إن قال: لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان، فقدم في شوال صام اليوم الذي قدم فيه عن النذر.

ولكن ماذا لو قدم وهو صائم نفلًا أو فرضًا؟

أما إن قدم وهو صائم نفلًا، فهل يجعله عن النذر؟ في هذه المسألة خلاف بين العلماء بين مجيز أن ينويه عن النذر وبين مانع، والذي يترجح لي أن صيام الواجب يحتاج إلىٰ نية من الليل؛ لذا يكمل صوم نفله، ثم يصوم النذر، فإن قدم وهو صائم فرضًا كأن يكون صائمًا قضاء رمضان أو كفارة مثلًا، فيه خلاف لأهل العلم.

قال بعض أهل العلم: يجزئ صيامه عن النذر والفرض؛ لأنه نذر صوم وقت، وقد صام فيه.

=

عنده أن ينوي بصيامه النذر وست من شوال.

وقال بعض أهل العلم: إن النذر لا ينعقد لأنه وافق زمنًا يصوم فيه فرضًا.

والذي يظهر لي في هذه الحالة: أنه يصوم ما عليه من الفرض قضاء رمضان أو الكفارة، ثم يقضي صيام النذر؛ لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به فانعقد.

ولكن هل يكفِّر مع الصيام، فيكون عليه قضاء صيام النذر مع الكفارة؟

قولان لأهل العلم: أحدهما: يكفِّر، والثاني: يصوم فقط، والثاني أرجح وهو قضاء صوم النذر فقط[١].

وهل يجوز أن يقدم صوم الست مِنْ شَوَّالٍ ثم يصوم النذر؟

هذه المسألة تحتاج إلىٰ تفصيل:

فقد يقال: يجوز تقديم صوم الست مِنْ شَوَّالٍ، وقد لا يجوز تقديمها.

ففي بعض الصور قد يقال بجواز تقديم صوم الست مِنْ شَوَّالٍ.

كأن ينذر أن يصوم عشرة أيام مِنْ شَوَّالٍ، ولم يقيدها بقيد أو يحددها، فالمقصود هو صيام عشرة أيام مِنْ شَوَّالٍ، وكذا ستة أيام منه وقد حصَلَا.

وكذا يقال لمن نذر أن يصوم أيامًا مِنْ شَوَّالٍ -قلَّت أو كثرت-: إذا كان الوقت يتسع لها مع صوم الست مِنْ شَوَّالٍ، فإذا قدمها علىٰ النذر جاز ذلك.

---

(١) يراجع: «المغني» (١٣/ ٦٤٤).

ولكن هل الأولىٰ أن يقدم صوم النذر أو صوم الست مِنْ شَوَّالٍ؟

الأَوْلَىٰ في هذا هو تقديم صوم النذر، وذلك لأن صوم النذر واجب والواجب مقدم علىٰ النفل.

ولأن الذِّمة مشغولة حتىٰ يؤدىٰ الواجب وإبراء الذمة أولىٰ من إشغالها بالنفل(١).

وقد يتعين تقديم صوم النذر علىٰ صوم الست مِنْ شَوَّالٍ.

كما لو عيَّن أيامًا بعينها للنذر، فإذا نذر أن يصوم العشر الأول مِنْ شَوَّالٍ بعد عيد الفطر، أو اليوم الثاني مِنْ شَوَّالٍ.

أو علق نذره بصفة أو شرط.

كأن قال: لله علي أن أصوم عشرة أيام إن شفاني الله، أو شفىٰ مريضي، أو قدم غائبي، أو سلم مالي، أو ولدي، فشُفي أو شفىٰ الله مريضه، أو قدم غائبه، أو سلم ماله، أو ولده في أول شوال، وجب عليه الوفاء بنذره عند حصول شرطه.

وكأن ينذر صيام يوم يقدم فلان، فيقدم ثاني شوال، فيجب الوفاء بالنذر.

فهذه الصور يقدم فيها صيام النذر علىٰ صيام الست مِنْ شَوَّالٍ.

---

(١) هذا علىٰ القول بأن الوفاء بالنذر علىٰ التراخي، أما علىٰ القول بأنه علىٰ الفور، فالواجب تقديم صوم النذر في الصور كلها، وسيأتي بيان هل الوفاء بالنذر علىٰ الفور أو علىٰ التراخي.

وهل يمكن أن يجمع بين صوم النذر وبين صوم الست مِنْ شَوَّالٍ في صوم واحد، فينوي بصومه الوفاء بنذره وصوم ستة مِنْ شَوَّالٍ؟

مثال ذلك: من نذر أن يصوم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، ويريد أن يصوم ستة مِنْ شَوَّالٍ لتحصيل أجر صوم الدهر، فإذا صام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ نوىٰ بها صيام النذر وصيام الست مِنْ شَوَّالٍ، فهل يجزئه ذلك ويثاب علىٰ النيتين، فيكون أدىٰ صيام النذر وتطوع بصيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ؟

سبق في باب «هل يجوز الجمع بين قضاء رمضان وصيام ست مِنْ شَوَّالٍ في عمل واحد؟» أن بعض العلماء أجاز أن ينوي الإنسان بصومه الفريضة والنافلة في عمل واحد.

ولكن القول الراجح: هو أن النافلة إذا كانت مقصودة لذاتها لا يصح أن تتداخل مع غيرها سواء أكان فريضة أو نافلة.

وعلىٰ هذا القول لا يصح أن يجمع صوم النذر وصوم الست مِنْ شَوَّالٍ في عمل واحد؛ لأن كلًّا منهما مقصود لذاته. والله أعلم.

وقد يكون النذر مقيدًا بزمن غير شوال، كمن نذر أن يصوم أيامًا من شهر المحرم أو صفر أو غيرهما.

ففي هذه الحالة لا تعارض بين صوم النذر وبين صوم الست مِنْ شَوَّالٍ

لاختلاف الزمن، فإن النذر لا يجب عليه الوفاء به إلا إذا جاء وقته الذي عينه وصوم الست مِنْ شَوَّالٍ قبلُ كما هو ظاهر.

لكن لو كان النذر مطلقًا:

كأن قال: لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام، فهذا نذر أن يصوم عشرة أيام، ولم يحددها أو يوقتها بوقت معين، فهل نذره هذا علىٰ الفور أم علىٰ التراخي؟

في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من يرىٰ أنه علىٰ الفور، ومنهم من يرىٰ أنه علىٰ التراخي، فعلىٰ القول بأن النذر المطلق يجب الوفاء به فورًا، فيقدم صيامه علىٰ صيام الست مِنْ شَوَّالٍ، وعلىٰ القول بأنه علىٰ التراخي فلا بأس بصيام الست مِنْ شَوَّالٍ أولًا.

إلا أن الأَولىٰ في هذه الحالة هو تقديم صيام النذر لوجوبه أولًا، ولإبراء الذمة ثانيًا، وللخروج من خلاف العلماء ثالثًا. والله أعلم.

***

فصل

هل تصام الست مِنْ شَوَّالٍ عن الميت؟

اعلم أن الأصل في أعمال العباد أن ثوابها لعاملها.

وما يقوم به من أعمال نيابة عن غيره أو يهدي ثواب عمله لغيره سواء أكان هذا الغير حيًّا أو ميتًا.

هل تصح النيابة عن الغير أو إهداء الثواب له أو لا؟

هذا يختلف باختلاف الأعمال، فهناك أعمال ورد النص بصحة الإنابة فيها ووصول ثوابها لمن عُملت له، وهناك أعمال أخرىٰ وقع الخلاف فيها.

ويمكن أن نقسم هذه المسألة إلىٰ أقسام ثلاثة:

القسم الأول:

وهو ما لا تصح فيه نيابة أحد عن أحد، ولا إهداء ثواب العمل فيه لأحد.

وهذا مثل الإيمان والتوحيد، والصلاة.

فلا يصح أن يؤمن أحد عن أحد، كما لا يصح أن يهدي ثواب إيمانه لغيره، وكذا الصلاة. وهذا القسم متفق عليه لا خلاف فيه.

القسم الثاني:

ما يصل ثوابه إلىٰ الميت: كالصدقة، والدعاء، والاستغفار، وأداء الواجبات.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». أخرجه مسلم (١٤-١٦٣١).

وعند البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتُلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نَعَمْ**».

وعند البخاري (٢٧٥٦): من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «**نَعَمْ**»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

وعند مسلم (١٦٣٠): من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالًا ولم يوص، فهل يكفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «**نَعَمْ**».

وثَم أدلة أخرىٰ تدل علىٰ انتفاع الميت بعمل الحي، وهذا القسم محل اتفاق بين أهل العلم.

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٥١٩):

«أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافًا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة». اهـ.

وقال ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٦٦٨):

«وأجمع المسلمون علىٰ أن قضاء الدَّين يسقطه من ذمة الميت ولو كان من أجنبي ومن غير تركته».

وقد نقل النووي في «شرح مسلم» الإجماع علىٰ وصول ثواب الصدقة إلىٰ الميت. فقال في شرح حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ (١٦٣٠):

«وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضًا، وهذا كله أجمع عليه المسلمون». اهـ «شرح مسلم» (١١/ ١٢١).

وكذا يشرع الحج عن الميت ويجزئه إذا كان النائب حج عن نفسه؛ لحديث بريدة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ في المرأة التي سألت النبي ﷺ الحج عن أمها التي ماتت قالت: إنها لم تحج قط، أفحج عنها؟ قال ﷺ: «**حُجِّي عَنْهَا**». أخرجه مسلم (١١٤٩)، وسيأتي.

القسم الثالث:

هذا القسم مختلف فيه بين أهل العلم.

وهو قراءة القرآن وإهداء ثوابه إلىٰ الميت، والصوم والصلاة والذكر.

وفيه قولان لأهل العلم.

الأول: لا يصل الثواب إلىٰ الميت، وهذا القول مشهور مذهب الشافعي، واختاره بعض المعاصرين.

الثاني: يصل الثواب إلىٰ الميت، وينتفع بما يُفعل له من صلاة وصيام وقراءة قرآن.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية.

وسيأتي شيء من كلامهم عند الكلام علىٰ مسألة صوم التطوع عن الميت.

وأشرع الآن في بيان حكم مسألة البحث.

فأقول: هل ينتفع الميت بصوم الأحياء إذا صاموا عنه ويثاب عليه، وكذا إذا صاموا وأهدوا ثواب صيامهم له؟

والجواب:

أن الصوم منه ما هو واجب، ومنه ما هو تطوع.

أما الصوم الواجب:

فقد جاءت الأدلة الشرعية من سنة النبي ﷺ تدل علىٰ أنه يصام عن الميت الصوم الواجب.

وأعني بالواجب صوم رمضان، وصوم النذر، وصوم الكفارة إذا مات ولم يقض ما عليه من رمضان أو صوم نذر أو صوم كفارة.

ومن هذه الأدلة:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». أخرجه البخاري (١٩٥٢)، مسلم (١٥٣-١١٤٧)، وغيرهما.

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قالت: نعم، قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**». أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١٥٤-١١٤٨). وفي لفظ: «وعليها صيام نذر»، وثَم ألفاظ أخرىٰ.

وحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذا أتته امرأة فقالت: إني تصدقت علىٰ أمي بجارية وإنها ماتت، قال: فقال: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ**»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**صُومِي عَنْهَا**» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «**حُجِّي عَنْهَا**». أخرجه مسلم (١٥٧- ١١٤٩).

وقد اختلف أهل العلم في قضاء الصوم الواجب عن الميت سواء أكان قضاء رمضان أو كفارة أو نذر، هل يقضىٰ عنه أم لا؟

علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: يصام عن الميت الفرض والنذر.

وقال به: طاوس والحسن والزهري وقتادة وأبو ثور والشافعية والظاهرية. «شرح مسلم» (٨/ ٢٦٧-٢٦٨)، (١١/ ٨٥)، وقد صحح النووي هذا الوجه - كما سيأتي-، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢٧).

الثاني: لا يصام عنه فرض ولا نذر.

حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورواية عن الحسن والزهري. وبه قال مالك وأبو حنيفة وقول عند الشافعية.

قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث علىٰ أنه يُطعم عنه وليه. «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٦٨)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢٧).

وتعقب النووي قول القاضي عياض بقوله: وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها؟! اهـ.

الثالث: يصام عنه النذر دون الفرض.

وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، ونسبه ابن عبد البر إلىٰ ابن

عباس، وقال: وهو الصحيح عن ابن عباس. «شرح النووي» (٨/ ٢٦٨)، «التمهيد» (٢٠/ ٢٧).

وحكىٰ ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٢٧) الأقوال الثلاثة، ثم رجح الثالث، كما سيأتي في «إعلام الموقعين».

وقد انتصر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ للقول الأخير:

فقال في «إعلام الموقعين»: «وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه، وهو الصحيح؛ لأن فرض الصيام جارٍ مجرىٰ الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يُسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام.

وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدَّين، فيقبل قضاء الولي عنه كما يقضي دَينه، وهذا محض الفقه، وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذورًا بالتأخير، كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر، فأما المفطر من غير عذر أصلًا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالىٰ التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحانًا دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالىٰ التي فرط فيها حتىٰ مات، والله أعلم». اهـ.

وكذا رجحه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص٢١٥).

وقد رجح النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٢٦٧) القول الأول.

قال: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره، هل يقضىٰ عنه؟

وللشافعي في المسألة قولان مشهوران:

أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلًا.

والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلىٰ إطعام عنه.

وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

واختاره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

ففي «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (١٥/ ٣٧٢-٣٧٣) سُئل:

س: حديث: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» الشيء الذي أعرف أنه محمول علىٰ صوم النذر، لكن أحد العلماء ذكر في البرنامج أنه صوم رمضان، فهل هذا صحيح، أم الصحيح ما أعرفه عن طريق أحد الكتب السلفية؟ أفيدوني مأجورين، جزاكم الله خيرًا.

ج: الصواب أنه عام، وليس خاصًّا بالنذر، وقد روي عن بعض الأئمة كأحمد وجماعة أنهم قالوا: إنه خاصٌّ بالنذر، ولكنه قول مرجوح، ولا دليل عليه، والصواب أنه عام، لأن الرسول ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١) متفق علىٰ صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يقل صوم نذر، ولا يجوز تخصيص كلام النبي ﷺ إلا بالدليل؛ لأن حديث النبي ﷺ عام يعم صوم النذر وصوم رمضان، إذا تأخر المسلم في قضائه تكاسلًا مع القدرة، أو صوم الكفارات، فمن ترك ذلك صام عنه وليه، والولي هو القريب من أقاربه، وإن صام غيره أجزأ ذلك، فقد سئل النبي ﷺ سأله رجل قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟! اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

وسألته امرأة عن ذلك قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟! اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»(٢)، وفي «مسند أحمد» بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان، أفأصوم عنها؟ قال: «**صُومِي عَنْ أُمِّكِ**»(٣)، فأوضحت أنه رمضان، فأمرها بالصيام، والأحاديث كثيرة

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١٥٣-١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٤ و ٤/ ١٧٥ و ٥/ ٣٩٤).

دالة علىٰ قضاء رمضان وغيره، وأنه لا وجه لتخصيص النذر، بل هو قول مرجوح ضعيف، والصواب العموم، هكذا جاءت الأدلة عن رسول الله ﷺ.

ولكن إذا كان المفطر في رمضان لم يفرط، بل أفطر من أجل المرض، أو من أجل الرضاع أو الحمل، ثم مات المريض أو ماتت الحامل، أو ماتت المرضعة، ولم تستطع القضاء فلا شيء عليها، ولا علىٰ الورثة، لا قضاء ولا إطعام للعذر الشرعي، وهو المرض ونحوه، أما إن شُفي من مرضه وأمكنه الصوم فتساهل فيقضىٰ عنه، والمرضعة والحامل إن استطاعتا أن تقضيا بعد ذلك فتساهلتا فهما يقضىٰ عنهما. والله ولي التوفيق.

ورجحه الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٦/ ٤٥٠-٤٥١):

قال: والقول الراجح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع، فإن وليه يقضيه عنه، لا قياسًا ولكن بالنص، وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١)، وصوم نكرة غير مقيدة بصوم معين، وأيضًا كيف يقال: إن المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث علىٰ ما هو غالب، ونحملها علىٰ ما هو نادر؟! هذا تصرف غير صحيح في الأدلة، والأدلة إنما تحمل علىٰ الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين

---

(١) سبق تخريجه.

يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك، وهم يقولون: حديث المرأة خصص حديث عائشة، فيقال: إن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام لا يكون تخصيصًا، بل يكون تطبيقًا مُبَيِّنًا للعموم، وأن العموم في حديث عائشة: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**» شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح، وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر.

لكن من هو الذي إذا مات كان القضاء واجبًا عليه؟

الجواب: هو الذي تمكن من القضاء فلم يفعل، فإذا مات قلنا لوليه: صم عنه، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

والولي هو الوارث، والدليل قول النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1] فذكر الأولوية في الميراث، إذًا الولي هو الوارث.

وقيل: الولي هو القريب مطلقًا، والأقرب أنه الوارث، وحتىٰ علىٰ القول بأنه القريب، فيقال: أقرب الناس وأحق الناس به هم ورثته، وعلىٰ هذا فيصوم الوارث. اهـ.

قلت: ذكر النووي في الولي ثلاثة أقوال:

١ - المراد بالولي القريب، سواء كان عصبة أو وارثًا أو غيرهما.

(١) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

٢- المراد الوارث.

٣- العصبة.

قال: والصحيح الأول. «شرح مسلم» (٨/ ٢٦٨).

وكذلك قال الحافظ في «الفتح» حديث (١٩٥٢): واختلف المجيزون في المراد بقوله: «وَلِيُّهُ». فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته، والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها[(١)].

أما عن صوم النافلة عن الميت:

فقد اختلف فيه أهل العلم علىٰ قولين:

القول الأول: أن الصوم عن الميت ينفعه ويصل إليه ثوابه.

مذهب الأحناف:

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٢):

العبادات في الشرع أنواع ثلاثة:

- **مالية محضة:** كالزكاة والصدقات والكفارات والعشور.

- **وبدنية محضة:** كالصلاة والصوم والجهاد.

---

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

- **ومشتملة علىٰ البدن والمال**: كالحج.

فالمالية المحضة تجوز فيها النيابة علىٰ الإطلاق، وسواء كان مَن عليه قادرًا علىٰ الأداء بنفسه أو لا، لأن الواجب فيها إخراج المال، وأنه يحصل بفعل النائب.

والبدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة علىٰ الإطلاق؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] إلا ما خُص بدليل، وقول النبي ﷺ: «**لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**»(١) أي: في حق الخروج عن العهدة، لا في حق الثواب.

فإن مَن صام، أو صلىٰ، أو تصدق، وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء، جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه ضحىٰ بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته ممن آمن بوحدانية الله تعالىٰ وبرسالته ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٩١٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٧).

من طريق يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسىٰ عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٢)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، لكنه انفرد =

ثم ذكر دليلًا آخر في الصدقة -وقد سبق-.

قال: ولا امتناع في العقل أيضًا، لأن إعطاء الثواب من الله تعالىٰ إفضال منه لا استحقاق عليه، فله أن يتفضل علىٰ من عمل لأجله بجعل الثواب له، كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأسًا.

وقال ابن عابدين في «حاشية رد المحتار» (٢/ ٧٤):

لو صام أو صلىٰ، وجعل ثواب ذلك للميت صح؛ لأنه يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا. اهـ.

وقال المرغياني في «الهداية شرح البداية» (١/ ١٨٣) باب الحج عن الغير:

«الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة، أو صومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة». اهـ.

وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٢/ ٨٣):

«الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صومًا أو حجًّا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار

=

بهذا اللفظ، وعند ابن ماجه اختلاف في المتن.

والحديث أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٣)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٧/ ٢٢٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ آخر.

إلىٰ غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلىٰ الميت وينفعه». اهـ.

قلت: يرد علىٰ قول الأحناف أنهم يرون أن العبادات البدنية المحضة لا تجوز النيابة فيها علىٰ الإطلاق والصيام عبادة بدنية محضة، فما الذي جعلهم يجوزون النيابة فيه؟!

أما الدليل الذي ذكروه، فهو موقوف من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وظاهره يدل علىٰ أنه لا يصوم أحد عن أحد.

وأيضًا، قولهم بصحة جعل ثواب الصيام للغير يحتاج إلىٰ دليل.

لكن الظاهر أن دليلهم في ذلك هو القياس.

فإذا كان الحج والصدقة، والأضحية عن الغير جائزة فكذلك الصوم والصلاة.

وكذلك قاس الحنابلة القُرَب التي لم يأت بها دليل علىٰ أن الميت ينتفع بها علىٰ ما ورد به دليل علىٰ انتفاعه -كما سيأتي عنهم-.

مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٥١٩):

«فصل: وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله».

ثم ذكر أدلة من القرآن، وأدلة من السنة سبق بعضها.

قال: «وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة علىٰ انتفاع الميت بسائر القُرَب، لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلىٰ الميت فكذلك ما سواها». اهـ.

وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٢٣٩):

«فصل: كل قربة فعلها المسلم، وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك، وحصل له الثواب.

كالدعاء (ع)، والاستغفار (ع)، وواجب تدخله النيابة (ع)، وصدقة التطوع (ع)، وكذا العتق ذكره القاضي وأصحابه أصلًا، وذكره أبو المعالي وشيخنا (ع)، وصاحب «المحرر» (و)، وكذا حج تطوع (م ر)، وفي «المجرد»: مَن حجَّ نفلًا عن غيره وقع عمن حج؛ لعدم إذنه، وكذا القراءة والصلاة والصيام.

نقل الكَحَّالُ في الرجل يعمل شيئًا من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك، ويجعل نصفه لأبيه أو لأمه: أرجو.

وقال: الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره (م ش هـ ر).

وقال في «الفروع» (٢/ ١٨١):

(وأي قُربة فعلها) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير

ذلك، (وجعل ثواب ذلك للميت المسلم نفعه ذلك) قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٥٥٨):

قوله: (وأي قربة فعلها، وجعلها للميت المسلم، نفعه ذلك)، وهو المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات.

وقال في (٢/ ٥٦٠):

«تنبيه: شمل قوله: (وأي قربة فعلها)، الدعاء والاستغفار والواجب الذي تدخله النيابة وصدقة التطوع والعتق وحج التطوع، فإذا فعلها المسلم، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعًا، وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام».

وقال: (وكل قربة فعلها المسلم، وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه)، كالثلث والربع (لمسلم حي أو ميت جاز) ذلك (ونفعه لحصول الثواب له حتىٰ لرسول الله ﷺ)، ذكره المجد (من) بيان لكل قربة (تطوع وواجب تدخله النيابة لحج ونحوه) كصوم نذر (أو لا) تدخله النيابة (كصلاة، وكدعاء، واستغفار، وصدقة)، وعتق (وأضحية، وأداء دين وصوم، وكذا قراءة وغيرها).

قلت: إهداء ثواب العمل للمسلم الحي فيه نظر:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع» (٥/ ٣٧١) بعد أن ذكر أن فعل الطاعة للميت قد يكون متوجهًا؛ لأنه محتاج ولا يمكنه العمل، قال: لكن إن كان حيًّا قادرًا علىٰ أن يقوم بهذا العمل، ففي ذلك نظر؛ لأنه يؤدي إلىٰ اتكال الحي علىٰ هذا الرجل الذي تقرب إلىٰ الله عنه، وهذا لم يعهد عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولا عن السلف الصالح، وإنما الذي عهد منهم هو جعل القُرَب للأموات، أما الأحياء فلم يعهد، اللهم إلا ما كان فريضة كالحج، فإن ذلك عهد علىٰ عهد النبي ﷺ لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزًا عجزًا لا يرجىٰ زواله». اهـ.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا القول، وذكر الأدلة علىٰ ذلك، وبيَّن أن الميت ينتفع بأعمال الحي، ومنها الصيام. كما في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ٢٧) رقم (٣٨٢-٢٢)، وفي «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣٢٢، ٢٥/ ٢٦٩).

وكذا أطال تلميذه ابن القيم الكلام عن هذه المسألة في كتاب «الروح» المسألة السادسة عشرة (ص١١٧). ورجح أن الميت ينتفع بأعمال الحي كقراءة القرآن وإهدائها له تطوعًا بغير أجرة، ويصل إليه ثوابها كما يصل ثواب الصوم والحج.

قال النووي في «شرح مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٩٠):

«وذهب جماعات من العلماء إلىٰ أنه يصل إلىٰ الميت ثواب جميع

العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك».

وفي «صحيح البخاري» في باب من مات وعليه نذر، أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها.

وحكىٰ صاحب «الحاوي» عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت.

قال: وكل هذه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس علىٰ الدعاء والصدقة فإنها تصل بالإجماع.

القول الثاني: لا ينتفع الميت بصوم الحي عنه، ولا يصل إليه ثوابه:

مذهب المالكية:

المالكية يفرقون بين ما يَقبل النيابة؛ كالصدقة، والدعاء، فيصل ثوابها إلىٰ الميت. وبين ما لا يقبل النيابة كالصلاة والصيام، فلا يصل ثوابها إلىٰ الميت.

كما في «منح الجليل» (٢/ ٢٠١):

قال: «(و) فُضِّل (تطوع) بضم الواو مشددة (وليه) أي: عاصب الميت كابنه وأبيه، وكذا سائر الأقارب والأجانب (عنه) أي: الميت، وكذا عن الحي (بغيره) أي: الحج، ومثل لغيره بقوله: (كصدقة ودعاء)، وهدي وعتق لقبول هذه النيابة، والاتفاق علىٰ وصول ثوابها للميت، فالمراد غير مخصوص، وهو

ما يقبل النيابة لا ما لا يقبلها كصلاة وصوم وقراءة قرآن، ويكره تطوع عنه بالحج». اهـ.

وفي «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٨٩):

«(ص)، وتطوع وليه عنه بغيره.

(ش) أي: وفضل تطوع ولي من قريب أو أجنبي عن الميت، وكذا عن الحي بغير الحج كصدقة ودعاء وهدي وعتق، فمراده بالغير غير مخصوص، وهو ما يقبل النيابة كما ذكر لا كصوم وصلاة وقراءة قرآن علىٰ المذهب، ويكره تطوعه عنه بالحج...». اهـ.

قلت: ورد الدليل بصحة الصوم الواجب عن الميت -كما سبق-؛ وعليه فتصح النيابة فيه؛ لورود الدليل به.

ويبقىٰ النظر في صوم التطوع «هل يصح عن الميت وينتفع به، ويصل إليه ثوابه أم لا؟».

ومذهب المالكية: لا يصل؛ لأنه لا يقبل النيابة.

مذهب الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٩٠): «وأما الصلاة والصوم، فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلىٰ

الميت، إلا إذا كان الصوم واجبًا علىٰ الميت، فقضاه عنه وليه، أو من أذِن له الولي، فإن فيه قولَيْن للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح.

قال: ودليل الشافعي وموافقيه قولُ الله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

وقال في (٧/ ٩٠): «وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور».

وقال في (١١/ ٨٥): «وأما قراءة القرآن، وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما، فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت».

قلت: الشافعية يفرقون بين العبادة التي تقبل النيابة فتفعل عن الميت، وبين التي لا تقبل النيابة فلا تفعل عنه.

ففي «غاية الوصول في شرح لب الأصول» للأنصاري (١/ ٦٩): «فلا تجوز شرعًا النيابة في البدنية إلا في الحج والعمرة وفي الصوم بعد الموت». اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤/ ١٦٣١).

قوله: «في البدنية»: أي العبادة البدنية.

وفي «إعانة الطالبين» للدمياطي (٢/ ٢٤٣):

«(وقوله: عدم جواز الصوم عنه) أي عن الميت، لأنه عبادة بدنية، وهي لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت قياسًا علىٰ الصلاة والاعتكاف». اهـ.

قلت: للشافعي في الصوم الواجب عن الميت قولان، صحح النووي أنه يصام عنه، وقد سبقا.

فدل ما سبق أن الشافعية لا يجوِّزون صيام النفل عن الميت، إلا أن بعضهم قال بوصول ثواب الصوم للميت إذا صام عنه الأحياء.

ففي «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٣٩):

«**نقل عن المحب الطبري قوله:** يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة أو متطوعًا عنه». اهـ.

قلت: يدخل في العبادة الصوم.

وفي «حاشية البجيرمي علىٰ المنهج» (٣/ ٢٦٧):

«يصل ثواب جميع العبادات كأن صلىٰ إنسان أو صام وقال: اللهم أوصل ثواب هذا لفلان، فإنه يصل إليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم علىٰ هذا القول، وهو ضعيف». اهـ.

وفي «إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين» للبكري الدمياطي (٣/ ١٩٩):

«الإنسان إذا صلىٰ أو صام مثلًا، وقال: اللهم أوصل ثواب هذا لفلان، يصل إليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم مثلًا».

وفي «فتح المعين» (٣/ ٢٦٠):

«انتفاع الميت بثواب الصلاة والصوم وغيرهما من الأعمال إذا أهدىٰ له ثواب ما عمل».

قلت: استدل الشافعية علىٰ عدم وصول ثواب الصلاة وسائر الطاعات للميت بالآية الكريمة: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «تفسيره» (٤/ ٣٣٠): «ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلىٰ الموتىٰ؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه علىٰ النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء».

وقد أجاب العلماء عن الآية الكريمة بأجوبة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣١٢)

بعد أن قال في (٢٤/ ٣٠٦) جوابًا لمن سأله عن الآية والحديث: وهل يقتضي ذلك إذا مات الإنسان لا يصل إليه شيء من أفعال البر؟

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون علىٰ انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع».

ثم شرع في ذكر الأدلة:

قال في (٢٤/ ٣١٢): «وأما الآية، فللناس عنها أجوبة متعددة كما قيل:

إنها تختص بشرع من قبلنا. وقيل: إنها مخصوصة. وقيل: إنها منسوخة. وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسببًا، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلىٰ شيء من ذلك.

بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فمن صلىٰ علىٰ جنازة فله قيراط، فيثاب المصلي علىٰ سعيه الذي هو صلاته، والميت -أيضًا- يرحم بصلاة الحي عليه؛ كما قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً**»(١)، ويروىٰ: «**أَرْبَعِينَ**»(٢)، ويروىٰ: «**ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ**(٣)، **وَيَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»، أو قال: «**إِلَّا غُفِرَ لَهُ**».

فالله تعالىٰ يثيب هذا الساعي علىٰ سعيه الذي هو له، ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ دَعْوَةً إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ دَعْوَةً قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ**»(٤).

فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه، يثيب الله هذا، ويرحم هذا،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨-٩٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**».

(٢) أخرجه مسلم (٥٩-٩٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٧٩)، وأبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وقال: حسن، وابن ماجه (١٤٩٠)، وغيرهم من حديث مالك بن هبيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٣٢، ٢٧٣٣).

﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وليس كل ما ينتفع به الميت أو الحي أو يرحم به يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي، فالذي لم يجُز إلا به أخص من كل انتفاع، لئلا يطلب الإنسان الثواب علىٰ غير عمله، وهو كالدَّين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفىٰ به الدَّين، وينبغي له أن يكون هو الموفِّي له، والله أعلم». اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع» (٥/ ٣٧٣):

«**فالمعنىٰ**: أن الإنسان كما لا يزر وزر غيره، لا يملك سعي غيره، فليس له إلا ما سعىٰ، وأما أن يسعىٰ غيره له، فهذا لا مانع منه، فالآية لا تدل علىٰ منع سعي الغير له، بل تدل علىٰ أنه لا يملك من سعي غيره شيئًا كما أنه لا يحمل من وزر غيره شيئًا». اهـ.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٣٠): «فهذه الثلاثة في الحقيقة هي مِن سعيه وكَدِّهِ وعمله... إلخ».

---

(١) سبق تخريجه.

وقد أجيب عن هذا الحديث بأن المنقطع هو عمله، وهذا الذي عُمِل له وأهداه ثوابه ليس من عمله، وليس في الحديث أنه لا ينتفع بعمل غيره.

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٥٢٢): «ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به، فإنما دل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله، فلا دلالة فيه عليه، ثم لو دل عليه لكان مخصوصًا بما سلموه، وفي معناه ما منعوه؛ فيتخصص به -أيضًا- بالقياس عليه... إلخ».

قلت: يعني بقوله: «بما سلموه» أنهم موافقون على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار والصدقة والحج وأداء الواجبات عنه.

قد رأينا في مسألة صوم النافلة عن الميت قولين للعلماء: قولًا بالجواز، وقولًا بالمنع، فأي القولين أرجح؟

فالجواب:

أن الأدلة الشرعية وردت بانتفاع الميت بعمل الأحياء، واتفق العلماء على بعضها، بل قد نقل بعضهم الإجماع على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات.

فإذا تبرع المسلم بعمل صالح تقرب به إلى الله تعالى لميت مسلم؛ كأن يصوم يومًا تطوعًا لله تعالى ويجعل ثوابه لفلان من الناس نفعه ذلك بإذن الله

تعالىٰ؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(١) مع عدم وجود دليل يمنع من ذلك، بل قد وقع من بعض الصحابة رضي الله عنهم أن سألوا النبي ﷺ عن أعمال يعملونها ينتفع بها الميت فأجازها النبي ﷺ.

من ذلك سؤال سعد بن عبادة في التصدق علىٰ أمه.

وحديث أبي هريرة في الرجل الذي سأل عن التصدق علىٰ أبيه.

وحديث بُريدة في المرأة التي سألت عن الصيام والحج والصدقة.

وقد سبقت هذه الأحاديث.

وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: سأل النبي ﷺ هل يتصدق علىٰ أبيه، وكان أوصىٰ أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق الخمسين الباقية، فسأل النبي ﷺ هل يعتق الخمسين رقبة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ**». أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) بإسناد حسن.

وهذه المسائل -وإن كانت مسائل فردية سألها الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ- إلا أنها دلت علىٰ أن الأصل هو الجواز حتىٰ يدل دليل علىٰ المنع، نعم لو أن هناك دليلًا بالمنع من العمل للغير، ثم وردت هذه القضايا بالجواز لأمكن أن

(١) أخرجه البخاري (١)، وفي مواضع أخرىٰ، ومسلم (١٩٠٧)، وأصحاب السنن.

يقال: إن هذه القضايا مستثناة من المنع ومخصوصة من المنع، لكن لم يرد مما يدل علىٰ منع التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بقُربة تكون للغير(١).

لكن قد يقول قائل: هل هذا كان هدي السلف الصالح؟

يعملون الأعمال الصالحة ويهدونها للموتىٰ، إذ هم أحرص الناس علىٰ الخير، وأحرص علىٰ نفع الموتىٰ.

وقد أجاب علىٰ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٣٢١)، فقال جوابًا لمن سأله عن قراءة القرآن: هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه ولموتىٰ المسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

فأجاب: «أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله ﷺ، وهدي الصحابة، كما صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «**خَيْرُ الكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢). وقال ﷺ: «**خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٣).

---

(١) راجع -إن شئت- قول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع» (٥/ ٣٧٢-٣٧٣)، فقد استفدت مما قاله.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣-٨٦٧) بلفظ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ...**».

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٢٥٣٤) من

وقال ابن مسعود: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا، فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الفِتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ»(١)، فإذا عُرف هذا الأصل، فالأمر الذي كان معروفًا بين المسلمين في القرون المفضلة أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها؛ من الصلاة والصيام والقراءة والذكر وغير ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات -كما أمر الله بذلك- لأحيائهم وأمواتهم في صلاتهم علىٰ الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك، وروي عن طائفة من السلف: عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من الجنس المشروع، وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل وغير ذلك من مواطن الإجابة.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالصدقة عن الميت، وأمر أن يصام عنه الصوم(٢)، فالصدقة عن الموتىٰ من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم(٣).

=

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٢٥٣٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بألفاظ مختلفة، لكن فيها: «**القُرُون**».

(١) أخرجه المقرئ في أحاديث في «ذم الكلام» (٧٤٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٧).

(٢) هكذا في «مجموع الفتاوىٰ»، ولعلها «الصوم الواجب»، والله أعلم.

(٣) تقدمت الأدلة علىٰ ذلك.

وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية والبدنية إلىٰ موتىٰ المسلمين، كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، فإذا أهدىٰ لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك، وأكثر أصحاب مالك والشافعي يقولون: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية.

ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا وصاموا وحجوا أو قرءوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل، والله أعلم».

والآن ما حكم صيام الست مِنْ شَوَّالٍ عن الميت؟

فأقول مستعينًا بالله تعالىٰ: هذه المسألة لها ثلاثة فروع:

الأول: أن يكون الميت نذر أن يصوم الست مِنْ شَوَّالٍ فمات قبل أن يصومها، وكان قد تمكن من صيامها، أعني أنه جاء الوقت الذي يمكن فيه أن يصوم فلم يصم حتىٰ مات، كأن يكون مات بعدما مضىٰ مِنْ شَوَّالٍ ستة أيام.

الثاني: أن يكون الميت وصىٰ أن تصام عنه الست مِنْ شَوَّالٍ.

الثالث: أن يصوم عنه أحد الأحياء ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ تطوعًا.

أما حكم الفرع الأول:

فإذا نذر إنسان أن يصوم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ ثم مات قبل أن يصومها، صام عنه وليه أو غيره؛ لأن هذا الصوم أصبح واجبًا عليه -وإن كان في الأصل سنة- لكنه لما التزمه صار واجبًا عليه، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد تقدم.

وإنما قلنا: يصح أن يصوم عنه غير الولي لأن النبي ﷺ شبَّهه بالدَّين: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**»، متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدم.

والدَّين يصح قضاؤه من غير الولي.

وهل يجب هذا الصوم أو يستحب؟

ذهب الظاهرية إلىٰ أنه يجب علىٰ الولي قضاء الصوم.

والجمهور علىٰ أنه يستحب، ولا يجب[1]، وفي هذه الحالة أعني إذا لم يصم عنه، أطعم عن كل يوم مسكينًا.

وأما حكم الفرع الثاني:

وهي إذا أوصىٰ الميت أن يصام عنه ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، فإما أن يكون أوصىٰ

(١) «المغني» (١٣/ ٦٥٦).

بها لأنه نذرها، فيكون حكمها حكم الأول، وإما أن يكون أوصىٰ بها ابتداء.

فالظاهر أنه يصوم عنه وليه أو من عيَّنه الميت إن كان عيَّن شخصًا يصومها عنه.

وهذا علىٰ القول بأن التطوع بالصوم عن الميت جائز ويصله ثوابه وينتفع به، فإذا كان التطوع ابتداء جائزًا، فمن باب أولىٰ إذا أوصىٰ بها.

وأيضًا، قياسًا علىٰ الحج والعمرة إذا أوصىٰ بهما[١]، فإن الميت إذا أوصىٰ أن يحج ويعتمر تطوعًا عنه صحت الوصية، وحج عنه وليه، واعتمر أو من يقيمه الولي، لكن يكون ذلك من ثلث التركة إن ترك مالًا، فكذلك الصوم.

ولا يصح أن يقال: إن الحج عن الميت جائز بخلاف الصوم؛ لأن من منع الصوم عن الميت حُجَّتُه أنه عملٌ بدني لا تصح فيه النيابة؛ لأننا نقول: إن الحج والعمرة عملان بدنيان، وصحت فيهما النيابة، فأي فرق بين الحج والعمرة وبين الصيام؟!

لكن هل يكون له ثواب الأيام الستة التي صيمت عنه فقط أو يكون له ثواب صيام الدهر؟

أما إذا لم يصم رمضان فليس له إلا ثواب الأيام الستة التي أوصىٰ بها،

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٩).

وكذلك إذا صام بعضه.

لكن إذا صام رمضان ثم مات قبل أن يصوم الست مِنْ شَوَّالٍ فأوصىٰ أن تصام عنه، فإذا صامها وليه عنه، هل يحصل علىٰ ثواب صيام الدهر؟

الظاهر لا يحصل له ذلك؛ لأن الحديث دل علىٰ أن مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وستة مِنْ شَوَّالٍ هو الذي يحصل له الثواب، فالصوم في الفرض والنفل من شخص واحد كما يدل عليه الحديث، وهذا ليس كذلك فإنه علىٰ فرض وقوعه من شخصين. والله أعلم.

وأما حكم الفرع الثالث:

وهو أن يصوم أحد الأحياء عن الميت الست مِنْ شَوَّالٍ تطوعًا:

فصيام الست مِنْ شَوَّالٍ من قبيل صوم التطوع، وهو جائز عند بعض أهل العلم علىٰ ما قدمناه.

وعلىٰ هذا الرأي، فجائز أن يصام عن الميت الست مِنْ شَوَّالٍ ويثاب عليها الميت وينفعه ذلك.

لكن الذي يترجح عندي في هذه المسألة -وهذا مع القول بصحة صوم التطوع عن الميت- الذي يترجح خلاف ذلك، فإذا صام أحد عن الميت سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ لا يصح أن يتطوع بها أحد عن الميت، وسبب ذلك أن فضيلة الست

مِنْ شَوَّالٍ التي وردت بها الأحاديث لم تأت مطلقة، بل وردت مقيدة بقيد واضح في الحديث ينبغي تأمله فالحديث فيه: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**».

فدل هذا علىٰ أن فضيلة صوم الست مِنْ شَوَّالٍ مقيدة بكونها مسبوقة بصيام رمضان، وهذا القيد غير متأتٍ من الميت كما هو ظاهر.

فلهذا لا يصح أن تصام الست مِنْ شَوَّالٍ عن الميت لهذا السبب، والله أعلم.

تنبيه: ما ذكرته في هذه الفروع الثلاثة لهذه المسألة إنما هو علىٰ القول بصحة الصوم عن الميت وانتفاعه بذلك.

وأما علىٰ القول الآخر، وهو أنه لا يصح الصوم عن الميت فهو واضح أنه لا يصام عن الميت، لا الست مِنْ شَوَّالٍ ولا غيرها.

والخلاف في الصوم الواجب قد سبق.

وعلىٰ هذا الخلاف يصح الصوم عن الميت في الفرع الأول، وهو إذا نذر أن يصوم سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ عند من قال بقضاء كل صوم واجب عن الميت، وكذلك عند من قال: بقضاء صوم النذر فقط، والله أعلم.

***

فصل

المرأة تستأذن زوجها في صيام الست مِنْ شَوَّالٍ

جعل الله تعالىٰ للزوج حقًّا علىٰ زوجه أن تطيعه فيما أمر، إلا أن هذه الطاعة ليست طاعة مطلقة، وإنما هي طاعة مقيدة، قيدها الشرع الحنيف بأن تكون في المعروف، فلا طاعة لبشر في معصية الله تعالىٰ، وقد بيَّن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(١).

فإذا أمر الزوج زوجه بمعصية الله تعالىٰ، فلا يجب عليها حينئذ طاعته، بل يحرم عليها أن تطيعه.

فمن حقوق الزوج أن تستأذنه زوجُه إذا أرادت أن تصوم تطوعًا -كالست مِنْ شَوَّالٍ، أو ثلاثة أيام من كل شهر، أو الإثنين والخميس، أو صوم يوم عرفة، أو عاشوراء، أو أرادت أن تصوم يومًا تطوعًا-، فإنْ أذن لها صامت، وإن لم يأذن لها لم تصم، وهذا إذا كان الزوج حاضرًا، فإذا لم يكن حاضرًا فلا حرج عليها أن تصوم بغير إذنه.

ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ**

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (٣٩، ٤٠-١٨٤٠).
وثَمَّ أحاديث أخر تدل علىٰ أنه لا طاعة في معصية الله عَزَّ وَجَلَّ، وإنما الطاعة في المعروف.

إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٥)، والبخاري (٥١٩٥)، والدارمي (١٧٢٠)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٩٢١، ٣٢٨٨)، وابن ماجه (١٧٦١)، وأبو يعلىٰ (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨).

من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، به.

زاد أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو يعلىٰ وابن خزيمة: «**غَيْرَ رَمَضَانَ**» عند أبي يعلىٰ: «**سِوَىٰ رَمَضَانَ**» زاد أحمد: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ، وَالسِّوَاكِ مَعَ الصَّلَاةِ**».

وأخرجه أحمد (٢/ ٣١٦)، والبخاري (٢٠٦٦، ٥١٩٢، ٥٣٦٠)، ومسلم (٨٤-١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧، ٢٤٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٧٢، ٤١٦٨).

من طريق معمر عن همَّام بن منبه عن أبي هريرة، به.

وليس عند أبي داود في الموضع الأول ذكر الصوم، وفي الموضع الثاني عنده زيادة: «**غَيْرَ رَمَضَانَ**».

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥، ٤٤٤، ٤٦٤، ٤٧٦، ٥٠٠)، والحميدي (١٠١٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٦)، والدارمي (١٧٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٩٢٠، ٣٢٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٧٣)، وأشار إليه البخاري عقب حديث (٥١٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٩١)

من طريق أبي الزناد عن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، به.

وعند أحمد في الموضع الأول والثالث، والحميدي وابن حبان والنسائي في الموضع الثاني: «**إِلَّا رَمَضَانَ**» «**غَيْرَ رَمَضَانَ**» «**سِوَىٰ رَمَضَانَ**».

=

وعن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطَّل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها: يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «**لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، وأما قولها: إني لا أصلي حتىٰ تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتىٰ تطلع الشمس، قال: «**فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**»(١).

=

قال المزي في «تحفة الأشراف» (ح١٣٣٩٠): رواه علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج قال: ثم حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد عن موسىٰ بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، فرادته فيه فثبت علىٰ موسىٰ بن أبي عثمان، ورجع عن الأعرج.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٨٠، ٨٤)، وأبو داود (٢٤٥٩)، وابن ماجه (١٧٦٢)، والدارمي (١٧١٩) بذكر الصوم فقط، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠٢)، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأبو يعلىٰ (١١٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٨٨)، وأبو عوانة في «المسند» (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٠٣)، وابن سعد، والبزار -كما في «فتح الباري» (٨/ ٥٨٦)-، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ١٦٤، ١٦٥).

=

قلت: ذكره البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٢٣/ ١٢١)، بسنده إلىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل -تعني صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني- ليقول: سبحان الله! فوالذي نفسي بيده، ما

=

من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد صححه جماعة، فصححه الحاكم وابن حبان، والحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤٤)، والألباني في «الصحيحة» (٣٩٥).

وقد أُعِلَّ:

فقال أبو داود عقبه: رواه حماد -يعني ابن سلمة- عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل. اهـ.

قلت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» -«زوائد الهيثمي»- (٢٣٢).

حدثنا روح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل أن امرأة صفوان بن المعطل... فذكر الحديث.

وفي هذا الإسناد المرسل رد علىٰ صاحب «عون المعبود» حيث ظن أن الإسناد الذي ذكره أبو داود موصولٌ، وأن أبا المتوكل تابع أبا صالح عن أبي سعيد، وليس كذلك كما هو ظاهر.

فهذه الطريق المرسلة تعل الطريق الموصولة، لكن الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٨٦) قال: وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلًا، وغفل من جعل هذه الطريق الثانية علة للطريق الأولىٰ. اهـ.

هكذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مع أن علماء الحديث يعلون الحديث بمثل هذا -وإن كان ليس علىٰ الإطلاق-، ووقع في «الفتح»: حميد عن ثابت، والذي في «السنن» حميد أو ثابت علىٰ الشك.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤٤) بعد أن صحح إسناده: لكن يشكل عليه أن عائشة قالت في حديث الإفك: إن صفوان قال: ما كشفت كنف أنثىٰ قط، وقد أورد هذا الإشكال قديمًا البخاري ومال إلىٰ تضعيف حديث أبي سعيد بذلك، ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك. اهـ.

كشفت من كنف أنثىٰ قط، قالت: قتل بعد ذلك في سبيل الله، هذا في قصة الإفك.

وقال أبو عوانة وأبو حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد جاءت امرأة صفوان بن المعطل النبيَّ ﷺ فقالت: إن صفوان يضربني. اهـ.

وأعله البزار فقال: هذا الحديث كلامه منكر عن النبي ﷺ، وقال: ولو ثبت احتَمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحبابًا، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما أتىٰ نُكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل: حدثنا أبو صالح، فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهر إسناده حسن، وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل. اهـ. من «عون المعبود» حديث (٢٤٥٩، ٧/ ٥٣).

قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٨٦): وما أعله به ليس بقادح، لأن ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح، وأما رجاله فرجال «الصحيح». اهـ.

قال: وأما استنكار البزار ما وقع في متنه فمراده أنه مخالف للحديث الآتي قريبًا من راويه أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشه في قصة الإفك قالت: فبلغ الأمر ذلك الرجل فقال: سبحان الله! والله ما كشفت كنف أُنْثَىٰ قط.

قال: والجمع بينه وبين حديث أبي سعيد علي ما ذكر القرطبي: أن مراده

بقوله: ما كشفت كنف أُنْثَىٰ قط، أي: بزنا.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه في رواية سعيد بن أبي هلال عن هشام بن عروة في قصة الإِفك: (أن الرجل الذي قيل فيه ما قيل، لما بلغه الحديث قال: والله ما أصبت امرأة قط حلالًا ولا حرامًا).

وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: (كان لا يقرب النساء)، فالذي يظهر أن مراده بالنفي المذكور ما قبل هذه القصة، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك، فهذا الجمع لا اعتراض عليه، إِلا بما جاء عن ابن اسحاق أنه كان حصورًا، لكنه لم يثبت، فلا يعارض الحديث الصحيح. اهـ.

وقد وردت آثار في هذا الباب عن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن أسانيدها ضعيفة.

١- أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر أن المرأة لا تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٤١، ٣/ ٥٥٨).

حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال:

وإسناده ضعيف، يزيد هو ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًّا، قاله الحافظ في «التقريب».

٢- أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن مقسم عن ابن عباس قال: لا تصوم تطوعًا وهو شاهد إلا بإذنه[١].

ودلت هذه الرواية علىٰ تحريم الصوم عليها بلا إذن زوجها، وهو قول جمهور العلماء، ذكره عنهم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، حديث (٥١٩٥)، ومما يؤكد التحريم أن الحديث ورد بلفظ النهي عند مسلم (٨٤-١٠٢٦)، ولفظه: «**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

والنهي يدل علىٰ التحريم، وقد ورد الحديث -أيضًا- بلفظ الخبر، فعند البخاري (٥١٩٢): «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، وكونه ورد بلفظ الخبر لا يمنع دلالته علىٰ التحريم، بل هو أبلغ، لأنه يدل علىٰ تأكد الأمر فيه، فيكون تأكده بحمله علىٰ التحريم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٤١، ٣/ ٥٥٨).

حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم، وإسناده ضعيف.

يزيد هو ابن أبي زياد الهاشمي ضعيف، سبق حاله.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٠٥).

عن رجل عن صالح مولىٰ التوأمة قال: سمعت ابن عباس...

وإسناده ضعيف لجهالة الرجل، وصالح بن نبهان المدني مولىٰ التوأمة قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط بأخرة.

أفاده الحافظ في «فتح الباري» شرح الحديث رقم (٥١٩٥).

وهذا النهي محمول علىٰ صوم التطوع.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح مسلم» (٧/ ١١٦):

هذا محمول علىٰ صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين[(١)].

وسبب نهي النبي ﷺ المرأةَ أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه هو حق الزوج في الاستمتاع بها، وهذه أقوال بعض أهل العلم.

قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١١٦): «وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب علىٰ الفور فلا يفوته بتطوع، ولا بواجب علىٰ التراخي[(٢)]، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها، فالجواب: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد». اهـ.

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٩٥):

«لأن له حقَّ الاستمتاع بها، ولا يمكنه ذلك في حال الصوم، وله أن يمنعها إن

---

(١) للمرأة أن تصوم المندوب الذي له زمن معين -كصوم يوم عرفة وعاشوراء- بغير إذن زوجها عند الشافعية، كما سيأتي بيانه.

(٢) سيأتي الكلام علىٰ مسألة أداء المرأة ما عليها من صيام واجب وأقوال العلماء في ذلك.

كان يضره؛ لما ذكرنا أنه لا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم، فكان له منعها». اهـ.

وقال الباجي في «المنتقىٰ شرح الموطأ» (رقم ٥٩٨):

«لأن الاستمتاع حق من حقوق الزوج والسيد، فليس لها المنع منه بالنوافل». اهـ.

وقد حمل بعض العلماء النهي الوارد في الحديث علىٰ الكراهة[١]، وأن استئذان المرأة زوجها ليس علىٰ سبيل الإلزام، وإنما علىٰ وجه الندب والاستحباب.

قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٧/ ٣١٥- ٣١٦):

«**قال المهلب**: هذا الصوم المنهي عنه المرأة إلا بإذن زوجها هو صوم التطوع عند العلماء كما ترجم به البخاري، لإجماعهم علىٰ أن الزوج ليس له أن يمنعها من أداء الفرائض اللازمة لها.

وقوله ﷺ: «**لَا تَصُومُ... إِلَّا بِإِذْنِهِ**» هو محمول علىٰ الندب لا علىٰ الإلزام، وإنما هو من حسن المعاشرة وخوف المخالفة التي هي سبب البُغضة، ولها أن تفعل من غير الفرائض ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته بغير إذنه،

---

(١) وحكاه النووي في «المجموع» (٦/ ٢٨٨) عن جماعة من الشافعية، فقال: وقال جماعة من أصحابنا: يكره، والصحيح الأول. اهـ، يعني التحريم.

وليس له أن يبطل عليها شيئًا من طاعة الله ﷻ إذا دخلت فيه بغير إذنه». اهـ.

وتعقبه الحافظ في «الفتح» حديث (٥١٩٥) بقوله: «وهو خلاف الظاهر».

وفي «طرح التثريب» (٤/ ١٣٥): «ومن قال بالكراهة احتاج إلىٰ تأويل قوله: «**لَا يَحِلُّ**» علىٰ أن معناه ليس حلالًا مستوي الطرفين، بل هو راجح لترك مكروه، وهو تأويل بعيد مستنكر».

وهناك قول ثالث للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

ففي «المدونة» (١/ ٢٧٩):

«وقال مالك في المرأة تصوم من غير أن تستأذن زوجها قال: ذلك يختلف، من الرجال من يحتاج إلىٰ أهله وتَعلم المرأة أن ذلك شأنه، فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس بأن تصوم». اهـ. يعني بغير إذن زوجها.

قلت: والذي يظهر لي أن قول الجمهور بتحريم صوم المرأة بغير إذن زوجها هو ما دل عليه الدليل، وهو الراجح.

فقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ**»، وقوله: «**لَا تَصُمْ**» دليل واضح علىٰ التحريم، ثم إن من قال بالكراهة يحتاج إلىٰ تأويل قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ**» علىٰ أن معناه ليس حلالًا مستوي الطرفين، بل هو راجح لترك مكروه، وهو تأويل بعيد مستنكر.

قاله الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٤/ ١٣٥).

دل الحديث علىٰ أن نهي المرأة عن صوم التطوع مقيد بكون الزوج شاهدًا، أي: حاضرًا مقيمًا معها في بلدها، فلو كان غائبًا عن البلد فلها أن تصوم بغير إذنه، لأنه لا يتأتىٰ منه الاستمتاع في حال غيبته وسفره إذا لم تكن معه.

وكذلك دل الحديث -أيضًا- علىٰ أن غَيبة الزوج عن البلد لا يشترط لها مسافة معينة، بل المراد مطلق الغيبة عن البلد سواء أكانت مسافة قصر أم دونها أم فوقها.

وإذا ظنت الزوجة أن يقدم زوجها في يوم حَرُم عليها صيام ذلك اليوم، خاصة مع تقدم وسائل الاتصال، إذ أصبح من السهل الميسَّر أن تعلم المرأة يوم قدوم زوجها، كأن يتصل عليها بالهاتف أو يرسل إليها رسالة عليه يخبرها بيوم قدومه.

فلو صامت وقدِمَ زوجها في أثناء صيامها كان له إفساد صيامها ذلك من غير كراهة.

قال العلماء: في معنىٰ غيبة الزوج أن يكون مريضًا لا يمكنه الاستمتاع بزوجته، فلها حينئذ الصوم بغير إذنه، كما في «طرح التثريب» (٤/ ١٣٥).

إذا أذِنَ الزوج لزوجته أن تصوم تطوعًا في حضوره فلها أن تصوم، وهذا

الإذن قد يكون صريحًا، بأن تستأذن المرأة زوجها في صوم التطوع وهو شاهد فيأذن لها لفظًا فيقول: صومي مثلًا.

وقد يكون بالإقرار، وتدل القرائن علىٰ رضاه؛ كأن يراها تصوم تطوعًا ولا يمنعها. وإن كان الأفضل الإذن الصريح فربما يكون رضاه مجاملة واستحياءً.

فإذا أذن الزوج لزوجته بالصيام لم يكن له أن يفسد صيامها بأن يفطِّرها أو يجامعها؛ لأنه لو كان له أن يفسد عليها صيامها لما احتاجت إلىٰ إذنه، ولو كان مباحًا له أن يفسد صيامها لما كان للإذن معنىٰ.

فإذا خالفت المرأة زوجها وصامت بغير إذنه وهو شاهد فهي عاصية تأثم لمخالفتها.

وقد ورد في ذلك حديث لو صح لكان نصًّا في المسألة، لكنه لا يصح.

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة سألت النبي ﷺ عن حق الزوج علىٰ زوجته فقال النبي ﷺ: «**لَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا الفَرِيضَةَ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا...**» الحديث[1].

---

(١) أخرجه الطيالسي في «المسند» (١٩٥١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١/ ٢٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٩٢).

من طريق ليث -هو ابن أبي سليم- عن عطاء عن ابن عمر، به.

=

فهذا الحديث فيه التصريح بعصيان المرأة، وعدم قبول صيامها، لكنه حديث ضعيف، لا يصح عن رسول الله ﷺ إلا أن النهي الصريح الصحيح عن النبي ﷺ يدل علىٰ أنها إن صامت بغير إذن زوجها كانت عاصية؛ إذ لفظ النهي الوارد في «صحيح مسلم»: «**لَا تَصُم**» يدل علىٰ التحريم، وكذا لفظ البخاري: «**لَا يَحِلُّ**».

وللزوج أن يفطر زوجته إذا صامت بغير إذنه؛ لأنها لم يكن لها أن تصوم إلا بإذنه، ولكن بأي شيء يفطرها؟

قولان لأهل العلم: قيل: بالجماع؛ لأنه حقه، وقيل: بالأكل والشرب أو الجماع.

=

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤١).

من طريق ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر، به.

وإسناده ضعيف، ليث بن أبي سليم، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه، فترك.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٩٢) من طريق هشيم عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس به، وليس فيه ذكر الصوم. وإسناده ضعيف لما سبق من حال ليث.

قال البيهقي (٧/ ٢٩٣): تفرد به ليث بن أبي سليم.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٦٣) عن ابن عباس وعزاه إلىٰ البزار وقال: فيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف، ووثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وأما حكم صومها إذا صامت بغير إذن زوجها:

فقد قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المجموع» (٦/ ٢٨٨): «فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا، وإن كان الصوم حرامًا؛ لأن تحريمه لمعنىٰ آخر، لا لمعنىٰ يعود إلىٰ نفس الصوم».

قلت: وما ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مبني علىٰ قاعدة «هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟».

وقد اختلف العلماء حول هذه القاعدة، ولهم فيها أقوال مذكورة في مواضعها من كتب الأصول(١).

ومن صحح صوم المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها رأىٰ أن النهي لا يتعلق بذات الصوم، وإنما بأمر خارج عنه وهو حق الزوج، فلذا قال بصحة الصوم. وهذا الذي ظهر لي رجحانه؛ لأن المنهي عنه إما أن يكون النهي عنه لذاته كالشرك والزنا، أو لوصفه القائم به كالصلاة حالة السكر، أو لخارج عنه لازم له كالصلاة في الأرض المغصوبة، أو لخارج غير لازم له كالصلاة في ثوب الحرير.

والنهي يقتضي البطلان في ثلاثة منها، وهي ما نُهي عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو لخارج عنه لازم له لزومًا غير منفك.

---

(١) وفي كتاب «تحقيق المراد في هل النهي يقتضي الفساد» للعلائي توسع في هذه المسألة.

أما الرابع فلا يقتضي البطلان: وهو ما كان النهي عنه لخارج غير لازم[(١)].

وعلىٰ هذا، فصوم المرأة بغير إذن زوجها صحيح[(٢)]، وإن كانت عاصية لمخالفتها.

ويترتب علىٰ ذلك سؤال، وهو إذا كان صومها صحيحًا، فهل يقبل منها أم لا، وهل تثاب عليه أم لا؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المجموع» (٦/ ٢٨٨):

«فإذا صامت بلا إذن، قال صاحب «البيان»: «الثواب إلىٰ الله تعالىٰ»، هذا لفظه، ومقتضىٰ المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب -كما سبق في الصلاة في دار مغصوبة-». اهـ.

قلت: في جزم النووي بعدم الثواب علىٰ مقتضىٰ المذهب نظر.

فقد قال في «المجموع» (٣/ ١١٨): «الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحه عندنا، وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول

---

(١) «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (٣٤).

(٢) وذهب بعض العلماء إلىٰ أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، ومنهم مَن يقول: إن النهي إذا كان متعلقًا بالعبادات اقتضىٰ الفساد، وإذا تعلق بالمعاملات لا يقتضي الفساد، وعلىٰ هذين القولين يكون صيام المرأة بغير إذن زوجها باطلًا، ولا تثاب عليه.

وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة: باطلة(١)، واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم.

قال: واختلف أصحابنا: هل في هذه الصلاة ثواب أم لا؟

ثم ذكر قولين عنهم:

الأول: أنها صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها.

الثاني: لا تصح صلاته.

وختم كلامه بما نقله عن ابن الصباغ قال: إنا إذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي

---

(١) ذهب الجمهور إلىٰ أن النهي إذا تعلق بعين المنهي عنه، أو وصفه اللازم له اقتضىٰ الفساد، وإذا تعلق بوصف غير ملازم له لم يقتض الفساد، وعند التطبيق في الجزئية الأخيرة يختلفون في بعض المسائل، هل الوصف ملازم أو غير ملازم، أو كما يعبرون هل الجهة منفكة أو غير منفكة؟

مثال ذلك: الصلاة في الأرض المغصوبة، لها جهتان: جهة مأمور بها، وجهة منهي عنها. فمن حيث هي صلاة مأمور بها، ومن حيث إنها صلاة في أرض مغصوبة منهي عنها، فمن يرىٰ أن جهة الصلاة منفكة عن الأرض المغصوبة، يقول: الصلاة صحيحة، والغصب حرام، ومن يرىٰ أن الجهة غير منفكة؛ إذ لا تكون صلاة إلا إذا شغل الأرض؛ لأن حركات الصلاة لابد أن تشغل الأرض، فالصلاة باطلة. الذين صححوا الصلاة هم الشافعية، والذين قالوا بالبطلان الحنابلة. وهم متفقون علىٰ أن جهة الأمر إذا انفكت عن جهة النهي، فالفعل صحيح، وإن لم تنفك عنها، فالفعل باطل، لكن الاختلاف عند التطبيق.

وراجع «مذكرة أصول الفقه» (ص٣٢، ٣٣).

أن يحصل الثواب، فيكون مثابًا علىٰ فعله عاصيًا بمقامه، قال القاضي: وهذا هو القياس إذا صححناها. اهـ.

فهذا يدل علىٰ عدم الجزم بعدم الثواب في المذهب.

وقد جزم المناوي بعدم الثواب في «فيض القدير» (٣/ ٣٩١).

فقال: لو فعلتْ ما نُهيت عنه، فصامت بغير إذن زوجها، وهو شاهد أثمت، وصح صومها لاختلاف الجهة، ولم يتقبل منها صومها فلا تثاب عليه. اهـ.

قلت: الذين قالوا بصحة الصوم -صوم المرأة بغير إذن زوجها- مع عدم الثواب علىٰ الصوم، رأوا أنه لا تلازم بين الصحة وبين الثواب، فلا يلزم من كون العمل صحيحًا أن يثاب عليه العامل.

فقد يجتمعان فيكون العمل صحيحًا، ويثاب عليه الإنسان، وقد يفترقان فيكون العمل صحيحًا ولا يثاب عليه الإنسان، لِما قارنه من معصية قابلت الثواب، فلم يُثب لأجل المعصية، وهذا لا يعني إبطال ما هو متقرر في الشرع من أن المطيع مثاب والعاصي معاقب.

إلا أنه قد وردت أدلة تدل علىٰ صحة العمل مع عدم حصول الثواب.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٢٥-٢٢٣٠) بسنده عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح مسلم» (١٤/ ٤٤٦-٤٤٧):

«وأما عدم قبول صلاته، فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلىٰ إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتىٰ بها علىٰ وجهها الكامل ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب. فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولابد من هذا التأويل في الحديث، فإن العلماء متفقون علىٰ أنه لا يلزم من أتىٰ العراف إعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله. والله أعلم». اهـ.

وثَم أدلة أخر تدل علىٰ ذلك.

فهذا الحديث وغيره يدل علىٰ أن نفي القبول لا يلزم منه نفي الصحة، بل قد يُنفىٰ القبول، ويراد به نفي الثواب مع بقاء العبادة صحيحة إذا كانت علىٰ الوجه الشرعي.

وقد ينفىٰ القبول ويراد به نفي الصحة، مثال ذلك: ما أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢-٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**».

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ثلاثة أنواع للقبول، فقال في «المنار المنيف» (ص٢٣):

«**والقبول ثلاثة أنواع:**

- قبول رضًىٰ ومحبة واعتداد، ومباهاة وثناء علىٰ العامل بين الملأ الأعلىٰ.

- وقبول جزاء وثواب وإن لم يقع موقع الأول.

- وقبول إسقاط للعقاب -فقط- وإن لم يترتب عليه ثواب وجزاء، كقبول صلاة مَن لم يحضر قلبه في شيء منها، فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فإنها تسقط الفرض ولا يثاب عليها، وكذلك صلاة الآبق، وصلاة من أتىٰ عرافًا، فإن النص قد دل علىٰ أن صلاة هؤلاء لا تُقبل، ومع هذا فلا يؤمرون بالإعادة؛ لأن عدم قبول صلاتهم، إنما هو في حصول الثواب، لا في سقوطها من ذمتهم». اهـ.

وفي مسألتنا هذه، قد يقال: إن المرأة إذا تطوعت بالصيام دون إذن زوجها الحاضر معها، تثاب من جهة أنها صامت يومًا تطوعًا، وتكون عاصية من جهة أخرىٰ، وهي صيامها من غير إذن زوجها، فيكون صومها صحيحًا ولها أجره، وعليها إثم مخالفتها ومعصيتها لزوجها. والله أعلم.

ذهب الأحناف إلىٰ أن للمرأة أن تصوم تطوعًا بغير إذن زوجها إذا كان صومها لا يضره.

قال الحصفكي في «الدر المختار» (٢/ ٤٣٠):

«ولا تصوم المرأة نفلًا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به». اهـ.

وقد فسروا «عدم الضرر بالزوج» بأن كان صائمًا، أو مريضًا لا يقدر علىٰ الجماع، قاله الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٧).

وقال ابن عابدين في «حاشية رد المحتار» (٢/ ٤٣٠): بأن كان مريضًا، أو مسافرًا، أو مُحرمًا بحج أو عمرة». اهـ.

قلت: سبق أن العلماء ألحقوا المريض بالمسافر، نظرًا للعلة التي من أجلها ورد النهي للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه.

وأما السفر، فقد دل عليه مفهوم الحديث، والحج والعمرة يستلزمان سفرًا، فهما داخلان في السفر غالبًا، اللهم إلا ما يكون من أهل مكة، ثم إن المحرم بالحج والعمرة ممنوع شرعًا من الاستمتاع بالزوجة وقضاء الوطر.

وفي «معتصر المختصر» (١/ ١٤٤) إذا كان الزوج يستغني عنها بغيرها لها أن تصوم بغير إذنه، وهو خلاف ما دل عليه الحديث، والأقرب ما ذكره الكاساني.

وذهب المالكية إلىٰ أن للمرأة أن تصوم بغير إذن زوجها إذا علمت أن زوجها لا يحتاج إليها.

فإن قال قائل: وكيف تعرف المرأة أن زوجها لا يحتاج إليها؟

فقد أجاب الباجي في «المنتقىٰ شرح الموطأ» حديث رقم (٥٩٨) عن ذلك فقال:

«(فصل) ومما يعلم به أن لا حاجة لهما[(١)] بذلك يكون[(٢)] غائبًا أو مسنًّا لا ينبسط، فهذا لا حق له في الإذن». اهـ.

قلت: دل الحديث علىٰ الأول[(٣)]؛ إذ مفهومه أن الزوج إذا كان غائبًا جاز للمرأة أن تصوم بغير إذنه.

وأما الثاني: «أو مُسِنًّا لا ينبسط» فهو داخل في الحديث: «**لَا تَصُمِ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، ولم يفرق بين شاب وبين مسنٍّ، فمِن دوام العشرة وحسن الألفة أن تستأذن المرأة زوجها وإن كان مُسنًّا، فالاقتصار علىٰ ما دل عليه الحديث أولىٰ.

وفي تفسير المالكية «لعدم الحاجة» بأن يكون غائبًا أو مُسنًّا لا ينبسط نظر، لأن ظاهر كلامهم يدل علىٰ حضور الزوج وشهوده عند زوجته، فيظهر لها من حاله أنه لا حاجة له فيها لقضاء وطره، فحينئذ لها أن تصوم بغير إذنه.

---

(١) إشارة إلىٰ الزوج والسيد، وقد سبقا ذكرهما في كلامه.

(٢) هكذا، ولعلها: أن يكون.

(٣) أي: أن يكون حاضرًا.

قال الباجي في «المنتقىٰ شرح الموطأ» (٥٩٨):

«... المرأة إذا علمت أن زوجها لا حاجة له بها في الغالب نهارًا جاز لها أن تصوم دون إذنه، فإن علمت أنه يحتاج إليها لم تصم إلا بإذنه...». اهـ.

فكلامه هذا يدل علىٰ أنه موجود عندها، ومما يؤكد هذا أنه يشرح حديث عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوجَي النبي ﷺ أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأُهدي لهما طعامًا، فأفطرتا، فدخل عليهما النبي ﷺ فأخبرته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما كان، فقال رسول الله ﷺ: «**اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**»(١).

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٦٥٨) في «مسنديهما»، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٤٦٣٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٤٣).

من طرق عن جعفر بن بُرقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين... فذكرت الحديث.

وإسناده ضعيف، جعفر بن بُرقان الكلابي، ضعيف في الزهري، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم في حديث الزهري» اهـ.

لكنه توبع، فقد أخرجه أحمد (٦/ ١٤١، ٢٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٤٢).

من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، به.

وسفيان بن حسين، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، قاله الحافظ في «التقريب».

فالإسناد ضعيف.

=

=

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٠).

من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، به.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به كما في «التقريب»، فالإسناد ضعيف.

قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٠): هكذا رواه جعفر بن بُرقان.

ورواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري واختلف عنه.

فأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩٥). من طريق يحيىٰ بن أيوب عن صالح بن كيسان ويحيىٰ بن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِوَٱللَّهُعَنْهَا به.

ويحيىٰ بن أيوب الغافقي قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ.

لكن تابعه أبو خالد الأحمر -سليمان بن حيان- عن عبيد الله بن عمر، ويحيىٰ بن سعيد وحجاج بن أرطأة، كلهم عن الزهري عن عروة، به.

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٦٨).

وأبو خالد الأحمر صدوق يخطئ كما في «التقريب».

وخالفهما جرير بن حازم فرواه عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة رَضِوَٱللَّهُعَنْهَا، به.

أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩٤)، ووقع عنده «عروة» بدل «عمرة»، والصواب: عمرة، وقال البيهقي بعدما أشار إلىٰ رواية جرير بن حازم في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٠): وجرير بن حازم وإن كان من الثقات، فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيىٰ بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا. ثم ذكر بسنده سؤال الأثرم لأحمد عن هذا الحديث. وقول أحمد فيه: جرير كان يحدث بالتوهم، وذكر بسنده قول ابن المديني وترجيحه، رواية الإرسال.

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩٤) من طريق يحيىٰ بن أيوب عن إِسماعيل بن عقبة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به، ويحيىٰ بن أيوب سبق بيان حاله، وإِسماعيل بن عقبة هو =

=

ابن إِبراهيم بن عقبة قال الحافظ في «التقريب»: ثقة تكلم فيه بلا حجة.

وقد رواه جماعة من الثقات مرسل، فأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٦٧٦). عن ابن شهاب أن عائشة وحفظة زوجَي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين... الحديث.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٦٦): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواته فيما علمت، وقد روي عن عبد العزيز بن يحيىٰ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مسندًا، ولا يصح ذلك عن مالك. والله أعلم. ثم ذكر بسنده رواية عبد العزيز بن يحيىٰ.

قال (١٢/ ٦٧): وقد روي عن مطرف وروح بن عباده كذلك مسندًا عن عروة عن عائشة، وكذلك رواه القدامي، ولا يصح عنه عن مالك إلا ما في «الموطأ». اهـ.

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩٨) من طريق ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب مرسلًا، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩٦) من طريق معمر عن الزهري قال: قالت عائشة... الحديث. وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩٧). من طريق عبيد الله بن عمر: حدثني الزهري أن عائشة وحفصة... الحديث.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧٩) من طريق عبد الله بن وهب أخبرك عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين... الحديث.

وأخرجه في (٤/ ٢٨٠) من طريق أبي بكر الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث عن عائشة، فذكر ذلك الحديث مرسلًا.

قال البيهقي (٤/ ٢٧٩): رواه ثقاتُ الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعًا: مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيىٰ بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم. اهـ.

وقال الترمذي حديث (٧٣٥): ورویٰ صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا
=

الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا.

ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح؛ لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري، قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

حدثنا بذلك علي بن عيسىٰ بن يزيد البغدادي، حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج، فذكر الحديث. اهـ.

وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٠) من طريق عبد الملك بن محمد، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج عن ابن شهاب... فذكر الحديث، وقول ابن شهاب: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا... إلخ.

وكذا قال سفيان بن عيينة.

كما أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٠) سألوا الزهري وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال: لا.

قال البيهقي (٤/ ٢٨٠): فهذان ابن جريج، وسفيان بن عيينة، شهدا علىٰ الزهري -وهما شاهِدَا عدل- بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصح وصل من وصله؟! قال أبو عيسىٰ الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وكذا قال محمد بن يحيىٰ الذهلي، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة، وبإرسال مَن أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة. اهـ.

وقد توبع الزهري علىٰ الرفع، تابعه زُميل مولىٰ عروة.

أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٧١)، والنسائي في

=

«الكبرىٰ» (٣٢٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٧١) من طريقه، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨١).

من طريق ابن الهاد عن زميل مولىٰ عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: أُهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمين... الحديث.

وإسناده ضعيف.

زُميل بن عباس الأسدي مولاهم المدني، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

وقال البخاري: لا يعرف لزُميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زُميل، ولا تقوم به الحجة.

وروىٰ حديثه أبو داود والنسائي، وعنده التصريح بسماع يزيد من زميل. اهـ من «التهذيب».

قلت: حدث سقط في سند النسائي في «الكبرىٰ» فجاء هكذا:

(٣٢٩٠) أنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا بن مولىٰ عروة عن عروة... وقد رواه ابن عبد البر من طريقه، وعنده... أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي قال: حدثني زميل مولىٰ عروة عن عروة...

وكذا هو عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٨١) إلا أن عنده حيوة بن شريح وعمر بن مالك.

والخلاصة: أن هذا الحديث لا يصح موصولًا، والصواب أنه مرسل عن الزهري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فالحديث ضعيف.

وقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإسناد آخر.

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٤٣/ ٧٣٩٢).

من طريق هشام بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا هشام بن عكرمة، تفرد به =

فهذا يدل علىٰ حضور الرسول ﷺ معهما، ولذلك قال في «الشرح»:

=

يعقوب بن محمد الزهري» اهـ.

قلت: يعقوب بن محمد الزهري، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء».

وهشام بن عبد الله بن عكرمة ضعفه ابن حبان، قاله الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٨).

وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٠٧/ ٥٣٩٥)، والبزار «كشف الأستار» (١٠٦٣) من طريق حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أصبحت عائشة وحفصة صائمتين... الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٢): رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه حماد بن الوليد ضعفه الأئمة، وقال أبو حاتم: شيخ.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وحماد بن الوليد لين الحديث ولا نكتب من حديثه ما نجده عند غيره، وأحسب أن الزهري أرسله عن عائشة وحفصة.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٧٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٦٣٣).

من طريق محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان... الحديث.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا محمد بن أبي سلمة، تفرد به محمد بن مهران.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٢): فيه محمد بن أبي سلمة المكي وقد ضعف بهذا الحديث. قال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه ولا يعرف إلا به. اهـ.

قوله: «**أَصْبَحْنَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ**»، يحتمل أن يكون هذا في يوم لم يكن عندهما فيه رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون ذلك بإذنه...

وأمر آخر: هو أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فسَّر الحاجة وعدمها بما يدل علىٰ حضور الزوج ووجوده عند زوجته، وقد سبق ذكر قوله، وهو في «المدونة» (١/ ٢٧٩).

ذهب المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٣٩١) إلىٰ أن المرأة لو كانت مريضة مرضًا يمنع من الاستمتاع بها ولا يمنعها الصيام، فلها الصيام بغير إذن زوجها؛ إذ لا يفوت حقًّا.

قلت: لما فسر الاستمتاع بالجماع، وكان الزوج لا يمكنه الجماع لمرضها كان لها أن تصوم بغير إذنه، لكن الاستمتاع قد يكون أعم من الجماع، فإذا فُسر بما هو أعم لم يكن لها أن تصوم بغير إذنه؛ لأنها تفوت عليه حقًّا له. مع أن ظاهر الحديث يدل علىٰ أنها تستأذن مع حضوره.

وقد نقل النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٢٦٥) اتفاق العلماء علىٰ أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، والعلة في ذلك؛ لئلا يفوت حق الزوج في الاستمتاع بها.

هل تستأذن المرأة زوجها الحاضر معها إذا أرادت أن تصلي تطوعًا قياسًا علىٰ الصوم؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[١] إلىٰ أن المرأة لا تصلي تطوعًا إلا بإذن زوجها.

قول الحنفية:

قال ابن عابدين في «حاشية رد المحتار» (٢/ ٤٣١):

وفي «البحر» عن «الخانية»: وإن أحرمت المرأة تطوعًا -أي: بالحج- بلا

---

(١) وقد ذكر بعض الشافعية وجهًا في إلحاق صلاة النفل المطلق بالصوم، فقال الأنصاري في «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٤٣٣): وهل يلحق به في ذلك صلاة التطوع؟ فيه نظر، والأوجه: لا، لقصر زمنها. اهـ.

وجزم الشربيني في «مغني المحتاج» (١/ ٤٤٥) بعدم الإلحاق، فقال: ولا يلحق بالصوم صلاة نفل مطلق لقصر زمنه. اهـ.

وكذا في «تحفة المحتاج» للهيتمي (٣/ ٤٦١) عن «شرح العباب» قال: ولا يلحق به في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها. اهـ.

إلا أن البجيرمي في «حاشيته علىٰ المنهج» (٢/ ٩١) ألحق الصلاة بالصوم فقال: قوله: «لا تصوم» أي يحرم عليها فعل غير الرواتب من الصوم، ومثل الصوم الصلاة. اهـ.

قلت: الشافعية يفرقون بين الراتبة فهي لا تحتاج إلىٰ إذن الزوج، وبين النفل المطلق، فهذا الذي فيه النظر؛ هل يلحق بالصوم فلا تتنفل إلا بإذن زوجها أم لا؟ والظاهر أن لها أن تتنفل بلا إذن الزوج كما دل عليه كلامهم.

إذن الزوج له أن يحللها، وكذا في الصلوات.

وقال ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق» (٢/ ٣١٠):

«وإن أحرمت المرأة تطوعًا بغير إذن الزوج قالوا: له أن يحللها... وكذا في الصلوات، كذا في «فتاوىٰ قاضيخان»».

فالحاصل أن الصوم والحج والصلاة سواء.

وقال في (٢/ ٣١٠): «ثم اعلم أن إفساد الصوم أو الصلاة بعد الشروع فيها مكروه -نص عليه في «غاية البيان»- وليس بحرام؛ لأن الدليل ليس قطعي الدلالة كما أوضحه في «فتح القدير»» اهـ.

قول المالكية:

قال الشيخ محمد عليش في «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٤١٧-٤١٨) في شرح قول: «وليس لامرأة يحتاج لها زوجها تطوع بلا إذن»: «الشارح لم يقيد التطوع بالصوم، فشمل نافلة الصلاة». اهـ.

وقال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٦٥) في شرح المتن السابق: يعني الزوجة وأم الولد والسُّرِّية، ليس لواحدة منهن أن تطوع بالصوم أو غيره وزوجها أو سيدها محتاج إليها، فإن فعلت فله أن يفطرها بالجماع لا بالأكل والشرب... اهـ.

قول الحنابلة:

قال البهوتي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ١٨٨): «ولا يجوز لها» أي للمرأة «تطوع بصلاة ولا صوم وهو شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ شَطْرُهُ**»، رواه البخاري».

وفيما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة نظر من وجوه:

الأول: أن استدلالهم أعم من الدليل، فالدليل جاء بالصوم فقط فهو أخص، ولا يصح الاستدلال بالأخص علىٰ الأعم.

الثاني: أن في قياس الصلاة علىٰ الصيام نظرٌ؛ إذ الصيام يستغرق اليوم كله بخلاف الصلاة، فإنها لا تستغرق إلا قليلًا من الوقت فلا تفوت علىٰ الزوج حقه.

الثالث: أن الحكمة التي من أجلها نهيت المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه هي حق زوج في الاستمتاع بزوجته، وهي متحققة في الصوم، وليست متحققة في الصلاة؛ إذ من الممكن أن تنتهي من صلاتها دون أن تفوت حق زوجها.

الرابع: أنه يلزم من قياس الصلاة علىٰ الصيام أن للزوج الحق في قطع الصلاة عليها إذا صلت، وهذا ما لم يدل عليه دليل مع حرمان المرأة من فعل الخير من غير دليل، وقد صرح ابن يونس بذلك فقال كما في «التاج والإكليل» (٢/ ٤٥١): «إذا تلبست بالنافلة فلزوجها أن يقطعها عليها». اهـ.

نعم لو دعاها لفراشه فأحرمت بصلاة النافلة فقد يقال: إن له أن يقطعها عليها، لأنها قد تكون فعلت ذلك لتفوت عليه حقه الذي وجب قبل إحرامها بالصلاة. والله أعلم.

ذهب المالكية إلىٰ أن للزوج أن يقطع علىٰ زوجته صلاة الفريضة إذا كان وقتها متسعًا.

قال الشيخ محمد عليش في «منح الجليل» (١/ ٤١٨) بعد قوله: «لم يقيد التطوع بالصوم فشمل نافلة الصلاة».

«ومثل التطوع الفريضة المتسع وقتها، فإن أحرمت بها فله قطعها بجماعها».

وقال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٦٥):

«**لو دعاها لفراشه فأحرمت بصلاة:** نافلة، أو فريضة متسعة الوقت، فله قطعها، وضمها إليه، بخلاف ما ضاق وقته قاله أبو الحسن».

قلت: وقد نظر الباجي وأبو الحسن في قطع الفريضة.

قال في «منح الجليل» (١/ ٤١٨): «ونظر فيه الباجي بإرادتها براءة ذمتها بما زمنه يسير».

وفي «شرح الخرشي» (٢/ ٢٦٥): «قال أبو الحسن: وفي قطع الفريضة إذا اتسع وقتها نظر؛ لأن الصلاة أمرها يسير، وقد تلبست بها، وتريد براءة ذمتها». اهـ.

قلت: والصواب أن المرأة لا تستأذن زوجها في أداء الفرائض اتسع وقتها أو ضاق، وليس له أن يقطع عليها فريضتها، إذ لم يرد دليل علىٰ الاستئذان في أداء الفرائض، وإنما الدليل ورد في الاستئذان في صوم التطوع فقط عند حضور الزوج، فكيف يقاس عليه الفريضة؟! ثم إنه لا خيار لأحد في ترك الفريضة، والاستئذان يكون فيما فيه الخيار، وما لا خيار فيه لأحد لا مدخل للاستئذان فيه، وإذا لم يكن للزوج حق في أن تستأذنه زوجته في أداء الفريضة لم يكن له أن يفسد عليها صلاتها سواء اتسع وقتها أم ضاق.

استثنىٰ الشافعية صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء من الإذن، فيجوز للمرأة أن تصوم يومَي عرفة وعاشوراء -وكذا تاسوعاء- دون إذن زوجها الحاضر عندهم.

وهذه بعض أقوالهم:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح مسلم» (٧/ ١١٦) عند حديث: «**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ...**»: «هذا محمول علىٰ صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين». اهـ.

فقوله: «المندوب الذي ليس له زمن معين» يدل علىٰ أن المندوب الذي له زمن معين -كيوم عرفة وعاشوراء- يجوز للمرأة أن تصومهما دون أن تستأذن زوجها الحاضر معها.

وقد صرح بذلك الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٣/ ٤٣٥) فقال: «أما النفل الراتب -كعرفة وعاشوراء- فليس له منعها منه علىٰ الصحيح»(١).

وقال الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٨/ ٣٣٢): «أما نحو عرفة وعاشوراء، فلها فعلهما بغير إذنه كرواتب الصلاة»(٢).

وقال في «المنهج القويم» (١/ ٥٤٢): «يحرم علىٰ المرأة تطوع غير عرفة وعاشوراء بغير إذن زوجها الحاضر أو علم رضاه، للنهي عنه».

وقال الرملي في «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (١/ ٢٨٢): «وليس له منعها من صوم عرفة وعاشوراء...».

وقال في «نهاية المحتاج» (٧/ ٢٠٩): «أما عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بلا إذن منه كرواتب الصلاة، ويلحق بهما تاسوعاء». اهـ.

وقد قيد بعض الشافعية ذلك بأن لا يوافق أيام زفاف:

ذكر الأنصاري في «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٤٣٥)

---

(١) يلزم الشافعية أن يستثنوا الست من شوال من الإذن؛ لأن صيامها من المندوب الذي له زمن معين، وهي مما لا يتكرر، وسيأتي تصريح بعضهم بذلك.

(٢) ومما يتعجب منه أن الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٨/ ٣٣٢) جعل هذا الاستثناء مخصصًا لحديث الباب فقال: وبه يُخَص الخبر الحسن: «**لَا تَصُومُ المَرْأَةُ يَوْمًا سِوَىٰ شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» اهـ. فقد استثنوا من صوم النافلة أيامًا تصومها المرأة بغير إذن زوجها بلا دليل، ثم جعل هو ما استثنوه مخصصًا للحديث!!

عن الأذرعي قال: «وينبغي أن يكون ما استثنىٰ من يوم عرفة وعاشوراء، فيما إذا وقعا في غير أيام الزفاف، وإلا فله منعها لا محالة فيما أراه، فإنها أيام بعال[١] يستحب فطرها». اهـ.

وسبب استثناء الشافعية صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء من إذن المرأة لزوجها هو أنها أيام لا تتكرر في السنة، إذ عندهم أن الصوم الذي يتكرر كالإثنين والخميس يكون فيه الإذن، أما الصوم الذي لا يتكرر كصوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء، فتصومه المرأة دون أن تستأذن زوجها الحاضر.

ففي «حاشية البجيرمي علىٰ شرح منهج الطالب» (٢/ ٩١) عند قول المصنف: «ولا تصوم المرأة تطوعًا»: «قوله «تطوعًا» أي ما يتكرر كصوم الإثنين والخميس، أما ما لا يتكرر كصوم عرفة وعاشوراء فلها صومه بلا إذن، إلا إن منعها».

قال ح ل - الحلبي علىٰ المنهج -: «قوله: «إلا بإذنه»، أي إلا فيما لا يتكرر في العام كعرفة وعاشوراء وستة مِنْ شَوَّالٍ، فلا تحتاج إلىٰ إذنه فيها، نعم إن منعها من ذلك لم تصم». اهـ.

وقد أشار الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٨/ ٣٣٢) إلىٰ احتمال دخول

---

(١) بعال: «بعل» النكاح وملاعبة الرجل أهله، والمباعلة: المباشرة، ويقال لحديث العروسين: بعال، والبعل والتبعل: حسن العشرة. والبعل: الزوج، وبعلت المرأة: صارت ذات زوج. اهـ. من «النهاية في غريب الأثر» لابن الأثير (١/ ٣٦٨) بتصرف.

ستة شوال في جواز صيامها بلا إذن الزوج.

قلت: صوم النفل إما مطلق، أو مقيد بزمن، أو مقيد بفريضة.

فالمقيد بفريضة كصيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، والمقيد بزمن كصيام تاسوعاء وعاشوراء، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة. والمطلق ما عدا ذلك.

وكل هذه الأقسام داخلة في الحديث حيث نهىٰ النبي ﷺ المرأة أن تصوم نفلًا وزوجها شاهد إلا بإذنه، فيقال للشافعية: ما الذي أخرج أيام عرفة وتاسوعاء وعاشوراء وصيام الست مِنْ شَوَّالٍ من الحُكم، مع أن الحديث عام يشمل كل صوم تصومه المرأة، ولم يخص صيامًا، سواء أكان يتكرر أم لا؟

وليس ثَمَّ دليل -فيما أعلم- علىٰ هذا الاستثناء.

ثم إنهم قالوا: إن منعها من الصيام لم تصم، وكان مقتضىٰ ما ذهبوا إليه أنها إن كان لها أن تصوم هذه الأيام بغير إذنه، لم يكن له أن يمنعها من صومها، فلما كان له الحق في منعها، دل علىٰ أنها لا تصوم بغير إذنه.

والصواب في ذلك: أن المرأة تستأذن زوجها في صوم النفل، لا فرق في ذلك بين صيام يتكرر وبين صيام لا يتكرر.

قال القاري في «المرقاة»: «ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل، فهو حجة علىٰ الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء» انتهىٰ.

قلت: الأمر كما قال القاري. اهـ. من «تحفة الأحوذي» (٣/ ٤١٤).

فصل

هل تستأذن المرأة زوجها في الصوم الواجب؟

الصوم إما أن يكون واجبًا، وإما أن يكون نفلًا.

والصوم الواجب:

١ – إما أن يكون واجبًا ابتداءً من الله تعالىٰ، كصوم رمضان.

٢– وإما أن يكون واجبًا من الله تعالىٰ، لكن بسبب من الإنسان، فهو مرتبط بسبب، إن وجد السبب وجد الصوم، وإلا فلا، كصوم الكفارات: كفارة القتل الخطأ عند عدم الرقبة، أو كفارة الظهار، أو اليمين عند عدم الإطعام أو الكسوة أو الرقبة، أو الصوم لمن لم يجد هدي التمتع، ونحو ذلك من فدية الأذىٰ في الحج، أو الجماع في نهار رمضان.

٣– وإما أن يكون واجبًا أوجبه الإنسان علىٰ نفسه كمن نذر أن يصوم يومًا أو أيامًا.

وهذا النذر قد يكون معينًا كمن نذر صوم يوم معين، أو شهر معين، وقد يكون مطلقًا كمن نذر أن يصوم يومًا أي يوم دون تعيين.

وأما النفل:

١ – فقد يكون معينًا، كصوم الإثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وأيام البيض.

٢- وقد يكون مطلقًا، كصوم أي يوم من أيام السنة.

إلا أنه قد ورد النهي عن صيام أيام بعينها كصوم يوم الجمعة إلا أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، ويومي الفطر والأضحىٰ وأيام التشريق = الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، إلا لمن لم يجد الهدي للتمتع والقارن، فيصومها عن الأيام الثلاثة التي في الحج.

والكلام هنا عن الصوم الواجب، وسأذكر حكمه بالترتيب الذي ذكرته أولًا:

أما صوم رمضان:

فلا تحتاج المرأة إلىٰ إذن زوجها لصوم رمضان، كما أنها لا تمتنع من صيام رمضان إذا منعها؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١). فقد دل هذا الحديث علىٰ أنه لا استئذان لصوم رمضان؛ إذ هو حق الله تعالىٰ، فلا إذن فيه لأحد، ولا يتوقف علىٰ إذن أحد لا زوج ولا غيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٢، ٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وأبو داود (١٦٨٧، ٢٤٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥)، وابن ماجه (١٧٦١)، وغيرهم.

وليس عند البخاري ومسلم «**غَيْرَ رَمَضَانَ**».

إذا كان علىٰ المرأة صيام واجب، وأرادت أن تصومه:

انقسم أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ قسمين:

القسم الأول: يرىٰ أصحابه أن المرأة لها أن تصوم ما عليها من واجبات دون إذن زوجها:

وممن قال بهذا القول:

ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «صحيحه» حديث (٢١٦٨):

قال: قوله ﷺ: «**مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ**» من الجنس الذي نقول: إن الأمر إذا كان لعلة فمتىٰ كانت العلة قائمة، والأمر قائم، فالأمر قائم، والنبي ﷺ لما أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها، إذ صوم رمضان واجب عليها، كان كل صوم واجب مثله جائز لها أن تصوم بغير إذن زوجها. اهـ.

وابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المحلىٰ» (٦/ ٢١٢):

قال: ٨٠٤- مسألة: ولا يحل لذات الزوج أو السيد أن تصوم تطوعًا بغير إذنه. وأما الفروض كلها، فتصومها أحبَّ أم كره، فإن كان غائبًا لا تقدر علىٰ استئذانه، أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت.

قال: وصيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها إياه مضموم إلىٰ رمضان؛ لأن الله تعالىٰ افترض كل ذلك كما افترض رمضان، وقال

تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأسقط الله ﷻ الاختيار فيما قضىٰ به، وإنما جعل النبي ﷺ الإذن والاستئذان فيما فيه الخيار، وأما ما لا خيار فيه ولا إذن لأحد فيه، ولا في تركه ولا في تغييره فلا مدخل للاستئذان فيه، هذا معلوم بالحس، وهو الذي يقتضي تخصيصه ﷺ إذن البعل فيه، وبالله التوفيق.

قلت: قد يُفهَمُ من قول ابن حزم: «وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها إياه... إلخ» أنَّ نذر المرأة بعد النكاح له حكم آخر، وعليها أن تستأذن زوجها، إلا أن يكون أراد التأكيد علىٰ النذر قبل النكاح؛ لئلا يفهم أنه لابد له من الإذن.

وكأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يذهب إليه:

فقد ترجم في «صحيحه» كتاب النكاح (٩/ ٣٦٤): ٨٥- باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا.

فيفهم من الترجمة أن المرأة تصوم الواجب عليها بغير إذنه، وقد نقل ابن بطال في «شرح البخاري» في شرح هذا الحديث عن المهلب قال: «هذا الصوم المنهي عنه المرأة إلا بإذن زوجها هو صوم التطوع عند العلماء، كما ترجم به البخاري، لإجماعهم علىٰ أن الزوج ليس له أن يمنعها من أداء الفرائض اللازمة لها». اهـ.

قلت: وفي نقل الإجماع نظر؛ لما سيأتي من اختلاف حول قضاء المرأة للواجب عليها -في القول الثاني-.

إلا إن كان مراده فرائض الوقت من صلاة وصيام رمضان... وزكاة وحج.

وابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، إلا أنه قيده بضيق الوقت فقال في شرح حديث (٥١٩٥) من «فتح الباري» (٩/ ٣٦٧): «قوله: «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**» يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت». اهـ.

والشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «نيل الأوطار» (٨/ ١٣٣):

«قال: قوله: «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**» يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا سائر الصيامات الواجبة». اهـ.

القسم الثاني:

اختلف الفقهاء حول قضاء المرأة الواجب عليها، هل تستأذن زوجها أم لا؟ وهل لزوجها منعها من قضاء ما عليها من واجب أم لا، وهل يؤثر في الواجب سعة الوقت وضيقه وتعيين الواجب وإطلاقه؟ علىٰ تفصيل يأتي بيانه - إن شاء الله تعالىٰ - علىٰ الترتيب الآتي مع بيان الراجح:

١ - قضاء رمضان.

٢ - قضاء الكفارات ونحوها.

٣ - قضاء النذور.

وإليك التفصيل في هذه المسائل -والله الموفق-:

قضاء رمضان:

إذا أفطرت المرأة أيامًا من رمضان بسبب حيض أو نفاس أو مرض أو سفر، وأرادت قضاء ما عليها من صيام رمضان، فهل تستأذن زوجها في قضاء رمضان أم لا؟ وهل لزوجها أن يمنعها من قضاء رمضان؟ وهل له إذا رآها صائمة قضاء رمضان أن يفطرها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وسأذكر أقوالهم فيها مبينًا ما ظهر لي رجحانه.

واعلم -رحمني الله وإياك- أن قضاء رمضان لا يخلو من حالين:

الأولىٰ: أن يكون الوقت متسعًا:

وهذا بأن يكون بقي علىٰ دخول شهر رمضان من الأيام أكثر من الأيام التي يجب عليها قضاؤها.

فلو فرض أن عليها قضاء سبعة أيام، وبقي علىٰ دخول رمضان أربعة عشر يومًا أو عشرة أيام، فهذا وقت موسع.

الثانية: أن يكون الوقت ضيقًا:

بحيث لا يسع إلا قضاء ما عليها، كأن يكون عليها صيام عشرة أيام من

رمضان الماضي، ولم يبق علىٰ دخول رمضان إلا عشرة أيام من شعبان.

وهنا مسألة: هل قضاء رمضان علىٰ الفور أم علىٰ التراخي؟

وقد سبق بيانها.

أما قضاء المرأة رمضان ففيه قولان للعلماء:

١- القول الأول:

أن للمرأة أن تصوم قضاء رمضان دون إذن زوجها، وليس للزوج أن يمنعها من صيامه، سواء أكان الوقت متسعًا أو مضيقًا، وليس له أن يجبرها علىٰ تأخير القضاء إلىٰ شعبان.

وهذا قول الحنفية كما في «حاشية رد المحتار» (٢/ ٤٣٠). وهو مفهوم تقييدهم الإذن بالنفل كما في «رد المحتار» (٢/ ٤٣٠)، و«الدر المختار» (٢/ ٤٣٠).

والمالكية كما في «منح الجليل» (٢/ ١٦٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٥٣-٤٥٤).

٢- القول الثاني:

أن للمرأة أن تصوم قضاء رمضان بغير إذن زوجها إن كان وقته مضيقًا، أي لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليها من رمضان.

أما إن كان وقته موسعًا، فلا تصوم إلا بإذن زوجها، وللزوج منعها من إتمامه.

وهذا قول الشافعية كما في «أسنىٰ المطالب» (٣/ ٤٣٥)، و«تحفة المحتاج» (٨/ ٣٣٢)، و«فتح المعين» (٢/ ٢٧٣)، و«تكملة المجموع» (٢٠/ ١٠٠)، و«حواشي الشرواني علىٰ التحفة» (٣/ ٤٦١)، و«الحاوي» (١١/ ٤٤٣)، وهو مقتضىٰ قول الحنابلة؛ لأنهم يقولون بسقوط نفقتها إذا صامت قضاء رمضان مع سعة وقته بغير إذنه، كما في «المغني» (١١/ ٤٠١-٤٠٢)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٨١).

قلت: والذي ظهر لي أن القول الأول أرجح لأمور منها:

- أن قضاء رمضان حق لله تعالىٰ، ولا إذن لأحد في قضاء حق الله ﷻ.

- أن قضاء رمضان لابد منه، فسواء صامته المرأة في أوله أو في آخره فلا فرق.

- أن الأفضل لها قضاء ما عليها من صيام في وقت السعة وإبراء ذمتها مما هي مشغولة به.

- أن قضاء رمضان وإن كان وقته موسعًا لا يعني تأخيره إلىٰ وقت الضيق، بل الأولىٰ المبادرة إلىٰ قضائه، فإذا سارعت المرأة إلىٰ قضاء ما عليها، لا تُمنع منه.

- أن الحديث الوارد في المسألة، لم يتعرض إلىٰ ذكر الواجبات، وإنما اقتصر علىٰ ذكر صوم التطوع.

- وأما ما كان واجبًا من الله تعالىٰ بسبب من الإنسان، نحو كفارة قتل الخطأ صيام شهرين متتابعين عند عدم وجود الرقبة، وكذا كفارة الجماع في نهار رمضان إذا عجزت عن عتق رقبة أو لم تجدها، والحنث في اليمين عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق، وصيام عشرة أيام لمن لم يجد هدي التمتع أو القران وفدية الأذىٰ، ونحو ذلك.

إذا كان علىٰ المرأة صيام واجب أوجبه الله ﷻ عليها بسبب منها، فهل لها أن تصوم دون أن تستأذن زوجها أم لابد أن يأذن لها فلا تصوم إلا بإذنه؟

وللعلماء في هذه المسألة قولان أيضًا:

١- القول الأول:

أن للمرأة أن تصوم ما عليها من كفارات أو فدية أو جزاء صيد أو صيد في الحرم، وغير ذلك مما وجب عليها دون إذن زوجها.

وهو مقتضىٰ قول الأحناف كما في «حاشية رد المحتار» (٢/ ٤٣٠)، إذ عندهم أن ما كان الإيجاب فيه من ناحية المرأة كالنذر واليمين، فللزوج أن يمنع زوجته منه(١)، دون ما كان من جهة الله -سبحانه وتعالىٰ- فليس للزوج أن

---

(١) وقد قال الحنفية جوابًا عما قد يطرأ من سؤال: متىٰ تقضي المرأة إذن؟ فأجابوا بأنها تقضي إذا أذن لها زوجها أو بانت منه.

يمنعها منه، وهذا من جهته -سبحانه وتعالىٰ-، وإذا لم يكن للزوج منعها كان لها أن تصوم بغير إذنه، ما عليها من كفارات أو فدية... إلخ.

٢- القول الثاني:

ليس للمرأة أن تصوم ما عليها من كفارات، أو فدية، أو جزاء صيد، أو صيد في الحرم إلا بإذن زوجها، وللزوج منعها من صيامها.

وهذا قول المالكية كما في «منح الجليل» (٢/ ١٦٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٥٣-٤٥٤).

وسبب ذلك عندهم أن هذا الصيام هي التي أوجبته علىٰ نفسها، وما كان كذلك فهو كالتطوع، لابد من إذن الزوج.

وقول الشافعية كما في «تكملة المجموع» (٢٠/ ١٠٠)، و«أسنىٰ المطالب» (٣/ ٤٣٥)، و«تحفة المحتاج» (٨/ ٣٣٢)، و«فتح المعين» (٢/ ٢٧٣):

«وسببه عندهم أنه علىٰ التراخي، وحق الزوج علىٰ الفور، وما كان علىٰ الفور فهو مقدم».

ومقتضىٰ قول الحنابلة كما في «المغني» (١١/ ٤٠١-٤٠٢)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٨١)، و«الفروع» (٥/ ٤٤٥) لأنها إن صامت سقطت نفقتها، فدل علىٰ أنها لا تصوم إلا بإذنه.

٣- القول الثالث:

وهو قول عند الشافعية ذكره الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٤٤٣):

«قال: القسم الرابع: صوم الكفارة، فهو في الذمة غير معين الوقت، فله منعها قبل الدخول فيه، فإن دخلت فيه بعد منعه صارت ناشزًا وسقطت نفقتها، وإن لم يمنعها منه حتىٰ دخلت فيه، ففي إجباره علىٰ الخروج منه ما قدمناه من الوجهين: أحدهما: له إجبارها، وتسقط نفقتها إن أقامت عليه. والوجه الثاني: ليس له إجبارها...».

قلت: القول الأول أرجح فيما يظهر، لأن الكفارة حق الله تعالىٰ وإن كانت هي المتسببة، لكن الذي أوجبها هو الله -سبحانه وتعالىٰ-.

وكذلك لا يخلو أحد من خطأ، فقد تقتل المرأة صبيها خطأ أو غيره، فيجب عليها صيام شهرين متتابعين، فإذا قلنا: إن لزوجها منعها، فمتىٰ تصوم؟ وربما تحلف يمينًا ترىٰ أنها تبرُّ بها، ثم تحنث، فإذا وجب عليها الصوم فمنعها زوجها فمتىٰ تصوم؟

وقد سبق أن الدليل واردٌ في أمر خاص وهو صيام التطوع.

وأما ما كان واجبًا من جهتها وهو النذر بأن تنذر أن تصوم، ففيه تفصيل:

فالنذر إما أن يكون معينًا كأن تنذر أن تصوم يوم الإثنين أو الخميس مثلًا،

أو تنذر صوم قدوم أخيها أو شفاء مريضها.

أو مطلقًا بأن تنذر صيام يوم دون أن تعينه أي يوم.

وقد يكون قبل زواجها أو بعده، وقد يكون بإذن الزوج[١] أو بغير إذنه، وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

١- القول الأول:

ليس للمرأة أن تصوم النذر إلا بإذن زوجها، وللزوج أن يمنعها من صيامه.

وهو قول الحنفية كما في «حاشية رد المحتار» (٢/ ٤٣٠)، والمالكية كما في «منح الجليل» (٢/ ١٦٢)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٤٥٣-٤٥٤).

وسببه عندهم: أن النذر إنما كان من جهتها، وما كان من جهتها فلا تصوم إلا بإذن زوجها.

وهو قول عند الحنابلة كما في «الإنصاف» (٩/ ٣٨١)، و«الفروع» (٥/ ٤٤٥).

٢- القول الثاني:

إذا نذرت المرأة صومًا مطلقًا فلا تصوم إلا بإذن زوجها، وللزوج منعها منه؛ لأنه علىٰ التراخي، وحق الزوج علىٰ الفور.

---

(١) إذا كان النذر بإذن الزوج، فليس له أن يمنعها من الوفاء به، ولا أن يفسده عليها؛ لأنه هو الذي أذن فيه.

وإذا نذرت المرأة صومًا معلقًا بزمن معين، فإن كانت نذرته بإذن الزوج أو كان النذر قبل عقد نكاحها لم يكن للزوج منعها من الدخول فيه؛ لأنه أذن في الأول، ولأن الثاني كان واجبًا عليها بحق سابق علىٰ النكاح.

وإذا نذرت الصوم بعد النكاح بغير إذن الزوج كان له منعها من الدخول فيه؛ لأنها فرطت بإيجابه علىٰ نفسها بغير إذنه.

وهو قول الشافعية كما في «تكملة المجموع» (٢٠/ ١٠٠)، و«الحاوي» (١١/ ٤٤٤)، و«تحفة المحتاج» (٨/ ٣٣٢)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٢١٠).

والحنابلة كما في «المغني» (١١/ ٤٠١).

٣- القول الثالث:

للمرأة أن تصوم النذر بلا إذن الزوج:

وهو قول عند الحنابلة كما في «الفروع» (٥/ ٤٤٥)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٨١).

قالا: «ونقل أبو زرعة الدمشقي: تصوم النذر بلا إذن».

وابن حزم كما في «المحلىٰ» (٦/ ٢١٢).

والدارمي في «سننه» حديث (١٧٢١).

قلت: والقول الثاني أرجح في هذه المسألة، لأن المرأة هي التي ألزمت نفسها بما لم يكلفها به الشرع، ثم إن النذر في الأصل منهي عنه، سواء أكان النهي للتحريم أم للكراهة.

فصل

في صيام ستة أيام بعد رمضان من غير شوال

إذا صام أحد من المسلمين -رجلًا كان أو امرأة- ستة أيام بعد صيام رمضان، لكنه صامها من غير شوال، كأن يكون صامها من ذي القعدة أو ذي الحجة أو المحرم أو غيرها من الشهور، فهل يكون كمن صامها في شوال، ويكون كمن صام الدهر أم لا؟

وللإجابة علىٰ هذا السؤال أذكر ما وقفت عليه من الأقوال، ثم أبين ما ترجح عندي منها:

وقد وقفت علىٰ أربعة أقوال لأهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: قال به جماعة من المالكية وبعض الحنابلة:

قالوا: إن الفضيلة تحصل لمن صام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ أو بعده، وقالوا: إن الحديث إنما ذكر شوال من باب التيسير علىٰ المكلف؛ لأن صومها بعد رمضان أسهل من صومها بعد ذلك.

وممن ذهب إلىٰ هذا القول من المالكية:

١- القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي:

قال في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٢٣٧): «وقال بعض علمائنا: لو صام هذه الستة في غير شوال لكانت إذا ضمت إلىٰ صوم رمضان صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها كما ذكره في الحديث، وإنما خص شوال بالذكر لسهولة الصوم فيه؛ إذ كانوا قد تعودوه في رمضان». اهـ.

٢- أبو بكر ابن العربي المالكي:

قال في «أحكام القرآن» (١/ ١٠٩): «وقد شنع أهل الجهالة بأن يقولوا: نشيع رمضان، ولا تُتلقىٰ العبادة ولا تُشيع، إنما تحفظ في نفسها، وتُحرس من زيادة فيها أو نقص منها، ولذلك كره علماء الدين أن تصام الأيام الستة التي قال النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كله**»[١] متصلة برمضان؛ مخافة أن يعتقد أهل الجهالة أنها من رمضان، ورأوا أن صومها من ذي القعدة إلىٰ شعبان أفضل، لأن المقصود منها حاصل بتضعيف الحسنة بعشرة أمثالها متىٰ فُعلت، بل صومها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضل، ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد، فهو مبتدع سالك سنن أهل الكتاب في الزيادات، داخل في وعيد الشرع حيث قال: «**لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»... الحديث». اهـ[٢].

---

(١) لفظة: «كله» ليست في الحديث، وقد تقدم.

(٢) البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)، وغيرهما.

وقال في (٣/ ٣٢١): «المسألة الثانية: رأىٰ قوم من أهل الجفاء أن يصوموا ثاني عيد الفطر ستة أيام متواليات، إتْمَامًا لرمضان، لما روي في الحديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**» خرَّجه مسلم.

وهذه الأيام متىٰ صيمت متصلة كان احتذاء لفعل النصارىٰ(١)، والنبي ﷺ لم يرد هذا، إنما أراد أن مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فهو بعشرة أشهر، ومن صام ستة أيام فهي بشهرين، وذلك الدهر. ولو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك، وإنما أشار النبي ﷺ بذكر شوال لا علىٰ طريق التعيين لوجوب مساواة غيرها لها في ذلك، وإنما ذكر شوال علىٰ معنىٰ التمثيل، وهذا من بديع النظر؛ فاعلموه». اهـ.

وقال في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٨٩) وما بعدها، شرح حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومن لم يفهم الشريعة لم يفهم هذا الحديث، وصلة الصوم بأيام شوال مكروهة جدًّا؛ لأن الناس قد صاروا يقولون: شيع رمضان، وكما لا يُتقدَّم

---

(١) من صام ستة أيام من شوال متوالية، وابتدأها من ثاني يوم من أيام شوال، لا يقال فيه: من أهل الجفاء، ولا أنه احتذىٰ فعل النصارىٰ، بل هذا ظاهر الحديث، وهو الأفضل كما ذهب إليه بعض الفضلاء.

وإذا أفطر يوم العيد، فقد فصل بين صيام الفرض وصيام النافلة.

ثم أين الدليل علىٰ أن صيام الست متصلةً احتذاء لفعل النصارىٰ؟!!

فهذه من ابن العربي شدة في غير موضعها!!

له لا يُشيَّعُ، ومَنْ صَامَ رَمَضَانَ وستة أيام من أيام الفطر؛ لهُ صوم الدهر قطعًا بالقرآن: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، شهر بعشرة وستة أيام بشهرين، فهذا صوم الدهر كان مِنْ شَوَّالٍ أو غيره، وربما كان من غيره أفضل أو من أوسطه أفضل من أوله، وهذا بيِّن، وهو أحوط للشريعة، وأذهب للبدعة.

ورأىٰ ابن المبارك والشافعي أنها في أول الشهر، ولست أراه، ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به؛ لأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم». اهـ[(١)].

٣- والقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي:

قال في «الذخيرة» (٢/ ٥٣٠): «وفي «الجواهر»:... وفي مسلم: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كله**»[(٢)]، واستحب مالك صيامها في غيره؛ خوفًا من إلحاقها برمضان عند الجهال، وإنما عينها الشرع مِنْ شَوَّالٍ؛ للخفة علىٰ المكلف بسبب قربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل في غيره، فيشرع التأخير جمعًا بين مصلحتين».

---

(١) فيما قاله ابن العربي من اتهامه لمن يبادر بصوم الست في أول شوال، بعدم فهم الشريعة تخرص لا ينبغي، فهل يقال عن ابن المبارك والشافعي رحمهما الله: لا يفهمان الشريعة؟! إذ هو ذكر عنهما القول بالمبادرة بها أول الشهر، وهما ولا شك أعلم منه بالشريعة.

(٢) تقدم تخريجه، وليس فيه: «كله».

وقال في «الفروق» (٢/ ١٩١): الفرق الخامس والمائة:

«إنه ﷺ إنما قال: «**مِنْ شَوَّالٍ**» عند المالكية رفقًا بالمكلف؛ لأنه حديث عهد بالصوم، فيكون عليه أسهل، وتأخيرها عن رمضان أفضل عندهم؛ لئلا يتطاول الزمان فيلحق برمضان عند الجهال».

قلت: ذكر هذا الوجه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٦٨) عن القرافي، وتعقبه بقوله: «وهو غريب عجيب».

٤- محمد عليش:

قال في «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ١٢٢): «صومها في عشر ذي الحجة أفضل من صومها في شوال علىٰ غير وجه الكراهة».

٥- علي الصعيدي العدوي المالكي:

قال في «حاشيته علىٰ شرح الخرشي» (٢/ ٢٤٣): «وإنما قال الشارع: «**مِنْ شَوَّالٍ**» للتخفيف باعتبار الصوم لا تخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم أن فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي في فضل الصيام فيه أحسن، لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، بل فعلها في ذي القعدة حسن أيضًا، والحاصل أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة». اهـ.

٦- محمد بن عبد الرحمن المغربي:

قال في «مواهب الجليل» (٢/ ٤١٤): «واستحب مالك صيامها في غيره -

يعني في غير شوال- خوفًا من إلحاقها رمضان عند الجهال، وإنما عينه الشرع مِنْ شَوَّالٍ للخفة علىٰ المكلف بقربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل من غيره، فيشرع التأخير جمعًا بين المصلحتين».

قال: «وقال الشَّبِيبِيُّ: واستحب صيامها في غير شوال لحصول المقصود من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتىٰ تبلغ عدة الأيام، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»(١)، وصيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ بشهرين، فذلك صيام سنة.

ومحل تعيينها في شوال علىٰ التخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام لا لتخصيص حكمها بذلك؛ إذ لو صامها في عشر ذي الحجة لكان ذلك أحسن لحصول المقصود، مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسلامة مما اتقاه مالك» انتهىٰ.

٧- وابن مفلح أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي:

قال في «الفروع» (٣/ ١٠٨): «حيث قال: ويتوجه احتمال: تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وفاقًا لبعض العلماء، ذكره القرطبي؛ لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها، كما في خبر ثوبان، ويكون تقييده بشوال لسهولة

(١) تقدم تخريجه، وليس فيه لفظة: «كله».

الصوم لاعتياده رخصة، والرخصة أولىٰ».

لكنه في «المبدع» (٣/ ٥٢) حكىٰ قول القرطبي وتعقبه بقوله: «فيه نظر».

قلت: تعقب المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٣٤٣) ابنَ مفلح بقوله: «وهذا ضعيف مخالف للحديث، وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حَرِيمَه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها... إلخ».

٨- والبكري الدمياطي أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي:

قال في «إعانة الطالبين» (٢/ ٢٦٨): «من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها».

٩- والبجيرمي سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي:

قال في «حاشيته» (٢/ ٨٩): «... من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر».

وهذا الذي ذكره هؤلاء العلماء -بحصول الفضيلة لمن صام الستة في غير شوال- فيه نظر، بل هو قول مرجوح، لا دليل عليه لأمور منها:

أولًا: أن الشرع جاء بالنص علىٰ الصيام من شهر شوال، فلابد أن يكون لتعيين شوال من بين الشهور فائدة -وإن لم نعلمها- وإلا لم يكن لذكر شوال معنىٰ، وذهبت فائدة تعيينه.

ثانيًا: العلة التي ذكرها القرطبي مستنبطة، وليست منصوصة حتىٰ يقاس عليها، ولذلك اختلف العلماء في العلة التي لأجلها نص الشرع علىٰ صيام الست مِنْ شَوَّالٍ.

فقال القرطبي: «خص شوال بالذكر لسهولة الصوم فيه؛ إذ كانوا قد تعودوه في رمضان»، وقال ابن مفلح نحوه.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٦١): «خص شوال لأنه زمن يستدعي الرغبة فيه إلىٰ الطعام لوقوعه عقب الصوم حينئذ أشق، فثوابه أكثر».

وذكر ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ٦٨) عن الشافعية وغيرهم أنهم عللوا اختصاص شوال بهذه المزية؛ لأن المقصود به المبادرة إلىٰ العمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات.

وذكر عن آخرين أنه لجبر ما يقع في رمضان من تقصير وتفريط.

وذكر عن القرافي أن المراد به الرفق بالمكلف فيكون أسهل عليه.

وإذا كان العلماء اختلفوا في العلة التي لأجلها نص الشرع علىٰ اختصاص شوال بصيام الست منه، فكيف تجعل دليلًا علىٰ جواز صيام الست من غيره، وترتيب ثواب صيام شوال لمن صامها من غيره فضلًا أن يجعل صيام الست في غير شوال أفضل من صيامها منه؟! هذا مع احتمال أن تكون العلة تعبدية.

ثالثًا: قد جاء الشرع بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورتب عليه صيام الدهر، فلو كان صيام الست جائز في غير شوال وله مزيته لبيَّنه.

رابعًا: ذكر القرطبي لجواز صوم الست من غير شوال أن الحسنة بعشر أمثالها، وإذا كان الأمر كذلك فصيام ست من غير شوال يؤدي نفس الغرض.

وصحيح أن الحسنة بعشر أمثالها، كما قال الله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وكما جاء في الحديث، ولكن هذا لا يدل علىٰ ما ذهب إليه القرطبي ومن وافقه، وإنما يدل علىٰ فضيلة صيام الست، وأنها تعدل شهرين، ويبقىٰ اختصاص شوال بهذه الست؛ حيث جاء النص به دون ما سواه من الشهور، ليدل علىٰ مزيته بذلك واختصاصه بها.

ولذلك رد ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ٦٨) هذا القول في معرض ذكر الأقوال في سبب اختصاص شوال بهذه المزية فقال: «ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال، وإلا لم يكن لذكره فائدة».

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٣٤٣): «فائدتان:

إحداهما: ظاهر كلام المصنف أن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة في غير شوال، وهو صحيح، وصرح به كثير من الأصحاب».

وقال في «الفروع»: «ويتوجه احتمال: تحصُل الفضيلة بصومها في غير شوال»، وقال في «الفائق»: «ولو كانت في غير شوال ففيه نظر».

قلت: وهذا ضعيف مخالف للحديث، وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها؛ ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب. اهـ.

خامسًا: «صيام الست مِنْ شَوَّالٍ سنة مقيدة بزمن هو شهر شوال، فإذا فات الزمن فات محلها فلا تشرع حينئذ».

القول الثاني: من أفطر رمضان لعذر، كمرض أو سفر أو نفاس، فقضاه في شوال، ثم صام ستًّا من ذي القعدة، حصل له فضيلة صيام رمضان وست مِنْ شَوَّالٍ، بخلاف من أخَّر صيامها عن شوال بلا عذر، فلا يحصل له هذا الأجر الخاص.

وممن قال بذلك:

١- ابن مفلح:

حيث قال في «الفروع» (٣/ ١٠٨): «ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضاء[1] رمضان وقد أفطره لعذر»، وكذا قال في «المبدع» (٣/ ٥٢).

٢- المرداوي:

حيث حكى قول ابن مفلح في «الإنصاف» (٣/ ٣٤٤): وقال: «وهو حسن».

---

(١) يعني: صيام الست مع قضاء رمضان.

٣- ابن سعدي:

حيث قال في «الفتاوىٰ السعدية» (ص٢٦٤) جوابًا عن سؤال:

س١: إذا صام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ في ذي القعدة، فهل يحصل له الأجر الخاص بها؟

ج: أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخَّر صيام قضائه، أو أخر صيام الست، فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا علىٰ ذلك.

وأما إذا لم يكن له عذر أصلًا، بل أخر صيامها إلىٰ ذي القعدة أو غيره، فظاهر النص يدل علىٰ أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سُنَّةٌ في وقت فات محله، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتىٰ فات وقتها، فقد زال ذلك المعنىٰ الخاص، وبقي الصيام المطلق. اهـ.

قلت: أشار الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ أن مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثم لم يصم الست مِنْ شَوَّالٍ لعذر -كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس- فصامها في ذي القعدة حصل له الأجر الخاص بصيام الست مِنْ شَوَّالٍ مع رمضان. ولم أقف علىٰ هذا الوجه عند غيره، إلا أنه داخل في القول الذي ذهبوا إليه لأنه عذر.

٤- وابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

قال في «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» (٢٠/ ٧): «ومن عليها قضاء

من رمضان، لم تكن صامت رمضان فلا يحصل لها ثواب الأيام الست إلا بعد أن تنتهي من القضاء، فلو فرض أن القضاء استوعب جميع شوال، مثل أن تكون امرأة نفساء ولم تصم يومًا من رمضان، ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال، ولم تنته إلا بعد دخول شهر ذي القعدة، فإنها تصوم الأيام الستة، ويكون لها أجر من صامها في شوال، لأن تأخيرها هنا للضرورة، وهو متعذر، فصار لها الأجر». اهـ.

وقد وقفت علىٰ قول لبعض متأخري الشافعية يوافق هذا القول في الجملة.

فيرىٰ أصحاب هذا القول أن من فاته رمضان فقضاه في شوال وصام ستة أيام من ذي القعدة أو غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضًا، أي يحصل له ثواب الستة نفلًا، فيكون أجرها دون مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، إذ عندهم أن مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كان له أجر صيام سَنَةٍ فرضًا، ومَنْ صَامَ رَمَضَانَ وستة من غير شوال فهذا له ثواب ستة أيام نفلًا.

قال الهيتمي في «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٣/ ٤٥٦):

«من فاته رمضان فقضاه في شوال، وصام الستة في القعدة أو غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضًا، كما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي». وينظر «حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج مع التحفة».

وقال البجيرمي في «حاشيته علىٰ الخطيب» (٣/ ١٥٤): «لو صام شوالًا قضاء عن رمضان، وقصد تأخيرها عنه لم تحصل معه فيصومها من القعدة». اهـ.

وهذا الرأي يتعقب عليه زيادة علىٰ ما سبق بأن هذا التفريق يحتاج إلىٰ دليل؛ إذ معرفة أجر العمل وثوابه المتعلق به أمر شرعي لا يخضع لاجتهاد.

اللهم إلا أن يقال: إن من صام ستة أيام من ذي القعدة يكون له أجر ستة أيام، دون أن يكون لهذه الستة مزية كمزية الست مِنْ شَوَّالٍ، وإنما هي أيام تطوع بصومها كغيرها من الأيام.

وهذا الرأي متعقب بأمور -أيضًا- منها:

١- أن النص قد جاء بصوم ست مِنْ شَوَّالٍ، فمن صام ستًّا من ذي القعدة لا يقال له: صام سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ.

٢- أن الشرع قد سن صيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، فوقَّت لها زمنًا خاصًّا ووقتًا معينًا، فإذا خرج هذا الوقت فقد فات محل صيامها فلا يشرع فعلها بعد ذلك.

٣- أن من فاته صيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ لعذر فهو بين أجرين:

- أجر العمل إن كان من عادته صيامها ففاته لعذر، فقد أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير (١٣٤)، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦) حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»، وأخرجه أحمد (٤/ ٤١٨، ٤١٠)، وأبو داود (٣٠٩١)، وغيرهما.

ففي هذا الحديث دليل علىٰ أن من كان يعمل عملًا صالحًا فمنعه منه عذر من مرض أو سفر أو نحوهما، فإنه يكتب له ثواب عمله.

- وبين أجر نية العمل إن نوىٰ أن يعمل صالحًا، لكن ليس هذا العمل من عادته، فإنه يكتب له ثواب قصده إن منعه منه مانع، كمرض أو سفر أو حيض أو غير ذلك من الأعذار.

فأخرج البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩) حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال: «**إِنَّ أَقْوَامًا بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**».

وأخرجه أحمد (٣/ ١٠٣، ١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٦٤)، وغيرهما.

وأخرج مسلم، كتاب الإمارة، رقم (١٥٩-١٩١١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال: «**إِنَّ بِالمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ المَرَضُ**»، قال مسلم بعد ذكر طرقه: غير أن في حديث وكيع: «**إِلَّا شَرَكُوكُمُ الأَجْرَ**».

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠)، وابن ماجه (٢٧٦٥)، وغيرهما.

ففي هذين الحديثين دليل علىٰ أن من نوىٰ عملًا صالحًا فحبسه عذر عن هذا العمل أن له أجر نيته.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح مسلم» (١٣/ ٥٩): «وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأن من نوىٰ الغزو وغيره من الطاعات، فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف علىٰ فوات ذلك وتمنىٰ كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه. والله أعلم». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الحديث الأول:

«وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل». اهـ. من «الفتح» (٦/ ٥٩)، ويراجع هناك ما قاله الحافظ حول إسناد الحديث.

وهنا لطيفة أود التنبيه عليها: وهي أن ثَم فرقًا بين ثواب العمل وبين ثواب النية علىٰ العمل، هو أن ثواب النية لا يضاعف، وثواب العمل يضاعف، دل علىٰ ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عَزَّ وَجَلَّ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**».

أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، ٣١- باب من هم بحسنة أو بسيئة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم (١٣١).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ**

يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَىٰ سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

أخرجه مسلم (٢٠٦-١٣٠)، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألفاظ أخر ذكرها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بطرقها في كتاب الإيمان.

ففي هذين الحديثين دليل علىٰ أن أجر العمل يضاعف، وأجر النية لا يضاعف. والله أعلم.

وبهذا يعلم أن من فاته صيام ست مِنْ شَوَّالٍ لعذر وعادته صيامها كتب له أجر صيامها فضلًا من الله تعالىٰ وكرمًا، وإن نوىٰ صيامها فلم يصمها لعذر كتب له أجر نيته، وعلىٰ ذلك فلا يشرع له صيامها في ذي القعدة.

القول الثالث: من صام سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ مع رمضان كل سنةٍ تكون كصيام الدهر فرضًا بلا مضاعفة، ومن صام ستة غيرها تكون كصيام الدهر نفلًا بلا مضاعفة.

ذكر هذا القول الهيتمي في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٥٦)، والدمياطي في «إعانة الطالبين» (٢/ ٢٦٨).

قلت: ذكر الهيتمي هذا للفرق بين صيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ مع رمضان، وصيام ستة من أي شهر آخر، إذ الحسنة بعشر أمثالها، فما الفرق إذن بين من

صام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ وبين من صام ستة أيام من غيره من الشهور؟! فالستة تساوي شهرين سواء مِنْ شَوَّالٍ أو من غيره، فليس ثم فرق بينهما إلا بأن تكون الستة مِنْ شَوَّالٍ مع رمضان كصيام الدهر فرضًا، والستة من غيره مع رمضان كصيام الدهر نفلًا.

هكذا فرقوا.

لكن أين الدليل علىٰ أن صيام ستة أيام من ذي القعدة أو ذي الحجة أو محرم أو رجب مثلًا، تكون مع رمضان كصيام الدهر؟ بل قد جاء الدليل بخلاف ذلك: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ**»، فلم يُسوِّ بينهما، إذ يوجد فرق واضح بين صيام ستة أيام وبين صيام ثلاث وثلاثين يومًا.

القول الرابع: أن مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ حصلت له فضيلة صيام الدهر، ولا تحصل هذه الفضيلة لمن صامها في غير شوال، لما دلت الأخبار من النص علىٰ صيامها في شوال.

قال الحجاوي شرف الدين أبو النجا موسىٰ بن أحمد في «الإقناع» (١/ ٣١٨): ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال.

وقال منصور بن يونس البهوتي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٣٣٨): (ولا تحصل الفضيلة بصيامها) أي: الستة أيام، (في غير شوال) لظاهر الأخبار.

وقد تعقب ابن مفلح في «المبدع» (٣/ ٥٢) القرطبيَّ فيما ذهب إليه من جواز صومها في غير شوال، وحصول الفضيلة لمن صامها في غير شوال كمن صامها فيه، بقوله: وفيه نظر.

وقد ذهب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ أنه لا يشرع قضاء الست مِنْ شَوَّالٍ إذا مضىٰ شوال دون أن تصام فيه، سواء كان ذلك لعذر أم لغير عذر.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ضمن جواب عن صوم الست مِنْ شَوَّالٍ في «مجموع الفتاوىٰ» (١٥/ ٣٨٩): «ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال؛ لأنها سُنَّةٌ فات محلها، سواء تركت لعذر أو لغير عذر».

قلت: ظاهر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن الست لا تصام إلا في شوال، فإن فاتت -سواء بعذر أو بغير عذر- فلا تصام.

وذهب الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ ذلك -أيضًا-، فقد سئل كما في «فتاواه» (١٠/ ١٧٠):

«إذا فات الإنسان صوم الست مِنْ شَوَّالٍ لعذر هل يشرع له أن يقضيها بعد شوال؟

فأجاب: لا يقضيها حتىٰ لو فاته صيامها لعذر، وذلك لأنها مقيدة بكونها

في شوال، حتىٰ إن بعض العلماء شدد واشترط أن تكون متصلة متتابعة بعد العيد، والصحيح أنه لا يشترط اتصالها بالعيد، ولا يشترط تتابعها، بل يصح صومها في كل شوال».

بعد أن ذكرت ما وقفت عليه من الأقوال في هذه المسألة، ومن قال بها من أهل العلم، وحجة كل قول، ظهر لي أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني: وهو أن الست لا تصام إلا في شوال، وأن تحصيل الفضيلة الخاصة بصيامها لا تحصل إلا لمن صامها في شوال.

إذ الدليل قد جاء بالنص علىٰ ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، ولا شك أن تسمية الشرع لستة أيام مِنْ شَوَّالٍ مراد له.

كما أن الشرع الحنيف رتب الثواب المذكور علىٰ أمرين:

الأول: صيام رمضان.

الثاني: صيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ.

فإذا كان لابد من صيام رمضان، فكذلك صيام الست مِنْ شَوَّالٍ، إذ جاء الدليل بتسمية رمضان وشوال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ».

ثم إن مَن صام ستة أيام من غير شوال لا يقال: إنه صام ستة مِنْ شَوَّالٍ، وإنما تُنسب إلىٰ الشهر الذي صِيمَتْ منه، فيقال: صام ستًّا من ذي القعدة أو ذي

الحجة أو المحرم وهكذا.

ولا يقاس علىٰ الست مِنْ شَوَّالٍ غيرها، إذ لم يأت دليل يدل علىٰ أن صيام ستة أيام من أي شهر مع رمضان تعدل صيام العام، بل جاء بالفرق.

فصيام ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ مع رمضان تعدل صيام العام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام العام.

ولو كان ستة أيام من أي شهر تعدل الستة مِنْ شَوَّالٍ لبيَّن ذلك الشرع، ولم يكن ليخفىٰ علىٰ الناس ليُسْرِه وسهولة فعله كما هو ظاهر.

فصل

في الجمع بين صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، وبين صوم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ مع رمضان صيام الدهر

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

ففي «صحيح مسلم» (١٩٤-١١٦٠) من حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم، وحثَّ علىٰ صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وصىٰ بها أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٨٥-٧٢١).

ووصىٰ بها أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه مسلم (٨٦-٧٢٢).

وبيَّن أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر، فقال لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**». أخرجه البخاري (١٩٧٥، ١٩٧٦)، ومسلم (١٨١-١١٥٩).

وفي لفظ عند مسلم (١٨٦-١١٥٩): «**وَصُمْ عَنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ**».

وفي لفظ آخر (١٩٣-١١٥٩): «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ**».

فهذا الحديث وأحاديث أُخر تدل علىٰ أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صوم الدهر.

ومعلوم أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل في السنة الواحدة من غير رمضان ثلاثةً وثلاثينَ يومًا، وهذا العدد من الأيام أكثر بكثير من ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ، فهو يعادله خمس مرات وزيادة ثلاثة أيام.

فكيف يجعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر، وستة أيام مِنْ شَوَّالٍ مع رمضان تعدل صيام الدهر، مع أن المعهود أن من عمل أكثر يثاب

أكثر، ومقتضىٰ ذلك أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر يحصِّل أجرًا أكثر ممن صام ستة أيام، إلا أن الدليل جاء بتساوي من صام ستة أيام مع من صام ثلاثة وثلاثين يومًا، فجعلها كصيام الدهر، فكيف ذلك؟

وقد وقفت لبعض أهل العلم علىٰ أجوبة لهذه المسألة:

منها: أن ثواب الفرض أكبر وأعظم في الأجر من ثواب النفل، فثواب صيام رمضان ومعه ستة مِنْ شَوَّالٍ أعظم من ثواب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وهذا الجواب أشار إليه القرطبي في «المفهم لما أشكل من كتاب مسلم» (٣/ ٢٣٦-٢٣٧).

وهذا نص كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال: «فإن قيل: فيلزم علىٰ هذا مساواة الفرض النفل في تضعيف الثواب، وهو خلاف المعلوم من الشرع، إذ قد تقرر فيه أن أفضل ما تقرب به المتقربون إلىٰ الله تعالىٰ ما افترض عليهم، وبيان ذلك: أنه قد تقدم أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أي السنة، وهذه الثلاثة تطوع بالاتفاق، فقد لزم مساواة الفرض للنفل في الثواب.

والجواب -علىٰ تسليم ما ذكر من أن ثواب الفرض أكثر- أن نقول:

إن صيام ثلاثة من كل شهر، إنما صار بمنزلة صيام سنة بالتضعيف؛ لأن المباشر من أيامها بالصوم ثلاثة أعشارها، ثم لما جعل كل يوم بمنزلة عشر كمُلت السنة بالتضعيف، وأما صوم رمضان مع الستة فيصح أن يقال فيه: إنه

بمنزلة سنةٍ بوشرت بالصوم أيامها، ثم ضوعفت كل يوم من أيام السنة بعشرة؛ فيضاعف العدد، فصارت هذه السنة بمنزلة عشر سنوات بالتضعيف، وذلك أن السنة ثلاثمائة وستون يومًا، فإذا ضربت ثلاثمائة وستين يومًا في عشرة صارت ثلاثة آلاف وستمائة، وإنما صرنا إلىٰ هذا التأويل للحديث الصحيح المتقدم في تفضيل الفرض علىٰ غيره، ولما علم من الشرع: أن أجر الثواب علىٰ العمل علىٰ القرب محدود بعشر، وأما أكثر فليس بمحدود لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، بعد ذكر مراتب التضعيف المذكورة في الآية التي هي «عشر وسبعون وسبعمائة والمضاعفة المطلقة»[(١)]، وكذا قال ﷺ فيما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ**»[(٢)]، والله أعلم.

ظهر من كلام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن الفرق بين صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وبين صيام رمضان وستة أيام مِنْ شَوَّالٍ صيام الدهر: أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، إنما جعل بصيام الدهر؛ لأن الأيام ضوعفت، فثلاثة أيام من الشهر تساوي الشهر كله؛ اليوم بعشرة، فإذا صام من كل شهر ثلاثة أيام، كان

---

(١) ليس في الآية المذكورة إلا المضاعفة إلىٰ سبعمائة ضعف، والمضاعفة المطلقة، والباقي يؤخذ من أدلة أخرىٰ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣٠، ١٣١).

كمن صام سنة بهذا الاعتبار، اليوم يعدل عشرة أيام، فالتضعيف رجع إلىٰ الأيام كما هو ظاهر.

أما في رمضان وستة مِنْ شَوَّالٍ، فإن من صامهما فكأنه صام السنة كلها يومًا يومًا، ثم حصل التضعيف لكل يوم، فصارت السنة الواحدة بالتضعيف عشر سنين.

وهذا الذي قاله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فيه نظر.

فالمتقرر شرعًا أن الحسنة بعشر أمثالها في أول التضعيف، ثم يتفضل الله ﷻ بالزيادة علىٰ هذا العدد إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة.

وهذا الأصل موجود في صوم الثلاثة أيام من كل شهر كما هو موجود في صيام رمضان وستة مِنْ شَوَّالٍ.

فكيف فرَّق القرطبي بينهما مع عدم وجود الفرق من هذه الحيثية، فمن يصوم رمضان إنما يصوم شهرًا واحدًا، ثم يصير بالتضعيف عشرة أشهر، ومن يصوم ستة مِنْ شَوَّالٍ فهي -أيضًا- تعدل شهرين، فيصير المجموع سنة، وهو ما ورد به النص، فأي فرق بين هذا وبين صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي تعدل السنة بالتضعيف أيضًا؟

وأمر آخر: وهو أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر طوال السنة يعدل صيام

سنة، هذا علىٰ الأغلب؛ لأن عدد الأيام ثلاثة وثلاثون يومًا، وهو ما يعني صيام أحد عشر شهرًا؛ لأن رمضان غير داخل في حساب هذه الأيام، وعندئذ يطرح سؤال، هل رمضان داخل في حساب السنة مع الأيام الثلاثة أم لا؟

والجواب: إما أن يكون داخلًا أو لا.

فإن كان داخلًا فلا شك أن صومه مع صوم ثلاثة أيام من كل شهر أعظم أجرًا من صومه مع ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ.

وإن لم يكن داخلًا فصومه مع ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ أعظم أجرًا لعظم أجر الفريضة علىٰ النافلة.

وبالنظر إلىٰ الأدلة التي سقتها أول الفصل يظهر منها أن صوم رمضان غير داخل في حساب صوم الدهر مع صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

لكن ورد حديث يدل علىٰ دخول صوم رمضان مع صوم ثلاثة أيام من كل شهر في صوم الدهر.

وهو ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٣، ٣٨٤، ٥١٣)، والطيالسي (٢٣٩٣)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٤/ ٢١٨)، وفي «الكبرىٰ» (٢٧٢٩)، وأبو يعلىٰ (٦٦٥٠)، وإسحاق بن راهويه =

في «مسنده» (١٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٨٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٣)، وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٢٩٠)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٨٢).

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وفي بعض طرقه قصة.

وهذا إسناد صحيح، وأبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مُلٍّ، إلا أنه قد وقع اختلاف في إسناده.

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «العلل» (٢٢٣٢)، وقد سئل عن حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ**».

فقال: اختلف فيه علىٰ أبي عثمان النهدي، فرواه حماد بن زيد عن عباس ابن فروخ الجريري عن أبي عثمان عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواه حماد بن زيد عن عباس بن فروخ الجريري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة موقوفًا.

ورواه ثابت البناني، فقال عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ.

قلت: حديث حماد بن زيد:

أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٣)، والبخاري في «صحيحه» (٥٤٤١)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (١/ ١٠٣) رقم (١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٨٢).

من طريق حماد بن زيد عن العباس بن فروخ الجريري قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: تضيفت أبا هريرة سبعًا، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثًا، يصلي هذا، ثم يوقظ هذا، ويصلي هذا، ثم يرقد ويوقظ هذا، قال: قلت: يا أبا هريرة، كيف تصوم؟ قال: أما أنا =

فأصوم من أول الشهر ثلاثًا، فإن حدث لي حادث كان آخر شهري، قال: وسمعت أبا هريرة يقول: قسم رسول الله ﷺ يومًا بين أصحابه تمرًا، فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة، وما فيهن شيء أعجب إليَّ منها إنها شدت مضاغي. لفظ أحمد.

وليس عند البخاري والبيهقي ذكر الصوم.

واقتصر أبو نعيم علىٰ ذكر الصوم.

ولفظ إسحاق كما هو عند أحمد، لكن بتأخير ذكر الصوم، ووقع عنده: فإن حدث بي حدث كان لي أجر شهري.

وكأن قوله: «أجر» مصحفة عن آخر. وسياق الكلام يأبىٰ أن تكون «أجر» صحيحة؛ لأنه إذا صام ثلاثة أيام من أول الشهر كان له أجر الشهر، حدث حدث أو لم يحدث، والله أعلم.

والحديث كما ترىٰ اشتمل علىٰ جزء مرفوع، وجزئين موقوفين.

وليس فيه محل الشاهد: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ**».

وقد رواه عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»، ثم قال: «**صَدَقَ اللهُ فِي كِتَابِهِ**: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]».

أخرجه أحمد (٥/ ١٤٥) من طريق إسرائيل، والترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨) من طريق أبي معاوية، والنسائي في «الصغرىٰ» (٤/ ٥٣٦)، وفي «الكبرىٰ» (٢/ ١٣٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان.

جميعًا عن عاصم الأحول، به.

وخالفهم عبد الله بن المبارك، فرواه عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل قال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ، أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ**».

أخرجه النسائي في «الصغرىٰ» (٤/ ٥٣٦)، وفي «الكبرىٰ» (٢/ ١٣٤) رقم (١٧١٨).

=

أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأ حِبَّان قال: أنبأ عبد الله، به.

وكلا الإسنادين ضعيف، أما الأول، فلأن أبا عثمان النهدي لم يسمع من أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قاله علي بن المديني، فالإسناد منقطع، وأما الثاني فلجهالة الرجل الذي سمع منه أبو عثمان.

وسئل الدارقطني رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «العلل» (٦/ ٢٨٤) رقم (١١٤١) عن حديث أبي عثمان النهدي عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الشَّهْرِ، ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]» فقال: يرويه عاصم بن سليمان الأحول عن أبي عثمان عن أبي ذر، يرويه أصحاب عاصم عنه كذلك، وخالفهم شيبان، فرواه عن عاصم، وأدخل بين أبي عثمان وبين أبي ذر رجلًا لم يسمه.

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة.

وحديث أبي ذر أشبهه بالصواب، لم يحفظ الشيخ في الوقت. ثم قال: حماد عن ثابت. اهـ.

وقد روي عن حماد بن سلمة علىٰ وجهين آخرين:

الوجه الأول: أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٤)، والطيالسي (٤٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٩١)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٩٥).

من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن رجل من بني تميم عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَيُذْهِبُ مَغْلَةَ الصَّدْرِ**»، قال: قلت: وما مغلة الصدر؟ قال: «**رِجْسُ الشَّيْطَانِ**».

وإسناده ضعيف لإبهام الرجل التميمي، وفي الحديث قصة.

الوجه الثاني: أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٤٢)، والبزار في «مسنده» (٢/ ٣٥٦).

من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَيُذْهِبُ وَهْيَ الصَّدْرِ**».

وإسناده ضعيف، الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف.

وأجاب الهيتمي في «تحفة المحتاج» (٣/ ٤٥٧-٤٥٨) بجواب آخر فقال:

«(وستة) في نسخة (ست) بلا تاء كما في الحديث، وعليها فسوَّغ حذفها حذف المعدود مِنْ شَوَّالٍ، لأنها مع صيام رمضان، أي: جميعه، وإلا لم يحصل الفضل الآتي، وإن أفطر لعذر كصيام الدهر. رواه مسلم. أي: لأن الحسنة بعشر أمثالها، كما جاء مفسرًا في رواية الرملي سندها حسن، ولفظها: «**صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ أَيْ: مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ**»، أي: مثل صيامها بلا مضاعفة، نظير ما قالوه في خبر «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»، وأشباهه.

والمراد ثواب الفرض، وإلا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنىً؛ إذ مَن صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر؛ لما تقرر، فلا تتميز تلك إلا بذلك، وحاصله: أن من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضًا بلا مضاعفة، ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلًا بلا مضاعفة، كما أن من يصوم ثلاثة من كل شهر تحصله أيضًا». اهـ.

وكذا قال الشربيني في «مغني المحتاج» (١/ ٤٤٧):

أن صيام ستة مِنْ شَوَّالٍ مع رمضان كصيام السنة، أي كصيامها فرضًا، وإلا فلا يختص ذلك برمضان، وستة مِنْ شَوَّالٍ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

وكذا قال الرملي في «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٠٨).

وغيرهم.

قلت: وما ذكره الشافعية في ثواب صيام الفرض -أعني شهر رمضان- متجه، لكن ثواب الست مِنْ شَوَّالٍ كيف جعل مثل ثواب رمضان، فعومل معاملة الفرض، حتىٰ صار صيام رمضان وستة مِنْ شَوَّالٍ كصيام سَنة فرضًا؟

فلو قيل: إن أكثر السنة فريضة، والباقي نافلة، لكان أولىٰ، ولعله لهذا نبه بعضهم إلىٰ ذلك.

وأيضًا قولهم: من صام ستة أيام في غير شوال تكون مع رمضان كمن صام الدهر نفلًا بلا مضاعفة.

فيقال لهم: ما الذي حملكم علىٰ جعل صيام رمضان وستة مِنْ شَوَّالٍ كصيام الدهر فرضًا بلا مضاعفة، أهو صوم رمضان أم صوم ست مِنْ شَوَّالٍ؟

فإن قالوا: صيام رمضان هو الذي حملنا علىٰ القول بصيام الدهر فرضًا.

قلنا: كيف جعلتم صوم رمضان كصيام الدهر فرضًا إذا كان معه صيام ستة مِنْ شَوَّالٍ، وإذا كان معه صيام ستة من غير شوال جعلتموه كصيام الدهر نفلًا؟

فقد جعلتم صيام الفريضة في الصورة الثانية مساويًا لصيام النافلة، والأصل أن الفريضة أعظم من النافلة.

ثم إنه لم يرد دليل يدل علىٰ أن صيام ستة أيام من غير شوال -كالمحرم أو صفر أو ربيع مثلًا- يعدل صيام شهرين، لم يرد دليل بذلك، بل ورد بصوم ثلاثة

أيام من الشهر تعدل صيام الشهر.

ولا يمكن قياس غير شوال علىٰ شوال؛ لأن الشرع جاء بتسميته، ولابد أن يكون للتنصيص عليه معنىٰ اقتضىٰ ذلك، وإن لم نقف عليه، والله أعلم.

ولابن القيم جواب ذكره في «المنار المنيف» (١/ ٣٨) رقم (٣٣) قال جوابًا عن سؤال: عن حديث صيام ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام الشهر.

(١/ ١٩ رقم ٣): «وأما المسألة الثالثة وهي: كون صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الشهر، فقد ذكر في هذا الحديث سببه، وهو أن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر وحافظ علىٰ ذلك فكأنه صام الدهر كله.

ونظير هذا قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**» فإن الحسنة بعشر أمثالها». اهـ.

وذهب السندي في «حاشيته علىٰ النسائي» (٤/ ٢١٩) إلىٰ أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر لا يدخل معها رمضان، وستة أيام مِنْ شَوَّالٍ يدخل معها رمضان. اهـ.

قلت: الذي يظهر لي في الجواب عن هذه المسألة: أن الشرع جاء بأمرين:

الأمر الأول: أن مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وستة مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ فرضًا أو أكثره فرضًا.

والأمر الثاني: أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ نفلًا.

فهذا مثل هذا، أي هذا كصيام الدهر، وهذا كصيام الدهر، إلا أن صيام رمضان وستة مِنْ شَوَّالٍ أعظم أجرًا، لما هو متقرر في الشريعة أن الفريضة أعظم أجرًا من النافلة.

هذا إذا قلنا بصيام ثلاثة أيام من كل شهر دون أن ينضم إليها شهر رمضان، فإذا انضم إليها شهر رمضان كانت أعظم أجرًا، والله أعلم.

فصل

لا يلزم من حديث أبي أيوب وغيره أن يتساوى الفرض مع النفل في تضعيف الثواب

قال القرطبي في «المُفهم لما أشكل من كتاب مسلم» (٣/ ٢٣٦-٢٣٧):

فإن قيل: فيلزم علىٰ هذا مساواة الفرض النفل في تضعيف الثواب، وهو خلاف المعلوم من الشرع؛ إذ قد تقرر فيه أن أفضل ما تقرب به المتقربون إلىٰ الله تعالىٰ ما افترض عليهم، وبيان ذلك: أنه قد تقدم: أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر. أي: السنة، وهذه الثلاثة تطوع بالاتفاق، فقد لزم مساواة الفرض للنفل في الثواب!

والجواب -علىٰ تسليم ما ذكر، من أن ثواب الفرض أكثر- أن نقول: إن

صيام ثلاثة من كل شهر إنما صار بمنزلة صيام سنة بالتضعيف؛ لأن المباشر من أيامها بالصوم ثلاثة أعشارها، ثم لما جعل كل يوم بمنزلة عشر كملت السَّنة بالتضعيف، وأما صوم رمضان مع الستة: فيصح أن يقال فيه: إنه بمنزلة سنة بوشرت بالصوم أيامها، ثم ضوعفت كل يوم من أيام السنة بعشرة، فيضاعف العدد، فصارت هذه السنة بمنزلة عشر سنوات بالتضعيف، وذلك أن السنة ثلاثمئة وستون يومًا، فإذا ضربت ثلاثمئة وستين في عشرة صارت ثلاثة آلاف وستمئة، وإنما صرنا إلىٰ هذا التأويل للحديث الصحيح المتقدم في تفضيل الفرض علىٰ غيره، ولما علم من الشرع: أن أجر الثواب علىٰ العمل علىٰ القرب محدود بعشر، وأما أكثره فليس بمحدود لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [البقرة: ٢٦١]، بعد ذكر مراتب التضعيف المذكورة في الآية التي هي: (عشر، وسبعون، وسبعمائة، والمضاعفة المطلقة)[(١)]، وكذا قال ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «**الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ**»[(٢)]، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) ليس في الآية الكريمة -وهي قوله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]- إلا المضاعفة إلىٰ سبعمئة ضعف، والمضاعفة المطلقة فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣٠، ١٣١).

وسبق التعليق علىٰ ما ذكره القرطبي.

فصل

ليس في الإسلام إلا عيدان

اعلم -رحمني الله وإياك- أن الله ﷻ قد أكمل الدين، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

وقد بيَّن النبي ﷺ الدين كله إما قولًا، وإما فعلًا، وإما إقرارًا، ابتداءً أو جوابًا عن سؤال، وما ترك شيئًا مما يحتاجه الناس في عباداتهم ومعاملاتهم إلا بيَّنه أعظم بيان.

وكان مما شرعه الله تعالىٰ علىٰ لسان نبيه ﷺ لهذه الأمة: عيدان لا ثالث لهما في الإسلام، هما عيد الفطر وعيد الأضحىٰ.

فعن أنس ﵁ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما: فقال: «**مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟**» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الفِطْرِ**»(١). ويوم الجمعة عيد الأسبوع.

فهذه هي الأعياد في الإسلام، وما سوىٰ ذلك فلا يسمىٰ عيدًا في الإسلام

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٣/ ١٧٩)، وفي «الكبرىٰ» (١٧٦٧). وإسناده صحيح.

بل هو محدث، وما أحدث فهو مردود، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

ومما أحدثه الناس -ولا أصل له-: ما يسمىٰ بعيد الأبرار، ويعنون به اليوم الثامن مِنْ شَوَّالٍ، هذا اليوم هو عيد الذين صاموا الست مِنْ شَوَّالٍ، هكذا زعم عوام الناس، فإنهم يصومون الست مِنْ شَوَّالٍ، فيبدءون من اليوم الثاني مِنْ شَوَّالٍ، وينتهي صوم الست يوم السابع، ويوم الثامن يسمونه عيد الأبرار، أي الذين صاموا الست مِنْ شَوَّالٍ، وهو زعم باطل واعتقاد غير صحيح، بل هو إحداث في دين الله تعالىٰ، وما كان كذلك فهو مردود. لذلك أنكره أهل العلم، وبينوا بطلانه، وأنه أمر محدث في دين الإسلام، وابتداع في دين الله تعالىٰ بغير دليل ولا برهان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٩٨):

«وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية -كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧-١٧١٨).

وأخرجه البخاري تعليقًا، ك٣٤، ب٦٠.

ومسلم (١٨-١٧١٨) بلفظ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

كلاهما من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

أول جمعة من رجب، أو ثامِن شَوَّالٍ الذي يسميه الجهال عيد الأبرار- فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، والله ﷻ أعلم».

وقال في «الاختيارات الفقهية» (ص١٩٩):

«وأما ثامِنُ شَوَّالٍ: فليس عيدًا للأبرار ولا للفجار، ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيدًا، ولا يحدث فيه شيئًا من شعائر الأعياد». اهـ.

وقال في «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (١/ ٢٥٤):

«فصل: اليوم الثامن مِنْ شَوَّالٍ، ليس لأحد أن يتخذه عيدًا، ولا هو عيد الأبرار، بل هو عيد الفجار، ولا يحل أن يحدث فيه المسلم شيئًا من شعائر الأعياد، فإن المسلمين متفقون علىٰ أنه ليس بعيد، وكره بعضهم صوم الست مِنْ شَوَّالٍ عقب العيد مباشرةً؛ لئلا يكون فطر يوم الثامن كأنه العيد، فينشأ عن ذلك أن يعده عوام الناس عيدًا». اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الشرح الممتع» (٦/ ٢٩٥) في كلامه علىٰ صيام الست مِنْ شَوَّالٍ، وأن الأفضل أن تكون بعد يوم العيد مباشرة، وأن تكون متتابعة.

قال: «وهي ستنتهي في اليوم الثامن من شهر شوال، وهذا اليوم الثامن يسميه العامة عيد الأبرار، أي: الذين صاموا ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ. ولكن هذا بدعة، فهذا اليوم ليس عيدًا للأبرار ولا للفجار، ثم إن مقتضىٰ قولهم: إن من لم

يصم ستة أيام مِنْ شَوَّالٍ ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدىٰ فرضه، فهذا بِرٌّ بلا شك، وإن كان بعض البِر أكمل من بعض». اهـ.

قلت: وقد يجتمع في هذا اليوم مع اتخاذه عيدًا أنواع من الأذكار والأدعية فيكون قد اجتمع فيه بدعتان:

الأولىٰ: اتخاذه عيدًا.

الثانية: تخصيصه بعبادة من العبادات كالدعاء والذكر.

بهذا يُعلم أنه لا أصل لما يسمىٰ بعيد الأبرار، وأنه أمر محدَث مبتدَع، لا ينبغي للمسلم أن يعتقده ولا أن يشارك فيه، بل عليه أن يتبع ولا يبتدع فقد كُفي، وخير الأمور السالفات الأوائل.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

وهذا آخر ما وقفت عليه من مسائل متصلة بهذا الباب.

والحمد لله تعالىٰ علىٰ توفيقه وفضله

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

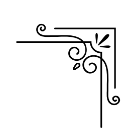
وكتب

ربيع بن زكريا بن محمد أبو هرجة

مساء الجمعة

الموافق ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الشارقة - كلباء - مسجد الخلفاء الراشدين



الفهــرس

***